

فتاوی

الْوَلَجُ وَعِشْرَةُ النَّسَاءِ

شیخ الاسلام الپارام

أحمد بن عبد الحیم بن تیمیة

الطبعة الخامسة

مر ١٩٨٩

تحقيق

فرید بن اہن الحسینی داودی

بإشراف مکتبة السنة للبحث العلمي

مکتبة التراث الاسلامی

شانع الجموم ویریہ عابدین ث ۳۹۱۱۳۹۷

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده رسوله ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

فهذه مجموعة « فتاوى » ذهبية تناولت موضوعاً على جانبٍ كبيرٍ من الأهمية والخطورة معاً : أمّا أهميتها فإنه لا يكاد يخلو بيتٌ مسلمٌ إلا ويحتاج إليها ويسائل عنها ويقرأ فيها .

وأمّا خطورتها فتمكن في تحررها المطلق من قيود المذهبية وجمودها . والالتزام الكامل بنصوص الكتاب والسنّة وفهم السلف الصالح لها .

ولقد استوعبت هذه الفتاوی كلَّ ما يتعلّق بقضايا الخطبة والزواج والطلاق والرضاع والخلع ... الخ وأحاطتْ بجميع جوانبها تصيلاً وتفريعاً ونقداً وتفسيراً بأسلوبٍ سهلٍ مُشرِّقٍ ممتع .

إنَّ هذه الفتاوی التي بين يديك - أخى القارىء - أفرزتها عقلية فدَّة وقرحة وقادرة ، لم يشهد لها الفقه الإسلامي مثيلاً حاشا الأئمة الأربعـة . أبا حنيفة ومالكا والشافعـي وأحمد رضى الله عنـهم أجمعـين ..

« لقد أُعطي ابن تيمية اليد الطولى في حسن التصنيف ، وجودة العبارة والترتيب والتقييم والتقيين ، وقد ألان الله له العلوم كما ألان لداود الحديد كان إذا سُئل عن فنٍ من العلم ظن الرأى والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفنّ ». .

وَحْقًا مَا قَالَهُ قاضِي قِضاةِ الْإِسْلَامِ «السُّبْكِيُّ» : « وَاللَّهِ مَا يَعْنِي إِلَّا جَاهِلٌ ، أَوْ صَاحِبٌ هُوَ إِنْ ». .

لذا استخروا الله تعالى في تحقيق وإخراج هذه الفتاوى والخاصة بجزء « الزواج وعشرة النساء والطلاق » ؛ فانشرحت لهذا العمل الجليل صدورنا ، ورفينا أكفَّ الضراعة إلى سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يخلصه من شوائب الرياء والسمعة والعجب ، وحظوظ النفس الأمارة بالسوء .
فهذه - أخى القارئ الكريم - قطراتٌ من فض علم هذا الإمام العظيم نور الله مرقده ، وقدس روحه ، وأسكنه دار كرامته ، مجنه وفضله .

ولقد كان عملنا في الكتاب :

- ١ - أثنا قمنا بتقسيم هذه الفتاوى إلى أبواب بدأت بباب « الزواج حكمة دمشروعته » وانتهت بباب « الطلاق » .
- ٢ - وضعنا كل فتوى في الباب الذي يناسبها ، حيث إنها كانت غير مرتبة ترتيباً صحيحاً ، فثلاً قد تجد « فتوى » تخصُّ مسألة من مسائل الخطبة موضوعة ضمن فتاوى الطلاق والعكس .
- ٣ - ضبطنا ألفاظها ثم عرجنا بتوضيح غامضها وتفسير بجملها وشرح العبارات الفقهية التي تضمنتها الفتاوى شرعاً مبسطاً يسهل على القارئ فهم الكتاب .
- ٤ - ذيلنا لكل باب ، المراجع التي قد يحتاج إليها طالب العلم للاستزادة وتوسيع دائرة بحثه والمتعلقة بموضوع الفتوى .
- ٥ - قمنا بتخريج الأحاديث التي استشهد بها الإمام في تصنيف كلامه ، وذلك ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف ، مع الإحالة - وهذه في غاية الأهمية لطالب العلم المستزيد - إلى شروح كتب السنة التي اعتمدنا عليها في تخريجنا .

. إنَّ فِي الصُّفْحَاتِ التَّالِيَةِ سَلْمَسْ جَهْدًا ، نَرْجُو أَنْ يَتَنَاسَبُ وَمَوْضُوعُ كِتَابِنَا ، فَإِنْ وَفَقْنَا فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُخْرَى فَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى .

وَسَبِّحْنَاهُ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَرِيدُ بْنُ أَمِينٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَنْدَاوِي

الْجِيَزةُ فِي ٧ رَجَبِ ١٤٠٨ هـ
٢٥ فِبراير ١٩٨٨ م

تَرْجِمَةُ الْمُؤْلِفِ

هو الإمام العلّامة ناصر السّنة وقائم البدعة شيخ الإسلام :

- تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّانى الحنبلي الدمشقى .

- ولد بحران . في العاشر من ربيع الأول سنة : ٦٦١ هـ .

سنة ٦٦٧ هـ : قدم مع أهله وأئمته إلى دمشق .

سنة ٦٨٢ هـ : توفي والده الشيخ عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية في سلخ ذى الحجة وكان شيخ دار الحديث السكرية وبها كان يسكن ودفن بمقابر الصوفية .

سنة ٦٨٣ هـ : في الثاني من المحرم . أول درس يلقيه الشيخ بدار الحديث السكرية بالقصّاعين خلفاً لأبيه ، فيحضر عنده قاضي القضاة ابن الركى الشافعى ، والشيخ تاج الدين الفزارى ، وزين الدين ابن المرحل ، وزين الدين ابن المنجا ، وكان درساً هائلاً ، وقد كتبه تاج الدين الفزارى بخطه لكتراً فوائده ، وكان عمر الشيخ إذ ذلك عشرين سنة وستين ، ثم جلس في عاشر « صفر » بالجامع الأموي بعد صلاة الجمعة على منبر قد هبّى له ، لتفسير القرآن العزيز ، وكان يجتمع عنده الحلق الكثير والجم الغفير .

سنة ٦٩٢ هـ : قام الشيخ الإمام بحجّ بيت الله الحرام .

سنة ٦٩٤ هـ : أذن الإمام شرف الدين أحمد المقدسي لابن تيمية بالإفتاء ، وكان يفتخر بذلك ويقول : أنا أذنت لابن تيمية بالإفتاء .

سنة ٦٩٥ هـ : الإمام يدرس في المدرسة الحنبلية (١٧ شعبان) عوضاً عن الشيخ زين الدين ابن المنجاشي المتوفى ، وبقي يدرس فيها إلى سنة ٧٢٦ هـ .

سنة ٦٩٨ هـ : محنـة الشـيخ بـسبـب العـقـيدة الـحـموـيـة .

سنة ٦٩٩ هـ : مجـيء « قازـان » إـلـى الشـام ، ووـقـعة وـادـي المـخـنـدـار عندـ سـلـمـيـة وـانـكـسـارـ الجـيـشـ المـصـرـيـ ، وـتـوـجـهـ « قـازـانـ » نـحـوـ دـمـشـقـ ، الشـيخـ يـتـوـجـهـ لـلـقـائـهـ عـنـدـ « النـبـكـ » معـ أـعـيـانـ الـبـلـدـ .

سنة ٦٩٩ هـ : الشـيخـ يـصـحـبـ الـحـمـلـةـ إـلـى جـبـالـ كـسـروـانـ لـقـاتـالـ الـرافـضـةـ ، وـيـعـودـونـ مـنـصـورـيـنـ .

سنة ٧٠٠ هـ : ذـهـابـ الشـيخـ إـلـى مـصـرـ لـحـثـ السـلـطـانـ عـلـى الـجـهـادـ وـمـعـونـةـ أـهـلـ دـمـشـقـ .

سنة ٧٠١ هـ : جـمـاعـةـ مـنـ الـحـسـدـةـ يـثـورـونـ بـدـمـشـقـ عـلـى الشـيخـ وـيـشـكـونـ أـنـهـ يـقـيمـ الـحـدـودـ ، وـيـعـزـرـ ، وـيـحـلـقـ رـؤـوسـ الصـبـيـانـ ، فـبـيـنـ لـهـ خـطـأـهـمـ .

سنة ٧٠٢ هـ : تـزوـيرـ كـتـابـ عـلـى الشـيخـ وـعـلـى القـاضـى شـمـسـ الدـيـنـ الـحـرـيـرىـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـأـمـرـاءـ وـالـخـواـصـ أـنـهـمـ يـنـاصـحـونـ التـرـوـيـكـاتـبـوـنـ فـعـرـفـ نـائـبـ السـلـطـنةـ أـنـ الـكـتـابـ مـفـتـعلـ ، وـقـطـعـ يـدـ كـاتـبـهـ ، وـقـعـةـ « شـقـبـ » مـعـ التـتـارـ وـخـرـوجـ الشـيخـ إـلـى الـعـسـكـرـ يـحـلـفـ لـهـ إـنـكـمـ فـهـذـهـ الـكـرـةـ مـنـصـورـيـنـ فـاـنـتـصـرـوـاـ وـعـادـ الشـيخـ وـأـصـحـابـهـ إـلـى دـمـشـقـ .

سنة ٧٠٤ هـ : الشـيخـ يـذـهـبـ إـلـى مـسـجـدـ « النـارـنـجـ » بـدـمـشـقـ وـيـأـمـرـ أـصـحـابـهـ وـمـعـهـمـ حـجـارـوـنـ بـقـطـعـ صـخـرـةـ هـنـاكـ بـنـهـرـ « قـلـوطـ » تـزارـ وـيـنـذـرـ لـهـاـ ، فـقـطـعـهـاـ .

سنة ٧٠٤ هـ : الشـيخـ يـحـضـرـ شـيخـاـ كـانـ يـلـبـسـ دـلـقاـ كـبـيـراـ مـتـسـعاـ جـداـ ، يـسـمىـ

المجاهد إبراهيم القطان ، فلأنه بقطع الدلق ، وحلق رأسه ،
وتقليم أظفاره ، وحف شاربه المسبل على فه المخالف للسنة
واستابه من كلام الفحش ، وأكل ما يغير العقل .

سنة ٧٠٤ هـ : في ذى الحجة ركب الشيخ ومعه جماعة من أصحابه إلى جبل
«الجرد» والكسروانيين فاستتاب خلقاً منهم وألزمهم بشرائع
الإسلام ، ورجع مؤيداً منصوراً .

سنة ٧٠٥ هـ : خروج الشيخ للغزاة ، مع الجيش الشامى في بلاد الجرد
والرفض واليامنة ، فنصرها .

سنة ٧٠٥ هـ : القراء الأحمدية يشكرون الشيخ إلى نائب السلطة ، طالبين
رفع إمارته عنهم ، وأن يسلم لهم حاليهم . فأصرّ الشيخ على
أن يدخلوا تحت الكتاب والسنة . وانتصر الشيخ عليهم بعد
ثلاثة مجالس عقدت .

سنة ٧٠٥ هـ : الشيخ يذهب إلى السجن ويخرج الحافظ المزى دون إذن
القاضى .

سنة ٧٠٥ هـ : ذهاب الشيخ إلى القاهرة لمقابلة السلطان . عقد مجلس له في
القلعة وسؤاله عما ينسب إليه «أنَّ الله فوق العرش حقيقة وأنَّ
الله يتكلم بحرفٍ وصوتٍ» .
حبس الشيخ بحبس «الجب» .

قراءة كتاب من السلطات في الجامع الأموي بالخط على
الشيخ تقي الدين ، ومخالفته في العقيدة ، وأن ينادي ذلك في
البلاد الشامية ، وإلزام أهل مذهبه بمخالفته . وكذلك وقع
بمصر .

سنة ٧٠٧ هـ : خروج الشيخ من السجن وبقاوه في مصر .
سنة ٧٠٩ هـ : الشيخ يتوجه من القاهرة إلى الإسكندرية ويتزل في دار

السلطان في بَرْ فسيح منها متسع الأكتاف ، فينوى الرباط ،
ويبيق ثمانية أشهر .

سنة ٧٠٩ هـ : السلطان ناصر يطلب الشيخ إلى مصر ويجتمع به ، ويصلح
ما بينه وبين القضاة المصريين والشاميين . ثم يتزل إلى القاهرة
ويسكن بالقرب من مشهد الحسين .

سنة ٧١٢ هـ : الشيخ يخرج من القاهرة بصحبة السلطان الناصر بنية الغزو ،
فلما تبين له عدم الغزو توجه من غزة إلى القدس وعاد إلى
دمشق عن طريق عجلون ، أزرع ، واستقر بها .

وفاة والدة الشيخ .

سنة ٧١٨ هـ : قاضى القضاة شمس الدين ابن مسلم يجتمع بالشيخ ويشير
عليه ترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق ، فيجيئه إلى
ما طلب .

وَوَرَدَ كتاب من السلطان يمنع الشيخ من الإفتاء في مسألة
الحلف بالطلاق ونودى في دمشق .

سنة ٧٢٠ هـ : اعتقال الشيخ بقلعة دمشق بسبب عودته إلى الإفتاء بمسألة
الطلاق .

سنة ٧٢١ هـ : الإفراج عنه يوم عاشراء من القلعة . كانت مدة إقامته
معتقلاً خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً .

سنة ٧٢٦ هـ : سادس عشر شعبان : اعتقال الشيخ بقلعة دمشق ومنعه من
الفتيا . وكان ذلك بسبب فواه في السفر وإعمال المطى إلى
زيارة قبور الأنبياء وقبور الصالحين .

سنة ٧٢٨ هـ : جادى الآخرة . أخرج ما كان عند الشيخ من الكتب
والأوراق والدواة والقلم ومنع من الكتب والمطالعة . وحملت
كتبه في مسهل رجب إلى خزانة الكتب بالعادلية الكبيرة .

وكانت نحو ستين مجلداً ، وأربع عشرة ربيطة كراريس ، فنظر
القضاة والفقهاء فيها وتفرقواها بينهم .

سنة ٧٢٨ هـ : وفاة الشيخ رضي الله عنه في ليلة الاثنين ، العشرين من ذى
القعدة . ودُفن يوم الاثنين في مقابر الصوفية بدمشق .

شَاءَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

— قال الإمام الحافظ العالم البارع « ابن سيد الناس » في ترجمته « ابن تيمية » :

« ... فألفيته من أدرك من العلوم حظاً . وكاد أن يستوعب السنن والأثار حفظاً . إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته . أو أفقى في الفقه فهو مدرك غايته . أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روایته . أو حاضر بالملل والنحل لم يُرّ أوسع من نخلته في ذلك ولا أرفع من درايته . برب في كلٍّ فنٍّ على أبناء جنسه . ولم تر عين من رأه مثله . ولا رأت عينه مثل نفسه » أ.ه.

— وترجم له الإمام « ابن عبد الهادي » فقال :

« هو الشيخ الإمام الريانى إمام الأئمة . ومفتي الأمة . وبخر العلوم . سيد الحفاظ وفارس المعانى والألفاظ . فريد العصر ، وحيد الدهر . شيخ الإسلام . بركة الأنام . علامة الزمان . وترجمان القرآن . علم الزهاد . وأوحد العباد . قامع المبتدين وآخر المحتدين . تقى الدين أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أبي المحسن عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجذ الدين أبي البركات عبد السلام ابن أبي محمد عبد الله ابن أبي القاسم الخضرى بن محمد بن الخضرى بن على بن عبد الله ابن تيمية الحرّانى ، نزيل دمشق ، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها . ولا يلحق في شكلها توحيداً أو تفسيراً . وإن خلاصاً وفقهاً . وحديثاً ولغة ونحواً ، وجميع العلوم ، كتبه طافحة بذلك » أ.ه.

- وترجم له الإمام «الذهبي» فقال :

«شيخ الإسلام ، فرد الزمان ، بحر العلوم تقى الدين ، مولده عاشر ربيع الأول ، سنة إحدى وستين وستمائة ، وقرأ القرآن والفقه ، وناظر واستدلّ وهو دون البلوغ ، برع في العلم والتفسير ، وأفتقى ودرّس ، وله نحو العشرين ، وصنف التصانيف ، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه ، وله المصنفات الكبار ، التي سارت بها الركبان ، ولعلّ تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كراس وأكثر ، وفسر كتاب الله تعالى مدة سنتين من صدره في أيام الجمع ، وكان يتقدّم ذكاء ، وسماعاته من الحديث كثيرة ، وشيوخه أكثر من مائتي شيخ ، ومعرفته بالتفسير إليها المتنهى ، وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه فما يلحق فيه ، وأما نقله للفقه ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، فضلاً عن المذاهب الأربعة ، فليس له فيه نظير ، وأماماً معرفته بالملل والنحل ، والأصول والكلام ، فلا أعلم له فيه نظيراً ، ويدري جملة صالحة من اللغة ، وعربيته قوية جداً ، ومعرفته بالتاريخ والسير فعجب عجيب . وأماماً شجاعته وجهاده وإقامته ، فأمّر يتجاوز الوصف ، ويتفوق النعت ، وهو أحد الأجواد الأسيخاء الذين يضرب بهم المثل ، وفيه زهدٌ وقناعة باليسر في المأكل واللبس .

وقال العلامة الشيخ مرعي الكرمي الخنبلـي في كتابه «الكواكب الدراري» الذي ألفه في مناقب الإمام «ابن تيمية» : قد أكثر أئمة الإسلام من الثناء على هذا الإمام ، كالحافظ المزـي وابن دقيق العـيد ، وأبي حيـان التـحـوى ، والحافظ ابن سـيد النـاس والحافظ الرـملـكـانـي ، والحافظ الـذـهـبـي ، وغيرـهم من أئـمـةـ العـلـمـاءـ .

وقال الحافظ المزـي : ما رأـيـتـ مثلـهـ ولا رأـيـ هوـ مثلـ نفسهـ . وما رأـيـتـ أحدـاـ أعلمـ بـكتـابـ اللهـ وـسـنةـ رسـولـهـ ولا أـتـبعـ لهاـ منهـ .

وقال القاضـيـ أبوـ الفـتحـ ابنـ دـقـيقـ العـيدـ : لما اجـتمـعـتـ باـبنـ تـيمـيـةـ رـأـيـتـ رـجـلاـ

كل العلوم بين عينيه يأخذ ما يريد ويدع ما يريد ، وقلت له : ما كنت أظن أن
يخلق مثلك .

وقال الشيخ إبراهيم الرق : إن تقى الدين يؤخذ عنه ويقلد في العلوم ، فإن
طال عمره ملأ الأرض علمًا وهو على الحق . ولا بد من أن يعاديه الناس لأنه
وارث علم النبوة .

وقال القاضي ابن الحريرى : إن لم يكن ابن تيمية شيخ الإسلام فمن هو ؟ !
وقال فيه شيخ النحاة أبو حيان لما اجتمع به : ما رأت عيناي مثله .
ولو ذهبنا نسرد ثناء العلماء عليه لاحتاج ذلك إلى مجلد ولكن حسبك
ما ذكرنا . وراجع لزاماً « الرُّدُّ الْوَافِرُ » لابن ناصر الدين دمشق « والاعلام
العلية » للحافظ أبي حفص عمر بن عليّ البزار « وابن تيمية » للشيخ محمود
مهدي الاستانبولي ..

الباب الأول

الزواج والحكمة في مشروعيته^(١)

[١٠ - ١]

(١) [للاستزادة]
السيل الجرار (٢٤٣/٢) . نيل الأوطار (٩٩/٦) . سبل السلام (١٤٢/٣) .
فقه السنة (٧/٢) . كفاية الأخبار (٣٧/٢) .

١ - سُئل رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
عَنْ أَصَابَهُ سَهْمٌ مِّنْ سَهَامِ إِبْلِيسِ الْمَسْمُومَةِ ؟

فَأَجَابَ :

مَنْ أَصَابَهُ جَرْحٌ مَسْمُومٌ فَعَلَيْهِ بِمَا يَخْرُجُ السَّمُّ وَبِمَا يَخْرُجُ الْجَرْحُ بِالْتَّرِيَاقِ
وَالْمَرْهُمُ . وَذَلِكَ بِأَمْرِهِ :

«مِنْهَا» : أَنْ يَتَرَوَّجَ أَوْ يَتَسْرِي ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ : «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ
إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّمَا مَعَهَا مِثْلُ مَا مَعَهَا»^(١) وَهَذَا مَا يَنْقُصُ
الشَّهْوَةَ ، وَيَضُعِّفُ الْعُشُوقَ .

«الثَّانِي» : أَنْ يَدَاوِمَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَالدُّعَاءِ ، وَالتَّضَرُّعِ وَقْتِ
السُّحُورِ . وَتَكُونُ صَلَاتُهُ بِخَصْوَرِ قَلْبِهِ وَخَشْوَعٌ . وَلِيَكُثُرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ :
«يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(٢) ! يَا مَصْرَفَ الْقُلُوبِ صَرَفْ قَلْبِي إِلَى
طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ^(٣) «فَإِنَّمَا مَتَى أَدْمَنَ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ لِهِ صَرَفَ قَلْبَهُ عَنِ
ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى هُوَ كَذَلِكَ لَتُنْصَرِّفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ، إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا
الْمُخْلَصِينَ»^(٤) .

(١) رواه الترمذى (١٤٦/٢) بلفظ : أَيْمًا رَجُلٌ رَأَى امْرَأَةً تَعْجَبَهُ فَلَيَقِمْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّمَا مَعَهَا مِثْلُ الذِّي
مَعَهَا » عن ابن مسعود .

ورواه مسلم (٩/١٧٧ - نووى) وأبو داود (٦/١٨٧ - عَنْ الْمَعْبُودِ) ، أحمد (٣٣٠/٣)
والترمذى (٥/١٠٦) - عارضة الأحوذى بلفظ : «إِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ
يُرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

(٢) كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ أَدْعَيَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَكَانَ يَكْثُرُ مِنْهُ رواه أحمد (٤/١٨٢ - ٦/٩١ ، ٢٥١ ،
٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣١٥) ، ابن ماجة (٢/١٢٦٠) ، الترمذى (١٣/٤٩ و ٨٤) - عارضة
الأحوذى ، الآجرى فِي الشَّرِيعَةِ ، (٣١٧) والحاكم (٢/٢٨٨) وابن أبي عاصم فِي «السُّنْنَةِ» ،
(١/١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤) قال العلامة الألبانى : صحيح انظر صحيح الجامع (٦/٣٠٩) و
السُّنْنَةُ ، (١/١٠٤) .

(٣) رواه مسلم (١٦/٢٠٤) - نووى ، ابن أبي عاصم فِي «كتاب السُّنْنَةِ» (١/١٠٤) ، أحمد
(٢/٣١٦) ، الآجرى فِي الشَّرِيعَةِ ، دون زيادة (وطاعة رسولك)

(٤) سورة يوسف : ٣٤

«الثالث» : أن يبعد عن مسكن هذا الشخص ، والمجتمع من يجتمع به : حيث لا يسمع له خبر ، ولا يقع له على عين ولا أثر ، فإن بعد جفا ، ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب . فليفعل هذه الأمور ، وليطالع بما تجدد له من الأحوال . والله أعلم .

* * *

٢ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل تحت حجر والده ، وقد تزوج بغير إذن والده ،
وشهد المعروفو أن والده مات وهو حي : فهل يصح العقد أم
لا ؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا ؟

فأجاب :

إن كان سفيها^(١) محجوراً^(٢) عليه : لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينها . وإذا فرق بينها قبل الدخول فلا شيء عليه . وإن كان رشيداً صح نكاحه ، وإن لم يأذن له أبوه . وإذا تنازع الزوجان : هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه : فالقول قول مدعى صحة النكاح .

* * *

(١) السفة : خفة العقل . والسفه : هو الحال . وفي اصطلاح الفقهاء : خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل . وعند الأحناف : خفة تعرض للإنسان من الفرج والنفسي ، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع .

(٢) أصل الحجر : المنع . وشرعأ : منع من فنادق تصريح قوله بسبب صغير وجوني ورق . وقيل : هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي . ويقال لذلك الشخص بعد الحجر : محجور .

٣ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل عازب ، ونفسه توقق إلى الزواج : غير أنه يخاف أن يتتكلف من المرأة مالا يقدر عليه ، وقد عاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه ملة لنفسه وهو كثير التطلع إلى الزواج : فهل يأتى بترك الزواج ؟ أم لا ؟

فأجاب :

قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يَا مُعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَرْوَجُوهُ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ ، وَأَحْمَنَ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً »^(١) ، و « اسْتِطَاعَةُ النِّكَاحِ » هو القدرة

(١) البخاري (٤١٩/٤ - ١٠٦/٩ و ١١٢ - فتح) ، ومسلم (٩/٧٢ - نووى) ، أبو داود (٦/٤٠) ، عون المعبود ، والنسائي (٤/١٦٩ و ١٧١ و ١٧٠ و ٥٧/٦ و ٥٨ - السيوطي) ، ابن ماجه (١/٥٩٢) ، الدارمي (٢/١٣٢) ، أحمد (١/٣٧٨ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٣٢ و ٤٤٧) ، الترمذى (٤/٣٠٠ و ٣٠١ - عارضة الأحوذى) ، ابن الجارود (٦٧٢) البهقى (٧/٧٧) ، والخلعى (١١/٣).

(فائدة)

الباءة : أصلها في اللغة الجماع ، مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا .
وختلف العلماء في المراد « بالباءة » هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصححها أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فقد ذكره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤنة النكاح فليتروج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرّ منه كما يقطعه الوجاء .

والقول الثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقتدر به من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتروج ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته .

[قاله النووي (٩/١٧٣)]

قلت : ولا مانع من أن يشمل المعينين بما والله أعلم الوجاء : فكسر الواو وبالمد هو رضا الحصبيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع المؤنة ويقطع شرّ التي كما يفعله الوجاء .

[شرح النووي على مسلم (٩/١٧٣)]

على المؤنة : ليس هو القدرة على الوطء : فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء : ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم : فإنه له وجاء . ومن لا مال له : هل يستحب أن يفترض ويتزوج ؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره . وقد قال تعالى ﴿ وَلَيُسْتَعِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(١) وأما « الرجل الصالح » فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده .

* * *

٤ - وسائل رحمه الله تعالى :

هل لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ؟

أجاب :

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد . وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمها بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتته نفسه كان النكاح كذلك . وأولى ؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك . ولا يمكن فرقاء .

* * *

(١) سورة النور آية : ٣٣ .

٥ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل خطب امرأة ، ولها ولد ، والعائد مالكي ،
فطلب العائد الولد فتعذر حضوره ، وجيء بغيره ، وأجاب
العائد في تزويجها : فهل يصح العقد ؟

أجاب :

لا يصح هذا العقد ، وذلك لأن الولد ولها ، وإذا كان حاضراً غير متمنع لم
تزوج إلا بإذنه . فاما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم .
ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد ، لكن
الذى زوجها مالكى يعتقد أن لا يزوجها إلا ولدها ، فإذا ليس عليها وزوجها من
يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ، ولا زوجت بولایة ولی
من نسب أو ولاء^(١) ، فتكون منكرة بدون إذن ولی أصلاً . وهذا التكالح
باطل عند الجمهور ، كما وردت به النصوص .

* * *

٦ - وسائل رحمة الله تعالى :

عنمن يعقد عقود الأنكحة بولي وشاهدى عدل : هل
للحاكم منعه ؟

أجاب :

ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولي فيعقد العقد على الوجه
الشرعى ؛ لكن من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان ، وهو الحاكم . والله
أعلم .

(١) الولاء : **البِلْكُ** (بكسر الميم)

شرعاً : غصوبة سبها زوال البيلك (بكسر الميم) عن الرقيق بالحرثية ، وقال الصناعي :
هو الإنعام بالحرثية . أو الخداعة إلى الإسلام ؛ على وجه ينجو به من القتل ، أو الاسترقاق .

٧ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل له عبد ، وقد حبس نفسه ، وقصد الزواج :
فهل له أن يتزوج أم لا ؟

أجاب :

نعم له التزوج على أصل من يجير السيد على تزويجه ، كمذهب أحمد والشافعى على أحد قوله فإن تزويجه كالاتفاق عليه إذا كان محتاجاً إلى ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿وَانكحُوا الْأَيَامِيْنَ مِنْكُمْ ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١) فأمر بتزويج العبيد والإماء ، كما أمر بتزويج الأيامى . وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفؤ واجب باتفاق العلماء ، والذى يأذن له في النكاح مالك نصفه ، أو وكيله ، وناظر النصيب المحبس .

* * *

٨ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن «الرافضة» هل تزوج ؟

أجاب :

الرافضة الخضة^(٢) هم أهل أهواء وبدع وضلال ، ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج موليته من رافضى ، وإن تزوج هو رافضية صحّ النكاح ، إن كان يرجو أن تائب وإلا فترك نكاحها أفضل لثلا تفسد عليه ولده . والله أعلم .

(١) التور : ٣٢ .

(٢) الرافضة وهم الشيعة وإنما سموا بالرافض لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر فنعتهم من ذلك فرفضوه ولم يبق معه إلا مائتا فارس . فقال لهم : أى زيد بن على : رفضتموني – قالوا : نعم ، فبقي عليهم هذا الاسم وهم طائف : الزيدية ، الإمامية ، الكيسانية أى .

[اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى : ٧٧]

٩- وسائل رحمة الله تعالى :
عن الرافضي . ومن يقول لا تلزم الصلوات الخمس : هل
يصح نكاحه من الرجال والنساء ؟ فإن تاب من الرفض ولزم
الصلاوة حينا ثم عاد لما كان عليه : هل يقر على ما كان عليه من
النكاح ؟

فأجاب :

لا يجوز لأحد أن ينكح موليه رافضيا ، ولا من يترك الصلاة . ومن زوجوه
على أنه سُئل فصل الخامس ثم ظهر أنه رافض لا يصلى ، أو عاد إلى الرفض
وترک الصلاة : فإنهما يفسخون النكاح .

* * *

١٠ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل «ركاض»^(١) يسيراً في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها ، ويحاف أن يقع في المعصية : فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة ؟ وإذا سافر طلقها وأعطتها حقها ؟ أو لا ؟ وهل يصح النكاح أم لا ؟

فأجاب :

له أن يتزوج ؛ لكن ينكر نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً بحيث يكون إن شاء مسكتها وإن شاء طلقها . وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك . وفي صحة النكاح نزاع ، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكتها وإلا طلقها جاز ذلك . فاما أن يشترط التوقيت فهذا «نكاح المتعة» الذي اتفق الأئمة الأربع وغيرهم على تحريمه ؛ وإن كان طائفه يرخصون فيه : أما مطلقاً ، وإنما للمضطر ، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام ، فالصواب أن ذلك منسوخ ، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح قال : «إنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ الْمَعْتَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلَوْمِينَ، فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون﴾^(٣) وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج ، ولا ما ملكت اليدين ؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحکاماً : من الميراث ، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشرين ، وعدة الطلاق ثلاثة قروه ، ونحو ذلك من الأحكام التي

(١) نصل «الركض» : **الضرب**. يقال : ركض الأرض : ضربها برجله . والركض : مثني الإنسان برجليه معاً . وركاض : يضرب الأرض طلباً للرزق والمعاش ... الخ .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٩) من طريق الربيع بن سيرة الجوني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال : ألا أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ومنْ كان أخطى شيئاً فلا يأخذ .

(٣) سورة المؤمنون : آية : ٥ و ٦ و ٧ .

لا تثبت في حق المستمتع بها ، فلو كانت زوجة ثبتت في حقها هذه الأحكام ؛
ولهذا قال من قال من السلف : إن هذه الأحكام نسخت المتعة . وبسط هذا
طويل ، وليس هذا موضعه .

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في أصح قولى العلماء ،
وكذلك في « نكاح المخلل ». وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة :
فهذا فيه نزاع : يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى ، ويكرهه مالك وأحمد
وغيرهما ، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهى عنه ،
وجعلوه من نكاح المخلل ؛ لكن نكاح المخلل شر من نكاح المتعة ، فإن نكاح
المخلل لم يبح قط ، إذ ليس مقصود المخلل أن ينكح ؛ وإنما مقصوده أن يبعدها
إلى المطلق قبله ، فهو يثبت العقد لزيشه ، وهذا لا يكون مشروعًا بحال ؛ بخلاف
المستمتع فإن له غرضا في الاستمتاع ؛ لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من
المودة والرحمة والسكن ، ويجعل الزوجة بمثابة المستأجرة ، فلهذا كانت النية في
نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المخلل ، وهو يتعدد بين كراهة التحرم
وكراهة التنزية .

وأما « العزل »^(١) فقد حرمته طائفة من العلماء ، لكن مذهب الأئمة الأربع
أنه يجوز بإذن المرأة . والله أعلم .

* * *

(١) عَزَلَ فَلَانَا - عَزَلًا : أَبْعَدَهُ وَنَحَّاهُ
وَعَزَلَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجِهِ : إِذَا قَارَبَ الْإِبْرَازَ ، فَتَرَعَ ؛ وَأَمْنَى خَارِجَ الْفَرْجِ .

الباب الثاني

خطبة النساء وأحكامها^(١)

(١) للاستاذة :
الخل (٢١٩/١١) ، فقه السنة (٢٠/٢) ، سبل السلام (١٤٧/٣) ، نيل
الأوطار (٦/١٠٤) ، السيل الجرار (٢٤٥/٢) ، الكاف (٣/٤) .

١١ - وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل خطب على خطبته رجل آخر : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله . ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحلُّ للرَّجُلُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى حُكْمِهِ أَخِيهِ : وَلَا يَسْتَأْمِنَ عَلَى سُومِ أَخِيهِ »^(١) وهذا اتفق الأئمَّةُ الأربعُةُ في المخصوص عنهم وغيرهم من الأئمَّةِ على تحرير ذلك وإنما ننازعوا في صحة نكاح الثاني ؟ على قولين .

« أحدهما » : أنه باطل ؛ كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين .
« والآخر » : أنه صحيح ؛ كقول أبي حنيفة ، الشافعى ، وأحمد في الرواية الأخرى ؛ بناءً على أن الحرم هو ما تقدم على العقد ، وهو الخطبة . ومن أبطله قال : إن ذلك تحرير للعقد بطريق الأولى . ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ؛ وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم . والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين .

(١) رواه مسلم (١٠/١٥٩ - ٩٩/٩ - نووى) ، البخارى (٩٨/٩ - فتح) . أبو داود (٦/٩٣) و ٩٤ - عون المعبود) ، ابن ماجة (١/٦٠) ، والنسائى (٦/٧١ و ٧٢ و ٧٣ - السبوطي) ، الترمذى (٥/٧٠ - عارضة الأحوذى) ، الدارمى (٢/١٣٥) ، أحمد (٢/١٤٢ و ١٥٣) . وابن حزم في المختلى (١١/٢٢٥) ، الموطأ (٢/٦١) ، توير الحوالك) وما ورد في الصحيح وهو لفظ مسلم : « لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته » وكذلك في « السنن » بلفظ : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » ولم أجده بهذا اللفظ الذى أثبته الإمام ابن تيمية هنا ، فإنه قدّم إحدى الجملتين على الأخرى .
فائدة : « ولا يستأمن على سوم أخيه » معناه : المساومة : المجادلة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها .

يقال : سام يسوم سوماً ، وساوم واستأمن .
السوم على سوم أخيه : هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يقدره فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأمام السوم في السلعة التي تباع .
فيمن يزيد فليس بحرام . أ.هـ .

[مستفاد من « النهاية » (٤٢٥/٢) والنوى على مسلم (١٥٨/١٠)]

١٢ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن امرأة فارقت زوجها ، وخطبها رجل في عدتها ، وهو ينفق عليها : فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يجوز التصرّع بخطبة المعتدة ؛ ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين . فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ؟ ! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك ، فيعاقب الخطاب والمخطوبة جمِيعاً ، ويزجر عن التزوّيج بها ؛ معاقبة له بنقض قصده . والله أعلم .

* * *

١٣ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل طلق زوجته ثلاثة ، وأوفت العدة عنده ، وخرجت ، وبعد وفاة العدة تزوجت ، وطلقت في يومها ، ولم يعلم مطلقها إلا ثانٍ يوم : فهل يجوز له أن يتყق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟

فأجاب :

ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها ، ولا ينفق عليها ليتزوجها وإذا كان الطلاق رجعياً لم يجز له التعريض أيضاً ، وإن كان بائناً في جواز التعريض نزاع هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة . وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَلْلُ وَالْخَلْلُ لَهُ»^(١) .

(١) رواه أبو داود (٨٨/٦) - عون المعبود ، والترمذى (٤٤/٥) - العارضة ، ابن ماجه (٦٢٢/١) و (٦٢٣) ، الدارمى (١٥٨/٢) ، وأحمد (١/٤٥٠ و ٤٥١ - ٣٢٣/٢) ، البهق (٢٠٨/٧) ، وابن أبي شيبة (٤٤/٧ و ٤٥) ، والنسانى (٦/١٤٩) - السبوطى . قال العلام الألبانى : صحيح . [صحيح الجامع : (٢١/٥)]

١٤ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل خطب ابنة رجل من العدول ، واتفق معه على المهر منه عاجل ومنه آجل . وأوصل إلى والدتها المعجل من مدة أربع سنين ؛ وهو يواصلهم بالنفقة : ولم يكن بينهم مكاتبة . ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها ؛ وزاد عليه في المهر ، ومنع الزوج الأول ؟

فأجاب :

لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلـى النـكـاح ورـكـنـوا إلـيـهـ بـاـتـفـاقـ الـأـمـةـ ؛ كـمـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ : « لا يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـخـطـبـ عـلـىـ خـطـبـةـ أـخـيـهـ »^(١) . وـتـحـبـ عـقـوـبـةـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ وـأـعـانـ عـلـيـهـ : عـقـوـبـةـ تـعـنـهـمـ وـأـمـاثـلـهـمـ عـنـ ذـلـكـ . وـهـلـ يـكـونـ نـكـاحـ الثـانـيـ صـحـيـحاـ ؟ أـوـ فـاسـدـاـ ؟ فـيـهـ قـولـانـ لـلـعـلـمـاءـ : فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، وـأـحـمـدـ ، وـغـيـرـهـماـ .

* * *

١٥ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل يدخل على امرأة أخيه ؛ وبنات عمـهـ : وبناتـ خـالـهـ : هـلـ يـحـلـ لـهـ ذـلـكـ ؟ أـمـ لـاـ ؟

فأجاب :

لا يجوز له أن يخلو بها ؛ ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز لـهـ ذـلـكـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

* * *

(١) سبق تخرجه .

١٦ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل أملك على بنت : قوله مدة سنين ينفق عليها ،
ودفع لها . وعزم على الدخول : فوجد والدها قد زوجها غيره ؟

فأجاب :

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال . « **المسلمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحْلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْطُبَ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا يَسْتَأْمَنَ عَلَى سُومٍ أَخِيهِ . وَلَا يَبْيَعَ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ** »^(١) . فالرجل إذا خطب امرأة ، وركن إليها من إليه نكاحها - كالأخ
الجبر - فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها . فكيف إذا كانوا قد ركنا إليهم . وأشهدوا
بالأملاك المتقدم للعقد ، وقضوا منه المدaya . وطالت المدة ؟ ! فإن هؤلاء فعلوا
محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب ، ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً أو
باطلاً ؟ فيه قولان للعلماء .

« **أحدهما** » - وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد - أن عقد الثاني
باطل : فتنزع منه وترد إلى الأول .

« **والثاني** » أن النكاح صحيح : وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى : فيعاقب
من فعل المحرم . ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه . والقول الأول أشبه بما في
الكتاب والسنة .

* * *

(١) سبق تخرجه .

١٧ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل طلق زوجته ثلاثة ، ولها ولدان . وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنتين . ويبصرها وتبصره : فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده ؟ أم لا ؟ وهل له عليها حكم ؟ أم لا ؟

أجاب :

المطلقة ثلاثة هي أجنبية من الرجل : بمثابة سائر الأجنبيات . فليس للرجل أن يخلو بها ، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية . وليس له أن ينظر إليها إلى مالا ينظر إليه من الأجنبية ، وليس لها عليها حكم أصلاً .

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه . ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك : فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثة لم يجز لهذا الأول أن ينحطها في العدة صرحاً باتفاق المسلمين . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ . أَوْ أَكْتَشَفْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ . عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَنَذَرُونَهُنَّ لِكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾^(١) ونهاه أن يلزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . أي حتى تنتهي العدة . فإذا كان قد نهاه عن هذه الموعدة والغم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها ؟ ! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد : تواعد على أن تزوجه . ثم تطلقه . وتزوج بها الماعد . فهذا حرام باتفاق المسلمين . سواء قيل : إنه يصح نكاح المخلل . أو قيل : لا . فلم يتنازعوا في أن التصریح بخطبة معتمدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثة أنه لا يجوز . ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة .

* * *

(١) البقرة : ٢٣٥ .

١٨ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن بنت بالغ ، وقد خطبت لقرابة لها فأبىت : وقال أهلها
للعقد : اعقد وأبوها حاضر : فهل يجوز تزويجها ؟

فأجاب :

أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان
كافؤاً فالعلماء فيه قولان مشهوران ، لكن الأظهر في الكتاب والسنّة والاعتبار أنها
لا تجبر : كما قال النبي ﷺ : « لَا تُنْكِحُ الْبَرْ كُلَّهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهَا أَبُوهَا ، وَإِذْنُهَا
صِمَاتُهَا »^(١) . والله أعلم .

* * *

١٩ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل له جارية : وقد أعتقها . وتزوج بها ، ومات .
ثم خطبها من يصلح : فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها ، فإن
امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم . أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير
أولاده . لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب
الشافعى وأحمد فى رواية . ومنهم من يقدم العصبة كأبى حنيفة فى المشهور عنه .
إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء . ولو امتنع العصبة كلهم زوج
الحاكم بالاتفاق . وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء .

(١) البخارى (١٢ - ٣٣٩ / ٩ - ١٩١ / ٩ - فتح) ، مسلم (٢٠٢ / ٩ - نوى) ، أبو داود (٦ / ١١٥) و
١١٦ - عون المبود ، الترمذى (٥ / ٢٣ - العارضة) ، النسائى (٦ / ٨٥ - السيوطي) ، ابن
ماجة (١ / ٦٠٢) ، الدارمى (٢ / ١٣٨) ، أحمد (١ / ٢١٩) و (٢ / ٢٤٢) و (٤ / ٢٧٤) و (٥ / ٣٤٥) و (٥ / ٣٥٥)
و (٣ / ٣٦٢) و (٢ / ٩٧) و (٣ / ٢٢٩) و (٤ / ٢٥٠) و (٥ / ٢٧٩) و (٦ / ٤٣٤) . الدارقطنى (٣٨٩) والبيهقي
(٧ / ١١٩) . ابن الجارود (٧٠٧) ، الحلى (١١ / ٤١) - شاكر .

٢٠ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل خطب امرأة حرة لها ولی غير الحاكم ، فجاء
بشهود وهو يعلم فسق الشهود ؛ لكن لو شهدوا عند الحاكم
قبلهم : فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم ؟ وإذا صح هل
يكره ؟

فأجاب :

نعم يصح النكاح والحال هذه . و « العدالة » المشرطة في شاهدي النكاح
إنما هي أن يكونا مستورين غير ظاهري الفسق ، وإذا كانوا في الباطن فاسقين ،
وذلك غير ظاهر ؛ بل ظاهرها الستر انعقد النكاح بهما في أصلح قولى العلماء :
في مذهب أحمد . والشافعى . وغيرهما . إذ لو اعتبر في شاهدى النكاح أن
يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك ! وقد علم أن
الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعتقدون
الأنكحة بحضور من بعضهم ؛ وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر .
ومن الفقهاء من قال : يشرط أن يكونا مبرزى العدالة : فهوئاء شهود الحكام
معدلون عندهم . وإن كان فيهم من هو فاسق في نفس الأمر . فعلى التقديرتين
ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا في الباطن فساقا . والله أعلم .

* * *

٢١ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرْ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنْ ». قالوا : يارسول الله ! كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قال . أَنْ تَسْكُتَ »^(١) متفق عليه ، وعن ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » وفي رواية : « الْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا . وَصِمَاتُهَا إِقْرَارُهَا »^(٢) رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها تستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نَعَمْ . تُسْتَأْمِرْ » قالت عائشة : فقلت له : فإنها تَسْتَحِي . فقال رسول الله ﷺ : « فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ »^(٣) وعن خنساء ابنة خدام « أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ بِنْتُ فَكِرْهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ »^(٤) رواه البخاري .

فأجاب :

المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها ، كما أمر النبي ﷺ ، فإن كرهت ذلك لم تجر على النكاح : إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها . وأما

(١) سبق تخربيه .

(٢) سبق تخربيه .

(٣) سبق تخربيه .

(٤) الحديث : « عن خنساء بنت خدام الأنصارية أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ ثَبَّ فَكِرْهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ » رواه البخاري (٩/١٢ - ٣١٨ و ٣٤٠ - فتح) ، دوافع

البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين . وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين . فاما الأب والجد فينبغي لها استئذانها . وخالف العلماء في استئذانها : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ وال الصحيح أنه واجب . ويجب على ولد المرأة أن يتلقى الله فيما يزوجها به . وينظر في الزوج : هل هو كافر . أو غير كافر ؟ فإنه إنما يزوجها لصلاحتها . لا لمصلحته . وليس له أن يزوجها بزوج ناقص . لغرض له : مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدها . فيكون من جنس الشعقار^(١) الذي نهى عنه النبي ﷺ أو يزوجها بأقوام يخالفهم على أغراض له فاسدة . أو يزوجها لرجل مال يبيذه له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج . فيقدم الخطاب الذي يربطه^(٢) على الخطاب الكافر الذي لم يربطه .

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بعض وليته كصرفه في مالها . فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح . كذلك لا يتصرف في بعضها إلا بما هو أصلح لها . إلا أن الأب له من التبسيط في مال ولده ما ليس لغيره . كما قال النبي ﷺ : « أنتَ و مَالُكَ لَأَيْكَ »^(٣) بخلاف غير الأب .

* * *

== ماجة (٦٠٢/١) . وأحمد (٣٢٨/٦) . أبو داود (١٢٧/٦ - عون المعيود) . النساء (٦/٨٦) . السيوطي) . الدارمي (١٣٩/٢) .

قال الحافظ في « الفتاح » : أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجعشي عن أبي بكر بن محمد « أنَّ رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام قتل عنها يوم أحد . فأنكحها أبوها رجلاً . فأتت النبي ﷺ فقالت : إنَّ أبي انتحرني . وإنَّ عمَّ ولدي أحبه إلىَّه » قال الحافظ : فهذا يدلُّ على أنها كانت ولدت من زوجها الأول . وقد استوف « المحافظ » طرق الحديث جميعها ثم قال : وكلها دالة على أنها كانت ثيَّباً له . (الفتاح) .

(١) الشعقار لغة : الرفع . اصطلاحاً : هو ما رفع فيه المهر من العقد . صورته : أن يزوج الرجل ثريته رجلاً آخر . على أن يزوجه هذا الآخر ثريته بغير مهر منها . ويكون بعض كل واحدة مهر الأخرى .

(٢) البرطيل . في الأساس : الرشوة . وفي القاموس : يربطه فتبرطل : رشاه فارتاشي .

(٣) عن جابر بن عبد الله ، أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ! إنَّ لي مالاً و ولداً وإنَّ أبي يريد أن يجتاز مالي . فقال « أنتَ و مَالُكَ لَأَيْكَ » رواه ابن ماجة (٧٦٩/٢) والطحاوى (٢٣٠/٢ - مشكل)

=

٢٢ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل خطب امرأة ، فسئل عن نفقته ؟ فقيل له : من الجهات السلطانية شيء ، فأني الولي تروي بها ، فذكر الخطاب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك : فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات ؟ وهل للولي المذكور دفع الخطاب بهذا السبب مع رضاء الخطوبية ؟

أجاب :

أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ؛ ولكن في أوائل الدولة «السلجوقية» أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك ؛ وحكي أبو محمد بن حزم في «كتابه» إجماع العلماء على تحريم ذلك ، وقد كان «نور الدين محمود الشهيد التركي» قد أبطل جميع الوظائف الحديثة بالشام ، والجزيرتين ، ومصر ، والمحجاز ، وكان أعرف الناس بالجهاد . وهو الذي أقام الإسلام بعد استيلاء «الإفرنج ، والقرامطة» على أكثر من ذلك . ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولاً تأويلاً سائغاً - لا سيما مع حاجته - لم يجعل فاسقاً بمجرد ذلك ؛ لكن بكل حال فالولي له أن يمنع موليته منتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقد حراماً ؛ لا سيما وإن رزقها منه ، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره ، أو تأكل هي من غيره : فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولاً فيها يأكله .

* * *

= والطيراني (١/١٤١ - الأوسط) وسنته صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/١٤١) وانتظر صحيح الجامع (٢٥/٢) و«المقصد الحسنة» (ص ١٠١ و ١٠٢) . [ابرواه الغليل ٣٢٣/٣ ، رقم ٨٣٨]

٢٣ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل زوج ابنته لشخص ، ولم يعلم ما هو عليه ، فأقام
في صحبة الزوجة سنتين ، فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه :
من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة ،
فيه بات الزوجة منه بالثلاث : فهل يجوز للولي الإقدام على تزويجه
أم لا ؟ ثم إن الولي استنوب الزوج مراراً عديدة ، ونكت ولم
يرجع . فهل يحل تزويجها ؟

فأجاب :

إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي تزويجها له ، كما قال بعض
السلف : من زوج كريمه من فاجر فقد قطع رحمها . لكن إن علم أنه تاب
فتزوج به إذا كان كفؤاً لها وهي راضية به . وأما « نكاح التحليل » فقد ثبت عن
النبي عليه صلوات الله عليه أنه قال : « لَعْنَ اللَّهِ الْخَلْلُ وَالْمَخْلُلُ لَهُ »^(١) . ولا تجر المرأة على نكاح
التحليل باتفاق العلماء .

* * *

(١) وهو من حديث عبد الله بن مسعود بلغت « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُكَلَّلِ الْمَخْلُلِ لَهُ »
رواه الترمذى (٤٤/٥) - العارضة (١٥٨/٢) والدارمى (١٤٩/٦) والنسانى (٤٨٥/١١) - السيوطى
أحمد (٤٤٨ و ٤٦٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) والمخلى (٤٨٥/١١) .

قال الترمذى « حديث حسن صحيح » .

وقال الحافظ العسقلانى في « تلخيص العبير » (١٧٠/٣) :
« وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى »
قال الألبانى في الإبراء (٣٠٨/٦) : وهو كما قالا .

وفى الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس روى ، استقصى طرقها الملاحة
الألبانى فى المصدر المذكور آنفًا .

٢٤ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ، ولم يدخل بها ،
ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثة ، ثم عقد عليها شخص آخر ، ولم
يدخل بها ولم يصبها ، ثم طلقها ثلاثة : فهل يجوز للذى طلقها
أولاً أن يتزوج بها ؟

فأجاب :

إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربع ،
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل
للأول .

* * *

٢٥ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج بنتاً بكرًا ، ثم طلقها ثلاثة ولم يصبها : فهل
يجوز أن يعقد عليها عقداً ثانياً ، أم لا ؟

فأجاب :

طلاق البكر ثلاثة كطلاق المدخول بها ثلاثة عند أكثر الأئمة .

* * *

٢٦ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل خطب امرأة . فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً . فماتت قبل العقد : هل له أن يرجع بما أعطى ؟

أجاب :

إذا كانوا قد وفوا بما اتفقا عليه ، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم ؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم . كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنه من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .

* * *

٢٧ - وقال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى :

فصل

إذا خلا الرجل بالمرأة فنعته نفسها من الوطء ولم يطأها : لم يستقر مهرها في مذهب الإمام أحمد - الذي ذكره أصحابه : كالقاضي أبي يعلى ، وأبي البركات ، وغيرهما - وغيره من الأئمة الأربع : مالك والشافعى ، وأبي حنيفة . وإذا اعترفت بأنها لم تتمكنه من وطئها لم يستقر مهرها باتفاقهم . ولا يجب لها عليه نفقة مادامت كذلك باتفاقهم . وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تقتدى نفسها منه .

الباب الثالث

ذكر الحرمات من النساء^(١)

[٥٤ - ٢٨]

(١) للستراة :
الكاف (٣٦/٣) ، السيل الجرار (٢٤٩/٢) ، فقه السنة (٦١/٢) ، كفاية
الأخيار (٥٥/٢ و ٥٦) ، الحلبي (١٤٣/١١) .

باب الحرمات في النكاح

«قاعدة في الحرمات في النكاح نسباً وصهراً»

٢٨ - وسئل رحمة الله تعالى : عن بيانها مختصراً ؟

أجاب :

الحمد لله رب العالمين . أما الحرمات «بالنسبة» فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه ، إلا بنات أعمامه ، وأخواه وعماهاته . وحالاته . وهذه الأصناف الأربع هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْلَّاقِ آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ، وَمَا مَلَكْتُ بَيْسِنُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبِنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبِنَاتِ خَالَاتِكَ وَبِنَاتِ خَالِاتِكَ الْلَّاقِ هَاجِرْنَ مَعَكَ ؛ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِدَ كَحَّهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) الآية . فأحل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة ، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة ، التي تهب نفسها للنبي ؛ فجعل هذه من خصائصه : له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر ، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين ؛ بل ليس لغيره أن يستحل بعض امرأة إلا مع وجوب مهر ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرُكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾^(٢)

وتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً : صحيحة النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها ، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر ؛ بل لها المتعة بنص القرآن ، وإن مات عنها فقيها قوله تعالى . وهي «مسألة بروع بنت واشق» التي استفتى عنها ابن مسعود شهراً ، ثم قال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فعن الله ؛ وإن يكن خطئاً ففي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) النساء : ٢٤ .

منه : لها مهر نسائها ، ولا وكس ، ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث . فقام رجال من أشجع فقالوا : نشهد «أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه» قال علقة : فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحة بذلك . وهذا الذي أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة ، كأبي حنيفة وغيره ، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره ، وهو أحد قولي الشافعى . والقول الآخر له ، وهو مذهب مالك ، أنه لا مهر لها ، وهو مروي عن علي ، وزيد ، وغيرهما من الصحابة .

وتنازعوا في «النکاح إذا شرط فيه نف المهر» هل يصح النکاح ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره : «أحدهما» يبطل النکاح ، كقول مالك . و «الثاني» يصح ، ويجب مهر المثل ، كقول أبى حنيفة والشافعى . والأولون يقولون : هو «نکاح الشغار» الذي أبطله النبي ﷺ لأنه نف في المهر ، وجعل البعض^(١) مهراً للبعض . وهذا تعليل أحمد بن حنبل في غير موضع من كلامه ؛ وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه . والآخرون : منهم من يصح نکاح الشغار ، كأبى حنيفة ؛ وقوله أقىس على هذا الأصل ؛ لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة ، فإنهم أبطلوا نکاح الشغار . ومنهم من يبطله ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك في البعض ، وإما بغير ذلك من العلل ، كما يفعله أصحاب الشافعى ، ومن وافقهم من أصحاب أحمد : كالقاضى أبى يعلى وأتباعه . «والقول الأول» أشبه بالنص والقياس الصحيح ، كما قد يسط في موضعه . وتنازعوا أيضاً في انعقاد النکاح مع المهر بلفظ «المتليك» و «الهبة» وغيرها : فجوز ذلك الجمھور ؛ كمالك وأبى حنيفة ، وعليه تدل نصوص أحمد ، وكلام قدماء أصحابه . ومنعه الشافعى وأكثر متأخرى أصحاب أحمد ، كابن حامد والقاضى ومن تبعها ؛ ولم أعلم أحداً قال هنا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد . والمقصود هنا : أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنکاح الموهبة

(١) الْبَعْضُ : بالضم والفتح بمعنى الجماع . والبَضَاعُ : الجماع . وباضع زوجته : باشرها :

بقوله : ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلّٰهِيٰ ؛ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكِحُهَا ، خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه عليه صلوات الله عليه حلال لأمته ، وقد دل على ذلك قوله : ﴿فَلَمَّا قَضَى رَزِيدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَا كَهَا ؛ لِكِيلًا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي اَزْوَاجِ اَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا﴾^(٢) فلما أحل امرأة المتبنى ، لا سيما للنبي عليه صلوات الله عليه يكون ذلك إحلالاً للمؤمنين : دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته ؛ وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعاءات ؛ وبنات الحال والحالات ؛ وتخصيصهن بالذكر يدل على تحرير ما سواهن ؛ لا سيما وقد قال بعد ذلك : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ اَزْوَاجٍ﴾^(٣) أي من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتَ﴾^(٤) فدخل في «الأمهات» أم أبيه ، وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمها بين العلماء . وكذلك دخل في «البنات» بنت ابنه ، وبنـت ابن ابنته وإن سفلـت بلا نزاع أعلمـه . وكذلك دخل في «الأخوات» والأخت من الأبوين ، والأب ، والأم . ودخل في «العاءات» و«الحالات» عـمات الأـبـوـين ، وـحالـات الأـبـوـين . وفي «بنـات الأـخـ» ، والأـختـ» ولـدـ الأـخـوـةـ وإنـ سـفـلـنـ ، فإـذا حـرمـ عـلـيـهـ أـصـولـهـ وـفـروعـهـ وـفـروعـ أـصـولـهـ البعـيـدةـ ؛ دونـ بـنـاتـ العـمـ وـعـاءـاتـ وـبـنـاتـ الـحالـاتـ . وأـمـاـ «ـالـحرـمـاتـ بـالـصـهـرـ»ـ فيـقـولـ :ـ كـلـ نـسـاءـ الصـهـرـ حـلـلـ لـهـ ،ـ إـلاـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ ،ـ بـخـلـافـ الـأـقـارـبـ .ـ فـأـقـارـبـ الـإـنـسـانـ كـلـهـنـ حـرـامـ ؛ـ إـلاـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ .ـ وـأـقـارـبـ الزـوـجـينـ كـلـهـنـ حـلـلـ ؛ـ إـلاـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ ،ـ وـهـنـ حـلـائـلـ الـآـبـاءـ ،ـ وـالـأـبـنـاءـ ،ـ وـأـمـهـاتـ النـسـاءـ ،ـ وـبـنـاتـهـنـ .ـ فـيـحـرـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الزـوـجـينـ أـصـولـ الـآـخـرـ

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) الأحزاب : ٣٧ .

(٣) الأحزاب : ٥٢ .

(٤) النساء : ٢٣ .

وفروعه . يحرم على الرجل أُم امرأته ؛ وأُم أنها وأيتها وإن علت . وتحرم عليه بنت امرأته ، وهي الريبة . وبنت بنتها وإن سفلت . وبنت الريبب أيضاً حرام ؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون : الشافعى وأحمد وغيرهما ، ولا أعلم فيه نزاعاً . وتحرم عليه أن يتزوج بأمرأة أبيه وإن علا ؛ وأمرأة ابنه وإن سفل . فهؤلاء « الأربعه » هن المحرمات بالمحاشرة في كتاب الله ؛ وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له . وأقارب الرجل أحماء المرأة ؛ وأقارب المرأة أحمان الرجال . وهؤلاء الأصناف الأربعه يحرمن بالعقد ؛ إلا الريبة ، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأها ، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الريبة ، والباقي أطلق فيهن التحرم . فلهذا قال الصحابة : أبهموا ما أبهم الله . وعلى هذا الأئمة الأربعه وجهير العلماء .

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن . فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء ؛ فان هذه ليست من حلال الآباء والأبناء ، فإن « الحليلة » هي الزوجة . وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة . بخلاف الريبة فإن ولد الريب ربب : كما أن ولد الولد ولد . وكذلك أُم الزوجة أم للزوجة وبنت أُم الزوجة لم تحرم . فإنها ليست أُمّاً . فلهذا قال من الفقهاء : بنات المحرمات محرمات ؛ إلا بنات العمات والحالات ، وأمهات النساء ، وحالات الآباء والأبناء . فجعل بنت الريبة محرمة ؛ دون بنات الثلاثة . وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً .

ومن وطء امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب . وثبتت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيها أعلم ؛ وإن كان ذلك النكاح باطلأً عند الله ورسوله : مثل الكافر إذا تزوج نكاحاً محراً في دين الإسلام . فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة . فيحرم على كل واحد منها أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء . وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام : مثل من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ، وطلقها ، وظن أنه لم يقع به الطلاق . لخطئه أو لخطأ

من أفتاه . فوطئها بعد ذلك ، فجاءه ولد : فهنا يلتحقه النسب ، وتكون هذه مدخلولا بها : فتحرم ؛ وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء . فالكافار إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحاً يراه في دينه وأسلم بعد ذلك ابنه - كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم . وكما يجري في هذا الزمان كثيراً - فهذا ليس له أن يتزوج بأمرأة ابنه ؛ وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء . فالنسب يتبع ؛ باعتقاد الواطيء للحل ؛ وإن كان مخططاً في اعتقاده . والمصاهرة تتبع النسب . فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى .

وكذلك « حرية الولد » يتبع اعتقاد أبيه ؛ فإن الولد يتبع أباه في « النسب والحرية » ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء ؛ ويتبع في الدين خيرهما دينا عند جاهير أهل العلم . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد ؛ وأحد القولين في مذهب مالك . فمن وطأ أمة غيره بنكاح أو زناً كان ولده مملوكاً لسيدها ؛ وإن اشتراها من ظن أنه مالك لها أو تزوجها يطنها حرمة فهذا يسمى « المغور » ووالدها حر باتفاق الأئمة ، لاعتقاده أنه يطأ من يصير الولد بوطئها حرّاً ، فالنسب حرية يتبع اعتقاد الواطيء وإن كان مخططاً ؛ وكذلك تحريم المصاهرة ؛ وإنما تنازع العلماء في الزنا المحسن هل ينشر حرمة المصاهرة فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف . التحرير قول أبي حنيفة وأحمد والجواز مذهب الشافعى ؛ وعن مالك روایتان .

* * *

٢٩ - وسْلَل رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :
عَنْ حَكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، أَوِ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا ، أَوِ الْمَرْأَةِ
وَخَالَتَهَا ؟

فَأَجَابَ :

وَأَمَّا تَحْرِيمُ «الْجَمْعِ» فَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَعَمْتَهَا ؛ وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا . لَا تَنْكُحُ الْكَبِيرَى عَلَى الصَّغِيرِى ؛ وَلَا الصَّغِيرَى
عَلَى الْكَبِيرَى ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنْ ذَلِكَ :
فَرَوَى أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعَتُمْ بَيْنَ أَرْحَامِكُمْ»^(١) . وَلَوْ رَضِيَتِ
إِحْدَاهُمَا بِنَكَاحِ الْأَخْرَى عَلَيْهَا لَمْ يَخْزُرْ : إِنَّ الطَّبِيعَ يَتَغَيِّرُ ; وَلَهُذَا لَمْ يَعَرَّضْ أَمْ
حِبَبَيْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَرَوَّجَ أَخْتَهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوْتُحِبُّينَ
ذَلِكَ ؟» فَقَالَتْ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ . وَأَحَقُّ مِنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أَعْقَى .
فَقَالَ : «إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِي» . فَقَيلَ لَهُ : إِنَّا نَتَحَدَّثُ إِنَّكَ نَاكِحٌ دَرَةَ بَنْتَ أَنَّى
سَلَمَةَ ، فَقَالَ : «لَوْ كُمْ تَكُنْ رَبِيعَتِي فِي حَجَرِي لَمَا حَلَّتْ لِي . فَإِنَّهَا بَنْتُ أَخِي
مِنَ الرَّضَاعِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا أَبَا سَلَمَةَ ثُوَبَيْةً أُمَّةَ أَنَّى هَبْ . فَلَا تَعْرَضْنِ عَلَى
بَنَاتِكُنْ وَلَا أَخْوَاتِكُنْ»^(٢) وَهَذَا مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا
وَخَالَتَهَا »

رواہ البخاری (٩١٦٠/٩) - فتح . مسلم (٩١٩٠/٩ و ١٩٣) - نووى . أبو داود (٦٧٣/٦)
عون المعبود) . وابن ماجه (١/٦٢١) . البيهقي (٧/١٦٥) . أحمد (٢/٤٦٢ و ٤٦٥ و ٥٢٩ و
٥٣٢) . النسائي (٦/٩٦) - السيوطي) . مالك (٢/٦٧ و ٦٨) - تنوير الحوالك) .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَنْ تَنْكُحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا أَوْ الْمَعْنَى
عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَالْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتَهَا أَوِ الْمَالَةَ عَلَى بَنْتِ أَخِتَهَا لَا تَنْكُحُ الصَّغِيرَى عَلَى الْكَبِيرَى وَلَا
الْكَبِيرَى عَلَى الصَّغِيرَى »

رواہ الترمذی (٥/٥٦ و ٥٧) - العارضة) . أبو داود (٦/٧١) - عون المعبود) . أحمد
(٢/٤٢٦) . والبيهقي (٧/١٦٦) وابن الجارود (٦٨٥) . وقال الترمذی : حديث حسن صحيح .
وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم . [الإبراء / ٦٢٩] .

(٢) أخرجه البخاري (٩/١٤٠ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٧٦ و ٥١٦) - فتح . مسلم (١٠/٢٥ و ٢٦ و ٢٧) .
ـ نووى) . أبو داود (٦/٥٥) - عون المعبود) . ابن ماجة (١/٦٢٤) . أحمد (٦/٣٠٩ و
٤٢٨) . النسائي (٦/٩٤) - السيوطي) .

و «الضابط» في هذا : أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينها ، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى ؛ لأجل النسب . فإن الرحم المحرم لها «أربعة أحكام» حكمان متفق عليهما . وحكمان متنازع فيها ، فلا يجوز ملكهما بالنكاح ، ولا وطئها . فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ؛ ولا يتسرى بها . وهذا متفق عليه ؛ بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ فلا تحل له بنكاح ، ولا ملك يمين ؛ ولا يجوز له أن يجمع بينها في ملك النكاح ، فلا يجمع بين الأختين ؛ ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها . وهذا أيضاً متفق عليه . ويجوز له أن يملكها ؛ لكن ليس له أن يتسرى بها . فلن حرم جمعها في النكاح حرم جمعها في التسرى ، فليس له أن يتسرى الأخرين ، ولا الأمة وعمتها ، والأمة وخالتها . وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة ؛ وهو قول أكثر العلماء .

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحريم عليه بنسب أو رضاع وإنما تنازعوا في الجمع . فتوقف بعض الصحابة فيها ، وقال : أحلتها آية ؛ وحرمتها آية ، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد ؛ فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد ، ولا يتزوج إلا بأربع . فهذا تحريم عارض ، وهذا عارض ؛ بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم ؛ وهذا تصرير المرأة من ذوات المحرم بهذا أو لا تصرير من ذوات المحرم بذلك ؛ بل أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها ، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء ؛ لتحريم مزاد على العدد . وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم ، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربع وغيرهم . قالوا : لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليدين ، وآية التحليل وهي قوله : ﴿أُوْمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ إنما أبيح فيها جنس المملوکات ، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسرى^(١) ، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من المهرات ، والمرأة يحرم وطئها إذا كانت معتمدةً ومحرمةً وإن كانت زوجةً أو

(١) التسرى : مصدر تسرى وهو اكتساب الجماع وطالبه . شرعاً : هو اتخاذ السيد أمته للنكاح .

سرية^(١) . وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن في القسم ، كما قال تعالى : « وَإِنْ خَفَتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْانِمْ فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْيٌ وَثُلَاثٌ وَرُبَاعٌ ، فَإِنْ خَفَتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ؛ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوهُنَّا » أي : لا تجوروا في القسم ، هكذا قال السلف وجمهور العلماء ، وظن طائفة من العلماء أن المراد أن لا تكثر عيالكم ، وقالوا : هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة . وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى . أما اللفظ فلأنه يقال : عال يغول إذا جار . وعال يغيل إذا افتر . وأعال يغيل إذا كثر عياله . وهو سبحانه تعالى قال : « تَعُولُوهُنَّا » لم يقل : تعيلوه ، وأما المعنى فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات ، ومع هذا فقد أباح مما ملكت اليدين ما شاء الإنسان بغير عدد ، لأن المملوکات لا يجب لهن قسم . ولا يستحقن على الرجل وطناً . وهذا يملك من لا يخل له وطها كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع ، ولو كان عنينا أو مولياً لم يجب أن يزال ملكه عنها . والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم . « وَخَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ » فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة . وأما رسول الله ﷺ فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك - على القول المشهور - وهو وجوب القسم عليه . وسقوط القسم عنه على القول الآخر . كمانه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر .

قالوا : وإذا كان « تحريم جمع العدد » إنما حرم لوجوب العدل في القسم ، وهذا المعنى مختلف في المملوكة ، فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع ، بخلاف الجمع بين الأخرين ، فإنه إنما كان دفعاً لقطيعة الرحم بينها ، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين ، كما يوجد في الزوجتين ، فإذا جمع بينها بالتسري حصل بينها من التغير ما يحصل إذا جمع بينها في النكاح ، فيفضي إلى قطيعة الرحم . ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع جاز له أن يجمع بين المرأةين إذا كان

(١) السرية : هي المخارية المملوكة وهي الأمة المتخذة للفراش .

بینها حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة . فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها ، كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات على بن أبي طالب بين امرأة على وابتها . وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعه وغيرهم . فإن هاتين المرأةين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم ؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطبيعة الرحم ؛ فلم يدخل في آية التحرم للفظاً ولا معنى . وأما إذا كان بينها رحم غير حرم : مثل بنت العم والخال : فيجوز الجمع بينها ؛ لكن هل يكره ؟ فيه قولان : هما روایتان عن أَحْمَدَ ؛ لأن بينها رحماً غير حرم . وأما « الحکمان المتنازع فيها » فهل له أن يملك ذا الرحم الحرم ؟ وهل له أن يفرق بينها في ملك فيبيع أحدهما دون الآخر ؟ هاتان فيما نزاع ، وأقوال ليس هذا موضعها .

« وتحريم الجمع » يزول بزوال النكاح ، فإذا ماتت إحدى الأربع ، أو الأخرين ، أو طلقها ، أو انفسخ نكاحها ، وانقضت عدتها : كان له أن يتزوج رابعة . ويترجح الأخت الأخرى باتفاق العلماء ، وإن طلقها طلاقاً رجعاً لم يكن له تروج الأخرى عند عامة العلماء . الأئمة الأربعه وغيرهم ، وقد روى عَبِيدَةُ السَّلَانِيُّ ، قال : لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيءٍ كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة ، ولا تنكح الأخت في عدة أختها وذلك لأن الجمعية بمنزلة الزوجة ، فإن كلها يرث الآخر ، لكنها صائرة إلى البيونة^(١) ، وذلك لا يمنع كونها زوجة ، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول : إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول فأنت طالق . فإن هذه صائرة إلى بيونته

(١) بَاتَ الشَّيْءُ مِنْهُ وَعَنْهُ - بَيْنَا وَبَيْنَاهُ - وَبَيْنَوْنَاهُ : بَعْدَ وَانفَسَلَ . وَيُقَالُ : بَاتَ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا ، وَمِنْهُ : انفَسَلَتْ بِطَلاقٍ ، فَهِيَ بَائِنٌ . وَهُوَ يُنقَسِّمُ إِلَى بَائِنٍ بَيْنَوْنَاهُ صُغْرَى : وَهُوَ مَا كَانَ بِمَا دُونَ الْمُكَلَّلِ لِلثَّلَاثَ . وَبَائِنٍ بَيْنَوْنَاهُ كَبِيرٌ : وَهُوَ الْمُكَلَّلُ لِلثَّلَاثَ .

صغرى^(١) : ومع هذا فهى زوجة باتفاق العلماء ، وإذا قيل لا يمكن أن تعطى العوض المعلق به فيدوم النكاح ؟ قيل : والرجعية يمكن أن يرجعها فيدوم النكاح . وكذلك لو قال : إن لم تلد فى هذا الشهر فأنت طالق . وكانت قد بقيت على واحدة فهابها هي زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد . وإن كانت صائرة إلى بيونة . وإنما تنازع العلماء هل يجوز له وطئها ، كما تنازعوا في وطء الرجعية ؟ وأما إذا كان الطلاق بائنا : فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة ؟ والأخت في عدة أختها ؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف . والجواز مذهب مالك والشافعى . والترجم مذهب أبي حنيفة وأحمد . والله أعلم .

* * *

(١) الطلاق البائن بيونة صغرى يزيل فند الزوجية مجرد صدوره . وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أحبيبة عن زوجها . فلا يحل لها الاستئناف بها . ولا يرث أحداً منها الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها . ويخلُ بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجل إلى بعد الأجلين المؤتهن أو الطلاق .

وللروج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائنا بيونة صغرى إلى عصمتها بعدها وهو جديدين . دون أن تتزوج زوجاً آخر . وإذا أعادها إليه بما يبقى له من الطلاقات . فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عتبة ضيقتين بعد العودة إلى عصمتها . وإذا كان طلقها طلقتين لا يملك عليها إلا مطلقة واحدة .

٤٠ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن قوم يتزوج هذا أخت هذا ؛ وهذا أخت هذا أو ابنته ،
وكلاً أتفق هذا أتفق هذا ؛ وإذا كسا هذا كسا هذا ؛ وكذلك
في جميع الأشياء . وفي الإرضاء والغضب : إذا رضى هذا
رضى هذا ، وإذا أغضبها الآخر : فهل يحل ذلك ؟

فأجاب :

يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعرف أو يسرحها بإحسان ؛
ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر ؛ فإن المرأة لها حق على زوجها ؛
وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْرُ وَازِرَةً وَزِرَّا
أُخْرَى ﴾^(١) فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه ؛ ولم يحل
للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول . وإذا كان كل منها يظلم زوجته لأجل
ظلم الآخر فيستحق كل منها العقوبة ؛ وكان لزوجة كل منها أن تطلب حقها من
زوجها ؛ ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلًا من جنس « نكاح
الشغار »^(٢) وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو
أخته . فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر . وإن ظلمها ظلم
الآخر زوجته ؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين . ومن فعل ذلك استحق العقوبة
التي تترجره عن مثل ذلك .

* * *

(١) الإسراء : ١٥ .

(٢) سبق تعريفه وحكمه .

٣١ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل متزوج بخالة إنسان ، وله بنت ، فتزوج بها .
فجمع بين خالته وابنته : فهل يصح ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يتزوج حالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما ؛ فإن النبي ﷺ : «نَهَا أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١) وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعـة ، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول حالة الأب وخالة الأم والجدـة ، ويتناول عمة كل من الآبـين أيضاً ، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها ، ولا حالة أمها عند الأئمة الأربعـة .

* * *

٣٢ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخي له
من الآبـين : فهل يجوز الجمع بينـها أم لا ؟

فأجاب :

الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها ؛ فإن أباها إذا كان أخيـاً لهذا الآخر من أمهـ، أو أمهـ وأبيها : كانت خالةـ هذاـ خالةـ هذاـ بخلافـ ماـ إذاـ كانـ أخيـاًـ منـ أبيـهـ فقطـ ؛ـ فإـنهـ لاـ تكونـ خـالـةـ أحـدـهـماـ خـالـةـ الآخرـ ؛ـ بلـ تكونـ عـمـتهـ .ـ والـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهـ وـخـالـتـهـ أـمـهـ،ـ أوـ عـمـةـ أبيـهاـ .ـ أوـ عـمـةـ أمـهـاـ :ـ كـالـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهـ وـخـالـتـهـ عـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـذـلـكـ حـرـامـ بـاتـفـاقـهـمـ .ـ

وإذا تزوج إحداهـماـ بعدـ الآـخـرـ كانـ نـكـاحـ الثـانـيـ باـطـلاـ،ـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ طـلاقـ .ـ وـلـاـ يـجـبـ بـعـقـدـ مـهـرـ وـلـاـ مـيرـاثـ ،ـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ الدـخـولـ بـهـاـ ،ـ وـإـنـ دـخـلـ

(١) سبق تخرـيـجهـ قـرـيبـاـ.

بها فارقها ، كما تفارق الأجنبية ، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية ؛ فإن تزوجها في عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة ، وإن كان الطلاق بائنا لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وحاز في مذهب مالك والشافعى . فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعياً ، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها ، فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعترضاً ، فإنها أجنبية ، ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة . وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه ؟ فيه قولان للعلماء : « أحدهما » يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى . « والثانى » لا يجوز ، وهو مذهب مالك ، وفي مذهب أحمد القولان .

* * *

٣٣ - سُؤل رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

عن رجل اشتري جارية ، ووطأها ، ثم ملكها لولده . فهل يجوز لولده وطئها ؟

فَأَجَابَ :

الحمد لله . لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين . ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وفي السنن عن البراء بن عازب ، قال : رأيت خالى أبا بُرْدَةَ ومعه رايته ، فقلت : إلى أين ؟ فقال : « يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَرَوْجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَأَمَرْنَى أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَهُ ، وَأَخْمَسَ مَالَهُ »^(١) ولا نزع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين .

(١) رواه أحمد (٢٩٢/٤) ، ابن ماجة (٨٦٩/٢) ، الدارمي (١٥٣/٢) ، أبو داود (١٤٧/١٢) - عون المعبود ، السافى (١٠٩/٦ و ١١٠ - السيوطي) والحاكم (١٩١/٢) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم وواقفه الذهبي .

٣٤ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها ، وطلقها
قبل الإصابة : فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت ؟

أجب :

لا يجوز ترويج أم امرأته ، وإن لم يدخل بها . والله أعلم .

* * *

٣٥ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى ، وولبها في مسافة دون
القصر ؛ معتقداً أن الأجنبي حاكم ؛ ودخل بها واستولدها ،
ثم طلقها ثلاثة ، ثم أراد ردها قبل أن تنكح زوجاً غيره : فهل
له ذلك ؟ لبطلان النكاح الأول ، بغير إسقاط الحد ووجوب
المهر ؛ ويلحق النسب ؛ وتحصل به الإحسان .

أجب :

لا يجب في هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته ؛ بل يلحق به النسب ويجب
فيه المهر ؛ ولا يحصل الإحسان بالنكاح الفاسد . ويقع الطلاق في النكاح
المختلف فيه إذا اعتقد صحته . وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال فقارتها
الزوج حين علم بطلاقها ثلاثة لم يقع طلاق والحال هذه ؛ ولو أنه أن يتزوجها من غير
أن تنكح زوجاً غيره .

٣٦ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة « مصافحة » على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار ، وقد دخل عليها وأصحابها : فهل يصح النكاح أم لا ؟ وهل إذا رزق بينها ولد يرث أم لا ؟ وهل عليها الحد أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا تزوجها بلا ولد ولا شهود ، وكذا النكاح : فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة ، بل الذي عليه العلماء أنه « لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلٍ »^(١) « وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ تَرْوَجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »^(٢) . وكل هذين اللقطين مأثور في السنن عن النبي ﷺ . وقال غير واحد من السلف : لا نكاح إلا بشاهدين . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد . ومالك يوجب إعلان النكاح .

« ونكاح السر »^(٣) هو من جنس نكاح البغایا ؛ وقد قال الله تعالى :

﴿ مُخَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ؛ وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾^(٤) فنكاح السر من

(١) رواه أبو داود (١٠١/٦ و ١٠٢ - عن المعبود) ؛ والترمذى (١٢/٥ و ١٤ و ١٥ - العارضة) الدارمى (١٣٧/٢) الطحاوى (٥/٢) وابن الجارود (٧٠٢) وابن حبان (١٢٤٣) والدارقطنى (٤٨٠) والحاكم (١٧٠/٢) والبيقى (١٠٧) وأحمد (٤/٤٩٤ و ٤١٣) . عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه - قال الألبانى : صحيح (٦/٢٣٥ - إرواء) وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة رضى الله عنهم .

(٢) أبو داود (٩٨/٦ و ٩٩ - عن المعبود) ، الترمذى (١٢/٥ - العارضة) ، ابن ماجة (٦٠٥/١) ، أحمد (٤٧/٦ و ١٦٥) وكذا الشافعى (١٥٤٣) والدارمى (١٣٧/٢) والطحاوى (٤/٢) وابن الجارود (٧٠٠) وابن حبان (١٢٤٨) ، الدارقطنى (٣٨١) والحاكم (١٦٨/٢) والبيقى (١٠٥/٧) عن عائشة رضى الله عنها .

قال الألبانى : صحيح (٦/٢٤٣ - إرواء) .

(٣) السر : ما نكحه وتحفنه .

ونكاح السر عند المالكية : هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته ، أو عن جاعده .

و عند الأحناف : هو أن يكون بلا شهير .

(٤) النساء : ٢٥ .

جنس ذوات الأخدان ؛ وقال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيامِي مِنْكُمْ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾^(٢) فخاطب الرجال بترويج النساء ؛ ولهذا قال من قال من السلف : إن المرأة لا تنكح نفسها ، وإن البغى هي التي تنكح نفسها . لكن ان اعتقاد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطأ شبهة ، يلحق الولد فيه ، ويرث أباها . أما العقوبة فإنها يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد .

* * *

٣٧ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج « مصافحة » وقعدت معه أياماً ، فطلع لها زوج آخر ، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول ، فقال لها : تريدين الأول ، أو الثاني ؟ فقالت : ما أريد إلا الزوج الثاني ، فطلقتها الأول ، ورسم للزوجة أن توفي عدته ، وتم معها الزوج : فهل يصح ذلك لها ، أم لا ؟

فأجاب :

إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عددة الأول ، وقد فارقها الأول : إما لفساد نكاحه ، وإما لتطليقه لها ، وإما لتفريق الحاكم بينها : فنكاحها فاسد ؛ تستحق العقوبة : هي ؛ وهو ؛ ومن زوجها ؛ بل عليها أن تم عددة الأول ، ثم إن كان الثاني قد وطأها أعتدت له عددة أخرى ؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حيث شاءت : بالأول ، أو بالثاني ، أو غيرهما .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

٣٨ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن أمة متزوجة ، وسافر زوجها وباعها سيدها ، وشرط أن
ها زوجاً فتعدت عند الذى اشتراها أياماً ؛ فأدركه الموت
فأعتقها ، فتزوجت ، ولم يعلم أن لها زوجاً ؛ فلما جاء زوجها
الأول من السفر أعطى سيدها الذى باعها الكتاب لزوجها الذى
جاء من السفر ، والكتاب بعقد صحيح شرعى : فهل يصح
العقد بكتاب الأول ؟ أو الثاني ؟

فأجاب :

إن كان تزوجها نكاحاً شرعاً : إما على قول أبي حنيفة بصحة نكاح الحر
بالأمة ، وإما على قول مالك والشافعى وأحمد بأن يكون عادماً للطول ، خائفًا
من العنت : فنكاحه لا يبطل بعتقها ؛ بل هي زوجته بعد العتق لكن عند أبي
حنيفة في رواية لها الفسخ ، فلها أن تفسخ النكاح ، فإذا قضت عدته تزوجت
بغيره إن شاءت ، وعند مالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه لا خيار لها ؛ بل
هي زوجته ؛ ومنى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح : فنكاحها باطل باتفاق
الأئمة . وأما إن كان نكاحها الأول فاسداً فإنه يفرق بينهما ؛ وتتزوج من شاءت
بعد انقضاء العدة .

* * *

٣٩ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن نكاح الزانية هل يجوز أم لا ؟

فأجاب :

«نكاح الزانية» حرام حتى توب ، سواء كان زنى بها هو أو غيره . هذا هو
الصواب بلا ريب ، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف : منهم أحمد بن
حنبل وغيره ، وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه ، وهو قول الثلاثة ؛

لكن مالك يشترط الاستبراء^(١) ، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً ، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وظها حتى تضع ، والشافعى يبيع العقد والوطء مطلقاً ، لأن ماء الزانى غير محترم ، وحكمه لا يلحقه نسبه . هذا مأخذه . وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل ، فإن الحامل إذا وطئها استحق ولدًا ليس منه قطعاً ، بخلاف غير الحامل .

ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب ، لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحىضة ، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضى أبى يعلى وأتباعه أنه لابد من ثلاثة حيض ، وال الصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط ؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها إلا الاستبراء ، فهذه أولى . وإن قدر أنها حرة – كالتى اعتقدت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره – فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور ، ولا عدة عليها . وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التى يلحق ولدتها بالوالاطء ؛ مع أن في إيجاب العدة على تلك نزاعاً .

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة : أن «المختلة» ليس عليها إلا الاستبراء بحىضة ؛ لا عدة كعدة المطلقة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن عمر في آخر قوله . وذكر مكى : أنه إجماع الصحابة ، وهو قول قيسة بن ذؤيب واسحق بن راهوية ، وابن المنذر ، وغيرهم من فقهاء الحديث . وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر . فإذا كانت المختلة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء – ويسمى الاستبراء عدة – فالموطوءة بشبهة أولى ، والزانية أولى .

(١) بِرَّ فلان : بِرْمَا ، وَبِرْمَا وَبِرُورَا : بَرِيٌّ : فهو بَرِيٌّ والاستبراء اصطلاحاً : طلب براءة رحم المرأة من الحمل .

وأيضاً « فالمهاجرة » من دار الكفر^(١) ، كالمتحنة التي أنزل الله فيها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾^(٢) الآية . قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها ، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائتها بخيبة ، مع أنها كانت مزوجة ؛ لكن حصلت الفرقа بإسلامها و اختيارها فرقة ؛ لا بطلاق منه . وكذلك قوله : ﴿ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٣) فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء ، والمبينة ليس عليها (إلا) الاستبراء بالستة واتفاق الناس ، وقد يسمى ذلك عدة . وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقدت : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَمْرَ أَنْ تَعْتَدَ »^(٤) فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم : إن من ليست بمطلقة تستبرأ بخيبة إلا هذه . وهذا ضعيف ؛ فإن لفظ « تعتد » في كلامهم يراد به الاستبراء ، كما ذكرنا سو () هذه ، وقد روى ابن ماجه عن عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثٍ حِيلْسٍ »^(٥) ، فقال كذا ، لكن هذا حديث معلوم .

أما « أولاً » فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار ، وأنها إذا طعنت في الحيبة الثالثة حلت ، فكيف تروى عن النبي ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيلس ! أو ثلاثة أطهار ؟ وما سمعنا أحداً من أهل

(١) دار الكفر عند الشافعية والحنابلة : هي نوعان :

الأول : بلدٌ كان للMuslimين ، فغلب الكفار عليه .

والثاني : بلدٌ لم يكن للMuslimين أصلاً .

(٢) سورة المتحنة : ١٠ .

(٣) سورة النساء : ٢٤ .

(٤) عن ابن عباس « أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَدَّاً أَسْوَدَ يَسْمَى مُفْيِنًا فَخَيَّرَهَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ تَعْتَدَ »

رواه أبو داود (٦/ ٣١٥) - عون المبعود

قال المنذري : وأخرج البخاري مختصرأ وأخرج الترمذى والسائل وابن ماجة بمعناه .

قلت : أخرج البخاري مختصرأ (٩/ ٤٠٦) - فتح وابن ماجة (١/ ٦٧١) .

(٥) رواه ابن ماجة (١/ ٦٧١) .

في « الروايد » : إسناده صحيح ورجله موثقون .

العلم احتاج بهذا الحديث على أنها ثلاثة حيض ، ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة . ثم هذه سنة عظيمة توافق الهمم والدعوى على معرفتها ؛ لأن فيها أمرين عظيمين « أحدهما » أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض . « والثاني » أن العدة ثلاثة حيض . وأيضاً فلو ثبت ذلك كان يحتاج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة كقول مالك وغيره ، وعلى هذا فالعدة لا تكون إلا من طلاق ، لكن هذا أيضاً قول ضعيف . والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعيا ، وأن كل فرقه مبادلة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع ، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضوع .

والمقصود هنا الكلام في « نكاح الزانية » وفيه مسئلان « إحداهما » في استبراءها ، وهو عدتها ، وقد تقدم قول من قال : لا حرمة ماء الزاني . يقال له : الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول ؟ بل لحرمة ماء الثاني ؟ فإن الإنسان ليس له أن يستلتحق ولدا ليس منه ، وكذلك إذا لم يستبرأها وكانت قد علقت من الزاني . وأيضاً في استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشا قولان لأهل العلم ، والنبي ﷺ قال : « الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ ، وَالْعَاهِرُ الْعَجَرُ »^(١) فجعل الولد للفراش ؛ دون العاهر ، فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث ، وعمر

(١) رواه البخاري (٤٢٩ و ٤١١ و ٧٤٥ - ٣٧١ و ٣٢٨ - ٢٤١ و ١٢٦ و ٥٢ و ٣٢ و ١٢٦ - ١٣٢ / ١٧٢) .
فتح الباري ، مسلم (١٠/١٥٢ و ٣٦٧ - نووى) . ابن ماجة (١/٦٤٧) الدارمي (٢/١٥٢) .
أبو داود (٦/٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ - عون المعبود) . الترمذى (٥/١٠٢ و ١٠٣) .
عارضة الأحوذى ، النسائي (٦/١٨٠ - السيوطي) . موطأ مالك (٢/٢١٣) .
الحوالك) .

فالآية : « العاهر » الزاني وعهر زنّي . وعهرت زنت ، والعهر : الزنا معنى « وللعاهر العجر » :

والزاني الحية ولا حق له في الولد .

وعادة العرب تقول له الحجر وبقية الأثاب وهو التراب ونحو ذلك ، يريدون ليس له إلا الحية .

راجع ثامن البحث عن المعبود (٦/٣٦٨ و ٣٦٩) ومسلم (١٠/٣٧ و ٣٨ و ٣٩ - نووى) .

لحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم . وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة .

«والثانية» أنها لا تخل حتى توب ؛ وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركة ، وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾^(١) وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوبي في عنان^(٢) . والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً . أما التأويل : فقالوا المراد بالنكاح الوطء ، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل .

أما «أولاً» فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد ، وإن دخل فيه الوطء أيضاً . فاما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله .

قط .

«وثانية» أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي عليه السلام في التزوج بزانية ، فكيف يكون سبب التزوج خارجاً من اللفظ ؟ !

«الثالث» أن قول القائل : الزانى لا يطأ إلا زانية ، أو الزانية لا يطأها إلا زان ، كقوله : الآكل لا يأكل إلا مأكولا ، والمأكول لا يأكله إلا آكل ، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة ، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج ؛ وهذا كلام يتره عنه كلام الله .

(١) سورة النور : آية ٣ .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن مرتضى بن أبي مرثد الغنوبي كان يحمل الأسرى بمكة ، وكان يمكّن بغيّ يقال لها عنان ، وكانت صديقه . قال : جئت إلى النبي عليه السلام قلت : يا رسول الله أنكح عناناً [عنان] . قال : فسكت عنى ، فنزلت : ﴿ والزانة لا ينكحها إلا زان أو مشركة ﴾ فدعاني فقرأ لي على وقال لا تنكحها » .

رواية أبو داود (٤٨/٦) – عون المبود (واللقط له والنمساني ٦٧/٦ و ٦٨ – السيوطي) ، الترمذى (٤٢/٩٢ و ٤٤ و ٤٣ – عارضة الأحوذى) وقال : هذا حديث حسن غريب رواه ابن جرير (٧١/١٨) وفي السنن عنده ميمون ، والحاكم (١٦٦/٢) مختصرًا وقال صحيح الإسناد وواقه الذهبى .

«الرابع» أن الزاني قد يستكره امرأة فيطئها ف تكون زانيا ولا تكون زانية ، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين . ولا يكون زانيا .

«الخامس» أن تحريم الزنا قد علمه المسلمين بآيات نزلت بمكة ، وتحريمه أشهر من أن ترث هذه الآية بتحريمه .

«ال السادس » قال : ﴿ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان ، وكذلك المشاركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التفصيم .

«السابع» أنه قد قال قبل ذلك : ﴿ الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً جَلْدًا ﴾ فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك ؟ !

وأما «النسخ» فقال سعيد بن المسيب وطائفه : نسخها قوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيامِيِّ مِنْكُمْ ﴾ ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جدا ، ولم يجدوا ما ينسخها ، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا : هي منسوخة بالإجماع ، كما زعم ذلك أبو على الجبائي وغيره . أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى ابن أبيان وغيره ، وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نيتها ، وأن ذلك جائز لهم ، كما تقول النصارى : أبيع لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونها ؛ وليس هذا من أقوال المسلمين . ومن يظن الإجماع من يقول : الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا ، ولا حديث إجماع في خلاف هذه الآية . وكل من عارض نصاً بإجماع وأدعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطيء في ذلك ، كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر ، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة . وعلمه بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالنسخ الذي لا يجوز العمل به ، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة .

وقول من قال : هي منسوبة بقوله : ﴿وَانْكِحُوا الْأَيامِي مِنْكُم﴾ في غاية الصعف ، فإن كونها زانية وصف عارض لها ، يوجب تحريمها عارضاً : مثل كونها محمرة ، ومعتدة ، ومنكوبة للغير ، ونحو ذلك مما يوجب التحرم إلى غاية ، ولو قدر أنها محمرة على التأييد ل كانت كالوثنية ، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً . وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة : وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكر في العدة والإحرام لا تنكر حتى توب .

وقد احتجو بالحديث الذى فيه : « إن امرأى لا تردد يد لامس ». فقال طلّقها . فقال : إن أحبها . قال : فاستمع إليها »^(١) الحديث . رواه النسائي ، وقد ضعفه أحمد وغيره ، فلا تقوم به حجة في معارضه الكتاب والسنة ، ولو صح لم يكن صريحاً ، فإن من الناس من يقول « اللامس » بطالب المال ، لكنه ضعيف . لكن لفظ « اللامس » قد يراد به من مسها بيده ، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج ، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تضر عنه . ولا تمكنه من وطئها . ومثل هذا نكاحها مكروه : وهذا أمره بفراقها ، ولم يوجب ذلك عليه ، لما ذكر أنه يحبها ، فإن هذه لم ترقن ، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات : وهذا قال : لا تردد يد لامس : فجعل اللمس باليد فقط . ولفظ « اللمس ، واللامسة » إذا عني بها الجماع لا يخصى باليد : بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى : ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهْ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(٢) وأيضاً

(١) رواه النسائي (٦٧/٦ و ٦٨ - السيوطي) . أبو داود (٤٥/٦ - عون المعبد) قال الصناعي : (٢٥٦/٣)

أطلق النوى عليه الصحة . لكن نقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وليس له أصل .
فمسك ابن الجوزى بهذا وعده في الموضوعات .
وقال النسائي (٦٨/٦ - السيوطي) : « هذا الحديث ليس ثابتاً » وذكر أنَّ المرسل فيه أولى بالصواب .

(٢) سورة الأنعام : آية ٧ .

فالتي ترثى بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهى زانية ؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه . والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعى على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين .

«إِنْ قِيلَ «مَا مَعْنَى قُولِهِ لَا يَنْكِحُهُ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ»^(١) (قيل) : المتزوج بها إن كان مسلاً فهو زان ، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر ، فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا و فعله فهو زان ، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك ، كما كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون العيادة . يقول : فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون ، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة . لأن هذه ت Mukn من نفسها الزوج من وطئها ، فيبيق الزوج يطئها كما يطئها أولئك ، وكل امرأة اشتراك في وطئها رجالان فهي زانية ؛ فإن الفروج لا تتحمل الاشتراك ، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة .

ولهذا لما كان المتزوج بالزانة زانياً كان مذموماً عند الناس ، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس . ولهذا يقول في «الشتمة» : سبه بالزاي واللفاف . أى قال يا زوج القحبة . فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس ، لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك . فكيف يكون مباحاً ؟ ! ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها . فلو كان يجوز له التزوج بيعنى لم يكن ذلك طعناً في الزوج ، ولهذا قال من قال من السلف : مَا بَعَثَتْ امْرَأَةٌ نَبِيًّا قَطُّ^(٢) . فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة . ولم يبح تزوج العيادة . لأن هذه تفسد مقصود النكاح ، بخلاف الكافرة ؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعنه ؛ لما في ذلك من الضرر عليه . وفي الحديث «لَا يَدْخُل

(١) التور : ٣ .

(٢) هذا القول محكمٌ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم .

[ابن كثير (٤/٣٩٣)]

الجنة ديوث «^(١) . والذى يتزوج ببغي هو ديوث ، وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم : كلهم يذم من تكون امرأته بغيا ، ويشتم بذلك ، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك ؟ وهذا لا يجوز أن يأى به نبى من الأنبياء ، فضلاً عن أفضل الشرائع ؛ بل يجب أن تنتهز الشريعة عن مثل هذا القول الذى إذا تصوره المؤمن ولو زمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة ، ورأى أن تنتزها عنه أعظم من تزيره عائشة عما قاله أهل الإفك ، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا : ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢) والنبى ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً ، ولا حصل له الشك استشار عليا ، وزيد بن حارثة ، وسائل الحجارة^(٣) ، لينظر إن كان حقاً فارقها ، حتى أنزل الله براعتها من السماء ، فذلك الذى ثبت نكاحها . ولم يقل مسلم : إنه يجوز إمساك ببغي . وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول ، ولو جاز التزوج ببغي

(١) عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينضر الله إليهم يوم القيمة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المشتبهة بالرجال والديوث ». رواه الحاكم (٧٢/١) - والبيهقي (٢٢٦/١٠) ، أحمد (٢/١٣٤) قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي « المستدرك » (٧٢/١) ووافقتها الألباني « حجاب المرأة المسلمة » ص ٦٧ و ٦٨ .

(٢) سورة النور : آية ١٦ .

(٣) يشير إلى قصة « الأفك » وهى قصة طويلة الشاهد منها « فدعوا رسول الله ﷺ على بن أبي طالب وأسامي بن زيد رضى الله عنها حين استثبت الوحي يستأنفها في فراق أهله . قالت عائشة : فأماماً أسامي بن زيد فشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله ، وبالذى يعلم لهم في نفسه من الود فقال : يا رسول الله ، أهلك ، وما نعلم إلا خيراً . وأماماً على بن أبي طالب فقال : يا رسول الله ، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تأسّل « الحجارة » تصدقك . قالت . فدعوا رسول الله ﷺ « ببريرة » ، فقال أى « ببريرة » : هل رأيت من شيء يربيك ؟ قال « ببريرة » : لا والذى بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمراً أغصصه عليها أكثر من أنها جارية « حدبة السنن » تناهى عن عجين أمها فتلقى الداجن فتأكله الخ . رواه البخارى (٤٥٣/٨) - فتح) .

لقال : هذا لا حرج على فيه ، كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن ، فليس ذنب المرأة طعناً ، بخلاف بعائثها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة ، ليس أحد يدفع الدم عنم تزوج من يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء ، ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء . وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبي ﷺ : « مَنْ يَعْذِرْنِي مِنْ رَجُلٍ بِلْغَى أَذَاهُ فِي أَهْلِهِ ؟ ! وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رِجَالًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا »^(١) فقام : سعد ابن معاذ - الذي اهتز لمرأته عرش الرحمن^(٢) - فقال : أنا أعتذر لك منه : إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك . فأخذت سعد بن عبادة غيرة - قالت عائشة : وكان قبل ذلك امرأ صالحاً ، ولكن أخذته حمية : لأن ابن أبي كنانة كبير قومه - [فقال] كذبت عمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله . فقام أسيد ابن حضير : فقال : كذبت ، عمر الله لنقتلنه ؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين . وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ ، يجعل يسكنهم^(٣) فلولا أن ما قيل في عائشة طعن في النبي ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لأمره وهذا كان من قذف أم النبي ﷺ يقتل . لأنه قدح في نسبه وكذلك من قذف نساءه يقتل ، لأنه قدح في دينه ، وإنما لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها ، وأنها من أمهات المؤمنين اللائي لم يفارقهن عليه ، إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأئمة في أظهر قول العلماء ، فإن

(١) جزء من قصة « الأفك » الشهيرة . راجع « الفتح » [٤٥٢/٨ و ٤٥٣ و ٤٥٤].

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » فقال رجل لجابر : فإن البراء يقول : اهتز العرش لموت سعد بن معاذ . سمعت النبي ﷺ يقول : اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ». البخاري (٧/ ١٢٣) - فتح) والمقط له ومسلم (٢١/١٦ و ٢٢ - نووى) . الترمذى (٢٣٥/١٣) - عارضة) . النسائي (٤/١٠٠ و ١٠١ - البيوطى) . وابن ماجة (١/٥٦) أحمد (٣/٢٤ و ٢٩٦ و ٣١٦ - ٦/٣٢٩ و ٤٥٦) .

(٣) جزء من حديث الأفك وقد مضى تعریجه .

فيمن طلقها النبي ﷺ « ثلاثة أقوال » في مذهب أحمد وغيره .
« أحدها » أنها ليست من أمهات المؤمنين .
« والثاني » أنها من أمهات المؤمنين .

« والثالث » يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . والأول أصح ، لأن النبي ﷺ لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره . فلو كان هذا الحال لم يكن ذلك قدحاً في دينه .

وبالجملة فهذه المسئلة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة فإن الإيمان والقرآن يحروم مثل ذلك ، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم - نوع تأويله احتى إلى البسط في ذلك ، ولهذا ظواهر كثيرة : يكون القول ضعيفاً جداً ، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس ؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق على الهوى .

فإن قيل : فقد قال : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾؟ قيل : هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتبرأ لا يجوز أن يتزوج عفيفة ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه كذا كان : كان وطأه لهذه من جنس وطأه لغيرها من الزواني ، وقد قال الشعبي : من زوج كريمه من فاجر فقد قطع رحمها .

و « أيضاً » فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعوه المرأة إلى أن تتمكن منها غيره ، كما هو الواقع كثيراً ، فلم أمر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومخايبة .

و « أيضاً » فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغایا ، فلم يكفل امرأته في الإعفاف ، فتحتاج إلى الزنا .

و «أيضاً» فإذا زنى النساء طلب الناس أن يزدواج بنسائهم ، كما هو الواقع . فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة ، وإن استحلت ما حرمته الله كانت مشركة ؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك ، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصريين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة ، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب ، وقد جاء في الحديث : «بِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَنْبَاؤُكُمْ ، وَعَفُوا تَعَفَّفَ نِسَاؤُكُمْ»^(١) . قوله : «الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَة»^(٢) إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطنه لها زنا ، أو أن ذلك يفضي إلى زناها . وأما الزانية فنفس وطتها مع إصرارها على الزنا زنا .

وكذلك «المحسنات من المؤمنات»^(٣) : الحرائر ، وعن ابن عباس : هن العفائف . فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحسنات) بالحرائر . وبالعفائف وهذا حق . فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى : «الْيَوْمَ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ، وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»^(٤) «المحسنات» قد قال أهل التفسير : هن العفائف . هكذا قال الشعبي ، والحسن والنخعى والضحاك ، والسدى . وعن ابن عباس : هن الحرائر . ولفظ (المحسنات) إن أريد به «الحرائر» فالعلفة دالة في الإحسان بطريق الأولى ؛ فإن أصل الحسنة هي العفيفة التي أحصن فرجها ، قال الله تعالى : «وَمَرِيمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا»^(٥) وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٦) وهن العفائف ،

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو ضعيف .

[ضعف الجامع (٦/٣)]

(٢) سورة المائدة : ٥ .

(٣) سورة التحريم : آية ١٢٥ .

(٤) سورة النور : آية ٢٣ .

قال حسان بن ثابت :

حسان رزان ماتزن بريبة

وتصبح غرثى من لوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا ؛ وإنما تعرف بالزنا الإمام ولهذا لما بايع النبي ﷺ هنّد امرأة أبا سفيان على أن لا تزني قالت : أو تزني الحرة^(١) ؟ فهذا لم يكن معروفاً عندهم . والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرّة هي العفيفة ، لأنّ الحرّة التي ليست أمّة كانت معروفة عندهم بالعفة ، وصار لفظ الإحسان يتناول الحرية مع العفة ، لأن الإمام لم تكن عفائف ، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يمحضها ، لأنّها تستنكف به ، ولأنه يغار عليها . فصار لفظ « الإحسان » يتناول : الإسلام ، والحرية ، والنكاح ، وأصله إنما هو العفة ؛ فإن العفيفة هي التي أحسن فرجها من غير صاحبها ، كالمحسن الذي يمتنع من غير أهله ، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحسنات ، « والبغايا » لسن محسنات فلم يبح الله نكاحهن . وما يدل على ذلك قوله : ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُخْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾

(١) روى ابن جرير (الطبرى) من طريق العوف عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب فقال : « قل لهنَّ (وذلك في بيعة النساء) إن رسول الله ﷺ يبيعكم على أن لا تشركن بالله شيئاً ، وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة متذكرة في النساء فقالت : إنّي أن أتكلّم يعرّفني وإن عرّفني قتلني وإنما تذكرت فرقاً من رسول الله ﷺ ... فصرف عنها رسول الله ﷺ فقال : « ولا يزبنن » فقللت يا رسول الله وهل ترى امرأة حرّة قال : « لا والله ما ترى الحرّة » ... الخ القصة المشهورة .

قال ابن كثير (٣٥٤ / ٤) وهذا أثرٌ غريبٌ وفي بعضه نكارة والله أعلم ، فإنّ أبا سفيان وامرأته لما أسلمتا لم يكن رسول الله ﷺ يحيطهما بل أظهر الصفاء والودّ لها وكذلك كان الأمرُ من جانبِه عليه السلام لها . أ.هـ .

وذكر ابن حجر في الإصابة (١٦٥ / ١٣) القصة وقال : أخرجه ابن سعد بسنده صحيح مرسلاً عن الشعبي وعن ميمون بن مهران .

وانظر القصة أيضاً سيرة ابن كثير (٦٠٢ / ٣ و ٦٠٣) .

ولا متخدى أحدان **هـ** والمسافع الزانى الذى يسفع ماءه مع هذه وهذه وكذلك المسافحة والمتخدة الخدن الذى تكون له صديقة يزنى بها دون غيره فشرط فى الحال أن يكون الرجل غير مسافع ، ولا متخد خدن . فإذا كانت المرأة بغيا وتسافع هذا وهذا لم يكن زوجها محسنا لها عن غيره ؛ ولو كان محسنا لها كانت محسنة ، وإذا كان مسافحة لم تكن محسنة . والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محسنين غير مسافحين ، وإنما شرط فيه أن لا يزنى بغيرها – فلا يسفع ماءه مع غيرها – كان أبلغ ، وأبلغ . وقال أهل اللغة : « السفاح » الزنا . قال ابن قتيبة **هـ** مُحْصِنٌ **هـ** أى متزوجين **هـ** غير مسافحين **هـ** قال : وأصله من سفتح القربة إذا صببها . فسمى « الزنا » سفاحا ؛ لأنه يصب النطفة ، وتصب المرأة النطفة . وقال ابن فارس : « السفاح » صب الماء بلا عقد ولا نكاح ، فهو الذى تسفع ماءها . وقال الزجاج : **مُحْصِنٌ** أى عاقدين التزوج . وقال غيرهما : متغفين غير زانين ، وكذلك قال في النساء **وأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** **هـ** ففي هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محسنين غير مسافحين بكسر الصاد . « المحسن » هو الذى يحسن غيره ؛ ليس هو المحسن بالفتح الذى يشترط في الحال . فلم يبح إلا تزوج من يكون محسناً للمرأة غير مسافع ومن تزوج بيعني مع بقائهما على البقاء ولم يحسنه من غيره – بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره – فهو مسافع بها لا محسن لها . وهذا حرام بدلاله القرآن .

فإن قيل : إنما أراد بذلك أنك تبتغي بمالك النكاح لا تبتغي به السفاح فتعطىها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق . بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تزوج ، وأنها صديقة لك تزنى بك دون غيرك فهذا حرام ؟

قيل : فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له ، لا لغيره ، وهى لم تتب من الزنا : لم تكن موافية بمقتضى العقد ؟

فإن قيل : فإنه يحسنهما بغير اختيارها ، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا ؟

قيل : أما إذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذى يمكنها من الخروج إلى الرجال ، ودخول الرجال إليها ؛ لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتحتى على الزوج ، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعنه ، وربما سحرته أيضاً ، وهذا كثير موجود : رجال أطعمهم نساؤهم ، وسحرتهم نساؤهم ، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت ؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها : فهي تقصد منعه من الحلال ، أو من الحرام والحلال . وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبق محسنا لها قواماً عليها ؛ بل تبقى هي الحاكمة عليه . فإذا كان هذا موجوداً فيمن تزوجت ولم تكن بغيها : فكيف بمن كانت بغيها ؟ ! والحكايات في هذا الباب كثيرة . ويا ليتها مع التوبة يلزم معه دوام التوبة : فهذا إذا أتيح له نكاحها ، وقيل له : أحصنها ، واحتفظ أمكن ذلك . أما بدون التوبة فهذا متذر أو متسر .

ولهذا تكلموا في توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل : يراودها على نفسها . فإن أجبته كما كانت تجبيه لم تتب . وقالت طائفة منهم أبو محمد : لا يراودها ، لأنها قد تكون تابت فإذا راودها نقضت التوبة ، ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع في ذنب معها . والذين اشترطوا امتحانها قالوا : لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول ، فصار كقوله : **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ هُنَّ نِسَاءٌ لَا يَرْجِعُنَّ إِلَيْهِنَّ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ**^(١) فهذه إذا ادعت أنها

(١) الحديث بهذا السياق لم أجده ، إنما هو ملقط من حديثين : الأول : **السلم من سلم المسلمين من لسانه وبده ، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه** عن ابن عمرو عن النبي ﷺ .

رواہ البخاری (١/٥٣ - ١١/٣١٦ - فتح) ، أبو داود (٧/١٥٧ - عون المعمود) أ Ahmad

٢٠٥ و ١٩٣ و ١٦٣ .

الثاني : عن عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : تدرؤن من المسلم قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : من سلم المسلمين من لسانه وبده ، قال : تدرؤن من المؤمن ؟ قالوا :

هجرت السوء امتحنت على ذلك ، وبالجملة لا بد أن يغلب على قلبه صدق توبتها .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانَ ﴾ حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره ، وقد قال سبحانه في آية الإمام ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتَاهِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۚ فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ، وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافَحَاتٍ ۖ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانَ ۖ فَإِذَا أَحْصَنْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَلَعِنْنَ نِصْفًا مَا عَلَىِ الْمُحْصَنَاتِ مِنِ العَذَابِ ﴾^(٢) فذكر في « الإمام » محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، وأما « الحرائر » فاشترط فيهن أن يكون الرجال محسنين غير مسافحين ، وذكر في المائدة ﴿ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانَ ﴾ لما ذكر نساء أهل الكتاب ، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين ، وذلك أن الإمام كن معرفات بالزنا دون الحرائر ، فاشترط في نكاحهن أن يكن محسنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبني لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محسنة يحسنها زوجها ، فلا ت safح الرجال ولا تتخذ صديقاً . وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجر مع ما تقدم .

وقد روى عن ابن عباس ﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ عفائف غير زوان ﴿ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانَ ﴾ يعني أخلاط : كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي . وعنه روایة أخرى : « المسافحات » المعنات بالزنا « والمتخذات أخدان » ذوات الخليل الواحد . قال بعض المفسرين : كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه ولا تزني مع غيره . فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف

الله ورسوله أعلم ، قال : من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم والهاجر من هجر السوء فاجتنبه « رواه أحمد (٢١٥) و (٢٠٦) وهو صحيح .

(٢) النساء : ٢٥ .

المحسنات بالعفاف ، وهو كما قالوا ، وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين : نوعاً مشتركاً ، ونوعاً مختصاً . والمشترك ما يظهر في العادة ؛ بخلاف المختص فإنه مستتر في العادة . ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح ؛ فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل : وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان ؛ فإن هذه إذا كان يزني بها وحدها لم يعرف أنها [لم يطأها غيره] ولم يعرف أن الولد الذي تلده منه ، ولا يثبت لها خصائص النكاح .

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على « نكاح السر » فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به ، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولد ولا شهود وكتما ذلك ؛ فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا ، فلا يشاء من يزني بأمره صديقة له إلا قال : تزوجتها . ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر : إنه يزني بها إلا قال ذلك ، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ﴾⁽²⁾ فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنتها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا . وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحسنات ، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانا . وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا ، فقيل : الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد . كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية . وقيل : الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن . كقول أبي حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد . وقيل : يجب الأمان وهو الرواية الثالثة عن أحمد . وقيل : يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد . واشتراط « الإشهاد » وحده ضعيف : ليس له أصل في الكتاب ولا في

(1) سورة التوبة : ١١٥ .

(2) سورة الأنعام : ١١٩ .

السنة ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث . ومن الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائمًا له شروط لم يبيتها رسول الله ﷺ ؛ وهذا مما تعم به البلوى ، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا . وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ [فتاوى] أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في منا كحهم . قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث : لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء . ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ . وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها . فاشترط المهر أولى : فإن المهر لا يجب تقديمه في العقد بالكتاب والسنة والإجماع . ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة : ولم يضيعوا حفظ مالا بد للMuslimين عامة من معرفته . فإن المهر والدوعي توافر على نقل ذلك . والذى يأمر بحفظ ذلك . وهم قد حفظوا فيه عن نكاح الشغار . ونكاح المحرم . ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً . فكيف النكاح بلا أشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ ؟ ! بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك : فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام . فيمتنع أن يكون كل نكاح للMuslimين لا يصح إلا باشهاد . وقد عقد المسلمين من عقود الأنكحة مالا يخصيه إلا رب السموات . فعلم أن اشتراط الاشهاد دون غيره باطل قطعاً : ولهذا كان المشرطون للإشهاد مضطربين اضطراباً يدل على فساد الأصل . فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع . إذا كان منهم من يجوزه بشهادة فاسقين ، والشهادة التي لا تجحب عندهم قد أمر الله فيها باشهاد ذوى العدل . فكيف بالإشهاد الواجب ؟ !

ثم من العجب أن الله أمر «بالإشهاد في الرجعة» ولم يأمر به في النكاح ، ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجه أكثرهم في الرجعة ، والله أمر بالإشهاد في

الرجعة ؛ ثلثا ينكر الزوج ويذوم مع امرأته . فيفضي إلى إقامتها معها حراما : ولم يأمر بالشهاد على طلاق لا رجعة معه ، لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق . وهذا قال يزيد بن هرون مما يعيّب به أهل الرأى : أمر الله بالشهاد في البيع دون النكاح ؛ وهم أمروا به في النكاح دون البيع . وهو كما قال . والشهاد في البيع إما واجب وإما مستحب ، وقد دل القرآن والسنّة على أنه مستحب . وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه باشهاد واجب ولا مستحب . وذلك أن النكاح أمر فيه بالاعلان فأغنى اعلانه مع دوامه عن الشهاد ، فان المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته ، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الشهاد كالنسب ؛ فان النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته ؛ بخلاف البيع ؛ فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه ، وهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد . فالإشهاد قد يجب في النكاح ؛ لأنّه به يعلن ويظهر ؛ لأنّ كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس ، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فاخبروهم بأنه تزوجها : كان هذا كافياً . وهكذا كانت عادة السلف ، لم يكونوا يكفلون إحضار شاهدين ، ولا كتابة صداق .

ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين ، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته : فهذا أيضاً لا يحصل به المقصود . وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون معلوم العدالة ؛ وهذا مما يعلم فساده قطعا ، فإن انكحة المسلمين لم يكونوا يتزرون فيها هذا . وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة . فقيل : يجزىء فاسقان : كقول أبي حنيفة . وقيل : يجزىء مستوران ، وهذا المشهور عن مذهبـه ، ومذهب الشافعـي . وقيل : في المذهب لابد من معروف العدالة . وقيل : بل إن عقد حاكم فلا يعتقد إلا بمعرفـ العدالة ؛ بخلافـ عـيره ؛ فإنـ الحـكام هـم الـذـين يـميزـون بينـ المـبورـ والمـستـورـ . ثمـ المعـرـوفـ العـدـالـةـ عـنـ حـاـكـمـ الـبلـدـ : فـهـوـ خـلـافـ ماـ أـجـمـعـ الـسـلـمـونـ

عليه قدماً وحديثاً : حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم ، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم . وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك . ثم الشهود يموتون وتتغير أحواهم ، وهم يقولون : مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد ، حفظاً لنسب الولد . فيقال : هذا حاصل بإعلان النكاح ، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً . فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح ، وإن لم يشهد شاهدان . وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه . وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان . فهذا الذى لا نزاع في صحته . وإن خلا عن الاشهاد والاعلان : فهو باطل عند العامة ، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل . وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد ؛ ثم يقال بما يميز هذا عن المتخذات أخذاناً . وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش ؛ لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً للنكاح وهذا يعود إلى مقصود الإعلان . وإذا كان الناس من يجهل بعضهم حال بعض ، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه ، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المحايل : فهذا قد يقال : يجب الإشهاد هنا .

ولم يكن الصحابة يكتبون « صداقات » لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر ؛ بل يعجلون المهر ، وأن آخره فهو معروف ؛ فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى : صاروا يكتبون المؤخر ، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق ؛ وفي إنها زوجة له ؛ لكن هذا الاشهاد يحصل به المقصود ؛ سواء حضر الشهود العقد أو جاؤوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن ، وإشهادهم عليه من غير توافق بكتابه إعلان .

وهذا بخلاف « الولي » فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والستة في غير موضع ، وهو عادة الصحابة ، إنما كان يزوج النساء الرجال ، لا يعرف إن امرأة

تزوج نفسها . وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخذان ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ؛ فإنَّ الْبَغْيَ هِيَ الَّتِي تزوجُ نفْسَهَا . لكن لا يكتفى بالولي حتى يعلن ؛ من الأولياء من يكون مستحسنًا على قرابته قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ فخاطب الرجال بانكاح الأيامى ، كما خاطبهم بتزويج الرقيق . وفرق بين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ . وهذا الفرق مما احتاج به بعض السلف من أهل البيت .

و « أيضاً » فإن الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع ، ولم يوجب الإشهاد . فمن قال : إن النكاح يصح مع نفي المهر ، ولا يصح إلا مع الإشهاد : فقد أسقط ما أوجبه الله ، وأوجب مالم يوجبه الله .

وهذا مما يبين أن قول المدينين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم « نكاح الشغار » وأن علة ذلك إنما هو نفي المهر ، فحيث يكون المهر . فالنكاح صحيح ، كما هو قول المدينين ، وهو أنص الروايتين ، وأصرحها عن أحمد بن حنبل ، و اختيار قدماء أصحابه .

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز - كأهل المدينة - على ماخالفها من الأقوال التي قيلت برأى يخالف النصوص ، لكن الفقهاء الذين قالوا برأى يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم - رضى الله عنهم - قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهادوا ، والله يشبعهم ، وهم مطبيعون لله سبحانه في ذلك . والله يشبعهم على اجتهادهم : فآجرهم الله على ذلك ؛ وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل من خفية عليه النصوص . وهؤلاء لهم أجران ، وأولئك لهم أجر كما قال تعالى : ﴿ وَدَادَهُ وَسُلْهَانَ إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَثَتْ فِي هَمْ قَوْمٌ وَكُنَّا لَهُمْ حَكَمٌ ﴾

شَاهِدِينَ . فَفَهَمَنَاهَا سَلِيمَانَ ، وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿١﴾ .

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنّة وجدها مفسرة لأمر النكاح ، لا تشترط فيه ما يشرطه طائفة من الفقهاء ، كما اشترط بعضهم : ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج . واشترط بعضهم : أن يكون بالعربية . واشترط هؤلاء وطائفة : ألا يكون إلا بمحضرة شاهدين . ثم أنهما مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر . ثم صاروا طائفتين : طائفة تصحح «نكاح الشغاف» لأنها لا مفسد له إلا نفي المهر ، وذلك ليس بمفسد عندهم . وطائفة تبطله ، وتعلل ذلك بعلل فاسدة ، كما قد بسطناه في مواضع . وصححوا «نكاح المخلل» الذي يقصد التحليل ، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً في النكاح ولا إشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره ، وأبطلوا نكاح الشغاف ، وكل نكاح نفي فيه المهر ، وأبطلوا نكاح المخلل أشبه بالكتاب والسنّة وآثار الصحابة .

ثم إن كثيراً من أهل الرأى الحجازي والعربي وسعوا «باب الطلاق» فأوقعوا طلاق السكران ، والطلاق المخلوف به ، وأوقع هؤلاء طلاق المكره ، وهؤلاء الطلاق المشكوك فيه فيما حلف به ، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقاً محسوباً من الثلاث ، فجعلوا الخلع طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث . إلى أمور أخرى وسعوا بها الطلاق الذي يحرم الحلال ، وضيقوا النكاح الحلال . ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يسعون في الاحتيال في عود المرأة إلى زوجها ، وهؤلاء في خداع واحتياط . ومن تأمل الكتاب والسنّة وآثار الصحابة تبين له أن الله ألغى عن هذا ، وأن الله بعث محمداً بالحقيقة السمححة التي أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر ، وأحل الطيبات وحرم الخباث والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

* * *

(١) الأنبياء : ٧٨ .

٤ - وسائل رحمة الله تعالى :
عن بنت الزنا : هل تزوج بأيتها ؟

فأجاب :

الحمد لله . مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز الترويج بها ، وهو الصواب المقطوع به ؛ حتى تنازع الجمهور : هل يقتل من فعل ذلك ؟ على قولين . والمنقول عن أحمد : أنه يقتل من فعل ذلك . قد يقال : هذا إذا لم يكن متأولاً . وأما « المتأول » فلا يقتل ؛ وإن كان مخطئاً . وقد يقال : هذا مطلقاً ، كما قاله الجمهور : إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً ؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين ، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى . والصحيح : أن المتأول المعدور لا يفسق ؛ بل ولا يأثم . وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً ؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمانه ، لم يظهر في زمن السلف ؛ فلهذا لم نعرفه .

والذين سوغوا « نكاح البنت من الزنا » حجتهم في ذلك أن قالوا : ليست هذه بنتاً في الشرع ؛ بدليل أنها لا يتوارثان ، ولا يجب نفتها ؛ ولا يلى نكاحها ، ولا تعنق عليه بالملك ، ونحو ذلك من أحكام النسب ، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تتدخل في آية التحرم ، فبقي داخلة في قوله ﴿وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ﴾ .

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال : قول الله تعالى : ﴿هُنَّ حُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية . هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ ، سواء كان حقيقة أو مجازاً ؛ سواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام ؛ أم لم يثبت إلا التحرم خاصة ، ليس العموم في آية التحرم كالعموم في آية الفرائض ونحوها ؛ كقوله تعالى : ﴿يُوصِّيْكُمُ اللهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِيْكُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ﴾ وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

«أحدها» أن آية التحرم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت ، كما يتناول لفظ «العمة» عمة الأب ، والأم ، والجد . وكذلك بنت الأخت ، وبنت ابن الأخت . وبنت بنت الأخت . ومثل هذا العموم لا يثبت ، لافي آية الفرائض ، ولا نحوها من الآيات ، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب .

«الثاني» إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة ، كما قال النبي ﷺ : «يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ الولادةِ»^(١) وفي لفظ «ما يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ»^(٢) وهذا حديث متفق على صحته ، وعمل الأئمة به : فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها ، أو أن تنكح أولاده ، وحرم على أمهاهاتها وعاتها وخالتها ؛ بل حرم على الطفلة المترصعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن ، وهو الذي وطى المرأة حتى در اللبن بوطه . فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب - سوى التحرم وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه ؟ ! وأين الخلوقة من مائة من المتغذية بلبن در بوطه ؟ ! فهذا بين التحرم من جهة عموم الخطاب ، ومن جهة التنبية والفحوى ، وقياس الأولى .

«الثالث» إن الله تعالى قال : ﴿وَحَلَالِتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَالِكُم﴾ قال العلماء : احتراز عن ابنه الذي تبناء ، كما قال : ﴿لَكِنَّا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعَانِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً﴾ ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلتحقون ولد الزنا أعظم مما يستلتحقون ولد المتبني ، فإذا كان الله

(١) البخاري (٢٥٣/٥ و ٢٥٤ - فتح) ومسلم (١٠/١٨ و ١٩ و ٢٠ - نووى) النساني (٩٩/٦) - السيوطي (والدارمي ١٥٥/٢ و ١٥٦) ، أبو داود (٥٣/٦ - عون المعبد) ، الترمذى (٨٨/٥ - عارضة) ، مالك (١١٧/٢ - تنوير الحوالة) ، أحمد (٦/٤٤ و ٥١) كلهم من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) مسلم (١٠/٢٤ - نووى) ، البخاري (٥/٢٥٣ - فتح) ، النساني (٦/١٠٠ - السيوطي) ابن ماجه (١/٦٢٣) ، أحمد (١ و ٢٧٥ و ٢٩٠ و ٣٢٩ و ٣٤٦) .

تعالى قيد ذلك بقوله : **﴿فَمِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾** علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلًا في الاسم .

وأما قول القائل : إنه لا يثبت في حقها الميراث ، ونحوه . فجوابه أن النسب تتبع بعض أحکامه ، فقد ثبت بعض أحکام النسب دون بعض ، كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه . وانختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً ؟ على قولين . كما ثبت عن النبي ﷺ أنه الحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود ، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص ، فاختصم فيه سعد وعبد ابن زمعة ، فقال سعد : ابن أخي . عهد إلى أن ابن وليدة زمعة هذا ابني . فقال عبد : أخي وابن وليدة أبي ؛ ولد على فراش أبي . فقال النبي ﷺ : «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ . الْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ** ، **وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** ؛ احتجي منه يا سودة»^(١) لما رأى من شبهه بين بعثة ، فجعله أخاهما في الميراث دون الخزمة .

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا : هل يعتق بالملك ؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد .

وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة . ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكىها عن إمام من أئمة المسلمين ؛ لا على وجه القدح فيه ، ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة وإتباع الأقوال الضعيفة ، وبمثل ذلك صار وزير التريلق الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد . والله أعلم .

* * *

(١) سبق تخرجه .

٤١ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل زنا بأمرأة في حال شبوبته ، وقد رأى معها في هذه الأيام بنتا ، وهو يطلب التزويج بها ، ولم يعلم هل هي منه أو من غيره ، وهو متوقف في تزويجها ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء ؛ فإن بنت التي زنا بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين . وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليها .

* * *

٤٢ - وسئل رحمة الله تعالى :

عمن زنا بأمرأة ؟ وحملت منه فأنت بأنثى : فهل له أن يتزوج البنت ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يحل ذلك عند جمahir العلماء ، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء - مع كثرة اطلاعهم - في ذلك نزاعا بين السلف ، فأفتى أحمد بن حنبل : إن فعل ذلك قتل . فقيل له ؛ إنه حكى فلان في ذلك خلافاً عن مالك ؟ فقال : يكذب فلان . وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحمه عند طائفة من العلماء ، وان عمر بن الخطاب « الأط » أى الحق أولاد الجاهليه آباءهم ، والنبي ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر العجر »^(١) هذا إذا كان للمرأة زوج ، وأما « البغى » التي لا زوج لها : ففي استلحاقي الزاني ولده منها نزاع .

(١) سبق تخرجه .

«وبنت الملاعنة»^(١) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء ، وليس فيه إلا نزاع شاذ ، مع أن نسبها ينقطع من أبيها ، ولكن لو استلحقها للحقته ، وهم لا يتوارثان باتفاق الأئمة . وهذا لأن «النسب» تتبعض أحكامه ، فقد يكون الرجل ابنًا في بعض الأحكام دون بعض . فإن الملاعنة ليس بابن ، لا يرث ولا يورث ، وهو ابن في «باب النكاح» تحرم بنت الملاعنة على الأب .

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته ، مع أنه لا يثبت في حقها من «أحكام النسب» لا إرث ولا عقل ولا ولاء ولا نفقة ولا غير ذلك ، إنما ثبت في حقها حرمة النكاح ، والمحرمية . و«أمهات المؤمنين» أمهات في الحرمية فقط ، لا في المحرمية . فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبن در بوطه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره : فكيف بما خلقت من نطفته؟ ! فإن هذه أشد اتصالا به من تلك ، وقوله تعالى في القرآن ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية : يتناول كل ما يسمى بنتا ، حتى يحرم عليه بنت بنته ، وبنت ابنته ، بخلاف قوله في الفرائض : ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ﴾ فإن هذا إنما يتناول ولد وولد ابنته ، لا يتناول ولد بنته ، وهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقا قال الله تعالى : ﴿ وَحَلَّقُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ليحرز عن الابن المتبنى - كزيد - الذي كان يدعى : زيد بن محمد . فإن هذا كانوا يسمونه «ابنا» فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه ، فقال تعالى ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ليخرج ذلك . وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل

(١) تلاعن الرجال : لعن كل واحد الآخر .
وتلاعن الزوجان : أثبت كل منها صدق دعواه بشريعة اللعان . واللعان شرعاً : شهادات أربع ، مؤكّدات بالآباء ، مقرّونة شهادة الزوج باللعن ، وشهادة المرأة بالغضب ، قائلة شهادتها مقام حد القذف في حقه ، وشهادتها مقام حد الزنى في حقها .
أو : كلمات معلومة ، جعلت حجة للمضرر إلى قذف من لطخ فراشة والحق العار به ، أو إلى نفي ولده .

امرأة من تبناه بقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا فَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُهَا كَهَا ، لِكِيلًا يَكُونُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعَيْتُهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا﴾^(١) .

فإذا كان لفظ «الابن» و «البنت» يتناول كل من ينتمي إلى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاunganة : فبنته من الزنا تسمى «بنته» فهي أول بالتحريم شرعاً ، وأولى أن يدخلوها في آية التحريم . وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه . وممالك وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وجاهير أئمة المسلمين .

ولكن التزاع المشهور بين الصحابة والتبعين ومن بعدهم في الزنا (هل ينشر حرمة المظاهرة ؟ فإذا أراد أن يتزوج بأمهها وبنتها من غيره ؟ فهذه فيها نزاع قديم بين السلف ؛ وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم : كالشافعى ، وممالك في إحدى الروايتين عنه : يبيحون ذلك ، وأبو حنيفة وأحمد وممالك في الرواية الأخرى : يحرمون ذلك . وهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك . والله أعلم .

* * *

(١) الأحزاب : ٣٧ .

٤٣ - وسائل رحمه الله تعالى :

عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبياً ، فوفاها حقها ، وطلقتها ؛ ثم رجع وصالحتها ، وسمع أنها وجدت يحب
أجنبى ؟

فأجاب :

في الحديث عنه ﷺ : « أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْجِنَّةَ قَالَ :
وَعَزَّقَ وَجْلَانِي لَا يَدْخُلُكَ بَخِيلٌ ، وَلَا كَذَابٌ ، وَلَا دِيُوثٌ »^(١) « والديوث »
الذى لا غيرة له . وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ ،
وَإِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حُرِمَ عَلَيْهِ »^(٢) وقد قال تعالى :
﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا ،
وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . ولهذا كان الصحيح من قول العلماء : أن الزانية
لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة ، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن
يسكها على تلك الحال ؛ بل يفارقها وإلا كان ديوثاً .

* * *

٤٤ - وسائل رحمه الله تعالى :

عن رجل تزوج ابنته من الزنا ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يتزوج بها عنده جمهور أئمة المسلمين . حتى إن الإمام أحمد أنكر
أن يكون في ذلك تزاع بين السلف ؛ وقال : من فعل ذلك فإنه يقتل . وقيل له
عن مالك : إنه أباحه ، فكذب النقل عن مالك . وتحريم هذا هو قول أبي

(١) لم أقف عليه حتى الآن .

(٢) رواه أحمد (٥٣٦/٢) ، مسلم (٧٨/١٧) - نبوى ، الترمذى (١١٤/٥) - عارضة) من حديث

أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَهْنَدِرُ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ
الْعَبْدُ مَا حُرِمَ عَلَيْهِ » .

حنيفة وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعى . وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك ؛ وقالوا : إنما نص على بنته من الرضاع ؛ دون الزانية التى زنى بها . والله أعلم .

* * *

٤٥ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل زنى بأمرأة ، ومات الزانى : فهل يجوز للولد المذكور أن يتزوج بها ، أم لا ؟

فأجاب :

هذه حرام في مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك ، وفي القول الآخر يجوز ، وهو مذهب الشافعى .

* * *

٤٦ - وسئل رحمة الله تعالى :

عنمن كان له أمة يطؤها ، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يخصنها ؟

فأجاب :

هو ديوث ؛ « ولا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيْوَثٌ »^(١) . والله أعلم .

* * *

٤٧ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل له جارية تزنى : فهل يحل له وطئها ؟

فأجاب :

إذا كانت تزنى فليس له أن يطأها حتى تخيب ويستبرئها من الزنا ؛ فإن الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة : عقدا ، ووطأ ومتى وطئها مع كونها زانية كان ديوثا . والله أعلم .

(١) سبق تخرجه قريباً .

٤٨ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن حديث عن النبي ﷺ أنه « قال له رجل يا رسول الله إن امرأني لا ترد كف لامس » فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترديدها في العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذا الحديث قد ضعّفه أحمـد وغـيره وقد تأولـه بعض الناس على أنها لا ترد طالب مـال ، لكن ظـاهر الحديث وسـيـاقـه يـدلـ على خـالـفـ ذلك . ومن الناس من اعتـقـدـ ثـوـبـتهـ ، وإنـ النـبـيـ ﷺ أمرـهـ أنـ يـسـكـهاـ معـ كـوـنـهاـ لاـ تـمـنـعـ الرـجـالـ ، وهذاـ ماـ أـنـكـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـةـ ، فإنـ اللهـ قـالـ فـيـ كـتـابـهـ لـأـنـعـنـ الرـجـالـ : ﴿ الزـانـيـ لـأـنـكـحـ إـلـاـ زـانـيـ أـوـ مـشـرـكـةـ ، وـالـزـانـيـ لـأـنـكـحـهـ إـلـاـ زـانـيـ أـوـ مـشـرـكـ ، وـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ ﴾ وـفـيـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـغـيرـهـ : أـنـ رـجـلـاـ كـانـ لـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ قـرـيبـةـ مـنـ الـبـعـاـيـاـ يـقـالـ لـهـ : عـنـاقـ ، وـأـنـ سـأـلـ النـبـيـ ﷺ عـنـ تـرـوجـهـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ^(١) . وـقـدـ قـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ : ﴿ وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ مـنـكـمـ طـوـلـاـ إـنـ يـنـكـحـ الـمـحـصـنـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ فـيـمـاـ مـلـكـتـ أـمـانـكـمـ مـنـ فـتـيـاتـكـمـ الـمـؤـمـنـاتـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـإـيمـانـكـمـ بـعـضـكـمـ مـنـ بـعـضـ فـانـكـحـوـهـنـ بـإـذـنـ أـهـلـهـنـ وـأـتـوـهـنـ أـجـورـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ مـحـصـنـاتـ غـيرـ مـسـافـحـاتـ لـاـ مـتـخـذـاتـ أـخـدـانـ ﴾ إـنـماـ أـبـاحـ اللـهـ نـكـاحـ الـإـمـاءـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـنـ غـيرـ مـسـافـحـاتـ لـاـ مـتـخـذـاتـ أـخـدـانـ . وـالـمـسـافـحةـ الـتـيـ تـسـافـحـ مـعـ كـلـ أـحـدـ . وـالـمـتـخـذـاتـ الـخـدـنـ الـتـيـ يـكـونـ لـهـ صـدـيقـ وـاحـدـ . إـذـاـ كـانـ مـنـ هـذـهـ حـالـهـاـ لـاـ تـنـكـحـ فـكـيفـ بـمـنـ لـاـ تـرـدـ يـدـ لـامـسـ ؟ـ بـلـ تـسـافـحـ مـنـ اـنـفـقـ ؟ـ !ـ وـإـذـاـ كـانـ مـنـ هـذـهـ حـالـهـاـ فـكـيفـ بـمـنـ فـيـ الـحـرـائـرـ . وـقـدـ قـالـ تـعـالـيـ : ﴿ وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـمـؤـمـنـاتـ وـالـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـلـبـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـكـمـ إـذـاـ آـتـيـمـوـهـنـ أـجـورـهـنـ مـحـصـنـينـ غـيرـ مـسـافـحـينـ لـاـ مـتـخـذـىـ أـخـدـانـ ﴾ـ فـاشـتـرـطـ هـذـهـ

(١) سبق تخرجه .

الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك . وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا ، وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكًا وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ لأنه من تروج زانية زرافي مع غيره لم يكن مأوه مصوناً محفوظاً ، فكان مأوه مختلطاً بماء غيره . والفرج الذي يطأه مشتركاً هذا هو الزنا . والمرأة إذا كررت زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وظيفتها من جنس وظيفة الزاني للمرأة التي يزني بها وإن لم يطأها غيره . وإن من صور الزنا اتخاذ الأخدان . والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها ؟ على قولين مشهورين ، لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز . ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوحاً بفطلان قوله ظاهر من وجوه . ثم المسلمين متذمرون على ذم الدياثة . ومن زوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق . وفي الحديث : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْلِيٌّ وَلَا كَذَابٌ وَلَا دَيْوَثٌ »^(١) قال تعالى : ﴿ الْحَسِيبَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْحَسِيبُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيَّبَاتُ لِلْطَّيَّبِينَ وَالطَّيَّبُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ ﴾ أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات ، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات ، وكذلك في النساء : فإذا كانت المرأة خبيثةً كان قرينه خبيثاً . وإذا كان قرينه خبيثاً وكانت خبيثةً ، وبهذا عظم القول فيمن قدف عائشةً ونحوها من أمهات المؤمنين ولو لا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ . ولهذا قال السلف : « ما بفت امرأة نبىًّا قطًّا »^(٢) ، ولو كان تزوج البغي حائزاً لوجب تزويجه الأنبياء عما يباح . كيف وفي نساء الأنبياء من هي ، كافرةً كما في أزواج المؤمنات من هو كافر ؟ ! كما قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةً نُوحًا وَامْرَأَةً لُوطًا كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عَبْدَنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَقِيلَ أَدْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ . وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنَى لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّى ﴾

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه هـ ١٠١

مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ ، وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)^(١) . وأما البغایا فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغايا ، لأن البغا يفسد فراشه . وهذا أبیح للمسلم أن يتزوج الكتايبة اليهودية والنصرانية ، إذا كان محصنا غير مسافح ولا متخذ خدن . فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز ، وتجوز البغى لا يجوز ، لأن ضرر دينها لا يتعذر إليه . وأما ضرر البغایا فيتعذر إليه . والله أعلم .

* * *

٤٩ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن هذا « التحليل » الذي يفعله الناس اليوم : إذا وقع على الوجه الذي يعلونه ، من الاستحقاق ، والإشهاد ، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة : هل هو صحيح ، أم لا ؟ وإذا قلد من قال به هل : يفرق بين اعتقاد واعتقاد ؟ وهل الأولى إمساك المرأة ، أم لا ؟

فأجاب :

التحليل الذي يتواظؤن فيه مع الزوج – لفظاً أو عرفاً – على أن يطلق المرأة ، أو ينوى الزوج ذلك : حرم . لعن النبي ﷺ فاعله في أحاديث متعددة ، وسماه « التيسُّ المستَعْجَارُ »^(٢) وقال : « لَعْنَ اللَّهِ الْخَلَلَ وَالْخَلَلُ لَهُ »^(٣) . وكذلك مثل عمر وعثمان وعلى وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة : يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل ؛ وإن لم يشترطه في العقد . وسموه « سفاحاً » . ولا تخل مطلقتها الأول بمثل هذا العقد ، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل ؛ بل يجب عليه فراقها ؛ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك ؛ فتحللت ، وتزوجها بعد ذلك ، ثم تبين له تحريم ذلك : فالأخواني أنه

(١) التحرم : ١٠ ، ١١ .

(٢) سبق تخرجهما .

لا يحب عليه فراقها : بل يمنع من ذلك في المستقبل . وقد عفا الله في الماضي عما سلف .

* * *

٥٠ - وسائل رحمة الله تعالى :
عن إمام عدل . طلق امرأته ، وبقيت عنده في بيته حتى
استحلت تحليل أهل مصر . وتزوجها .
فأجاب :

إذا تزوجها الرجل بنته أنه إذا وطئها طلقها لتحولها لزوجها الأول . أو تواطأ على ذلك قبل العقد . أو شرطاه في صلب العقد - لفظاً أو عرفاً - : فهذا وأنواعه « نكاح التحليل » الذي اتفقت الأمة على بطلانه . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لَعْنَ اللَّهِ الْخَلَلُ وَالْخَلَلُ لَهُ » .

* * *

٥١ - وسائل رحمة الله تعالى :
 عن رجل طلق زوجته ثلاثة ، ثم أوفت العدة ، ثم تزوجت
 بزوج ثان ، وهو «المستحل» : فهل الاستحلال يجوز بحكم
 ما جرى لرفاعة مع زوجته في أيام النبي ﷺ ، أم لا ؟ ثم إنها
 أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها ، فغلبتها على
 نفسها ، ثم إنها قعدت أياماً وخففت ، وادعت أنها حاضت ؛
 لكي يردها الزوج الأول ، فراجعتها إلى عصمته بعقد شرعى
 وأقام معها أياماً فظهر عليها الحمل ، وعلم أنها كانت كاذبة في
 الحيض فاعتبرها إلى أن تهتدى بحكم الشرع الشريف .

أجاب :

أما إذا تزوجها زوج ليحل لها لزوجها المطلق فهذا المخلل وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «لَعْنَ اللَّهِ الْخَلْلُ وَالْمَخْلَلُ لَهُ»^(١) . وأما حديث فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً ، لم يكن قد تزوجها ليحل لها للمطلق . وإذا تزوجت بالمخلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء ، إذ غايتها أن تكون موظفة في نكاح
 فاسد فعليها العدة منه .

وما كان يحل للأول وطئها ، وإذا وطئها فهو زان عاهر ، ونكاحها الأول قبل أن تخوض ثلاثة باطل باتفاق الأئمة ، وعليه أن يعتذرها ، فإذا جاءت بولد الحق بالمخلل ؛ فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد ، ولا يلحق الولد في النكاح الأول ، لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها ، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة ، ولا يلحق بوطئه زنا ، لأن النبي ﷺ قال : «الوَلَدُ لِلْفَرَاشِ . وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢) . لكن إن علم المخلل أن الولد ليس منه ،

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

بل من هذا العاهر فعلية أَنْ ينفيه باللعن ، فليلاعنها لعاناً ينقطع فيه نسب الولد .
ويلحق نسب الولد بأمه . ولا يلحق بالعاهر .

* * *
٥٢ - وسئل رحمة الله تعالى :

هل تصح مسألة العبد أَمْ لَا ؟

فأجاب :

الحمد لله . تزوج المرأة المطلقة بعد يطئها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لَعْنَ اللَّهِ الْخَلْلُ وَالْخَلْلُ لَهُ »^(١)

* * *
٥٣ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل حثت من زوجته ، فنكحت غيره ليحلها
للأول : فهل هذا النكاح صحيح ، أَمْ لَا ؟

فأجاب :

قد صح عن النبي ﷺ : أنه قال : « لَعْنَ اللَّهِ الْخَلْلُ وَالْخَلْلُ لَهُ »^(٢) وعنده
أنه قال : « أَلَا أَنِّي كُمْ بِالْمُسْتَعْارِ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « هُوَ
الْخَلْلُ ، لَعْنَ اللَّهِ الْخَلْلُ وَالْخَلْلُ لَهُ »^(٣) واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله
عليهم السلام والتابعون لهم بإحسان : مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعلى بن
أبي طالب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر
وغيرهم : حتى قال بعضهم : لا يزالا زانين ، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم
الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له . وقال بعضهم : لا نكاح إلا نكاح رغبة لا
نكاح دلسة . وقال بعضهم : من يخادع الله يخدعه . وقال بعضهم : كنا نعدها
على عهد رسول الله ﷺ سفاحا . وقد اتفق أئمة الفتاوى كلهم أنه إذا شرط
التحليل في العقد كان باطلًا . وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد

(١) سبق تخرّجه .

(٢) سبق تخرّجه .

(٣) سبق تخرّجه .

تأثيراً ، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة . وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمّة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأهل الحديث ، وغيرهما والله أعلم .

* * *

٤٥ - سئل رحمة الله تعالى :

عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ :

هل يكون ذلك زوجاً وهو لا يدرى الجماع ؟

فأجاب :

ثبت في سنة رسول الله عليه السلام أنه « لعنَّ أكلُ الربا ، وَمُوكِلُهُ . وشاهديه ، وكاتبُهُ ، ولعنةُ اللهُ الحلالُ ، والحلالُ له »^(١) قال الترمذى حديث صحيح . ثبت إجماع الصحابة على ذلك : كعمر ، وعثمان وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس وغيرهم ، حتى قال عمر : لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها . وقال عثمان : لا نكاح إلا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة . سئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة ؟ فقال : بانت منه بثلاث ، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزواً . فقال له السائل : أرأيت أن تزوجتها وهو لا يعلم ؟ لأحلها ثم أطلقها ؟ فقال له ابن عباس : من يخادع الله يخدعه . سئل عن ذلك فقال : لا يزال زاني وإن مكثاً عشرين سنة . إذا علم الله من قبله أنه يريد أن يجعلها له . وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في « كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل » وهذا عمرى إذا كان الحلال كبيراً يطأها ويندوغ عسيتها ، وتدوغ عسيلتها . فاما العبد الذي لا وطء فيه ، أو فيه ولا يعد وطئه وطاً ، كمن لا يتشر ذكره . فهذا ،

(١) سبق تخرجه .

لنزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها . « ونكاح المخل » مما يعبر به النصارى المسلمين ، حتى يقولون : إن المسلمين قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني . ونبينا ﷺ بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين . والله أعلم .

الباب الرابع

الكهءة في الزواج^(١)

(١) للاستاده :
فقه السنّة (١٢٦/٢)، سبل الإسلام (١٦٨/٣)، نيل الأوطار (١٢٧/٦)،
السيل الجرار (٢٩١/٢)، المكاف (٣١/٣).

٥٥ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل شريف . زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي . معروف بين الناس بالصلاح ، برضى ابنته ، وإذنها ، ولم يشهد عليها الأب بالرضى : فهل يكون ذلك قادحاً في العقد أم لا ؟ مع استمرار الزوجة بالرضى ، وذلك قبل الدخول وبعده . وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والإذن صدرَا منها : فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد ؟

أجاب :

لا يفتقر صحة النكاح إلى الشهاد على إذن المرأة قبل النكاح في المذاهب الأربع ، إلا وجهاً ضعيفاً في مذهب الشافعى وأحمد : بل قال : إذا قال الرجل : أذنت لي جاز عقد النكاح . والشهادة على الولي والزوج . ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت : فالنكاح ثابت . هذا مذهب الشافعى وأحمد في المشهور عنه . وأما مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز . وتسمى : « مسألة وقف العقود ». كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه : فهو على هذا التراع .

أما « الكفاءة في النسب » فالنسبة معتبر عند مالك . أما عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه : فهي حق للزوجة والأبوبين . فإذا رضوا بدون كفء جاز . وعند أحمد هي حق الله فلا يصح النكاح مع فراقها . والله أعلم .

* * *

٥٦ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل زوج ابنته أخيه من ابنته . والزوج فاسق لا يصلى . ونحوها حتى أذنت في النكاح . وقالوا : إن لم تأذن وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك . وهو الآن يأخذ مالها : وينفع من يدخل عليها لكشف حالتها : كأنها . وغيرها ؟

فأجاب :

الحمد لله ، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة ، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله من مثل ذلك ؛ بل لو رضيت هي بغير كفء كان لولي آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح ، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكتفه ؛ فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفء ؟ ! بل لا يزوجهها إلا بن ترضاه باتفاق المسلمين .

وإذا قال لها : إن لم تأذن وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك . فأذنت بذلك لم يصح هذا الأذن . ولا النكاح المترتب عليه ، فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة . وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة . وفي الصغيرة مطلقاً . وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها . ولا يتعدى عليها في نفسها ، ولا مافا . وما أخذه من ذلك خصمه . وليس له أن يمنع من يكشف حالتها إذا اشتكت ، بل إنما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالتها : كالأم . وغيرها . وإنما أن تسكن ينجذب جيران من أهل الصدق والمدين يكشفون حالتها . والله أعلم .

* * *

٥٧ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن مريض تزوج في مرضه : فهل يصح العقد ؟

فأجاب :

نكاح المريض صحيح ، ترث المرأة في قول جاہیر علماء المسلمين من الصحابة والتابعین ، ولا تستحق إلا مهر المثل ؛ لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق .

* * *

٥٨ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن بنت دون البلوغ ، وحضر من يرغب في تزويجها : فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا كان الخطاب لها كفؤًا جاز تزويجها في أصح قول العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه . ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ، ولها الخيار ، كمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد . ومنهم من يقول : إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت . وهو ظاهر مذهب أحمد ، لقول النبي ﷺ : « لَا تُنْكِحُ الْبَيْتِمَةَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ ، إِنْ سَكَنَ فَقَدْ أَذْنَتْ وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَارَ عَلَيْهَا » ^(١) رواه أبو داود والنمساني وغيرهما .

وتزويج « البيتمة » ثابت بالكتاب والسنّة ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهَا ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَا يَرَى لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كَيْبَ لَهُنَّ ، وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ، وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنْ

(١) النسان (٨٧/٦ - السيوطي) ، أبو داود (١١٧/٦ - عون المعبد) ، الترمذى (٤/٢٩) - العارضة ، الدارمى (٢/١٣٨) ، وأحمد (٤/٣٩٤ و ٤٠٨) وهو حديث حسن [انظر الصحيحه (٢/٢٦٣) . صحيح الجامع (٦/٣٦٨) ، الإبروأه (٦/٢٣٢)] .

الولدان^(١) وقد ثبت في الصحيح^(٢) عن عائشة رضي الله عنها : أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب ولها أن ينكحها إذا كان لها مال ، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال ، فهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق . فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة ؛ إذا أصدقها صداق المثل . والله أعلم .

* * *

٥٩ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج يتيمة صغيرة ، وعقد عقدها الشافعى المذهب ، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين : فهل هذا العقد جائز أم لا ؟

فأجاب :

أما « اليتيمة » التي لم تبلغ قبل لا يجبرها على تزويجها غير الأب . والجد . والأخ ، والعم ، والسلطان الذى هو الحاكم أو نواب الحاكم في العقود : للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال .

« أحدها » لا يجوز ، وهو قول الشافعى ، ومالك ؛ والإمام أحمد في « الثاني » يجوز النكاح بلا إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد .

و « الثالث » أنها تزوج بإذنها ؛ ولا خيار لها إذا بلغت . وهذا هو المشهور من

(١) سورة النساء : ١٢٧ .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها « ويستفونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن » – إلى قوله – وترغبون أن تنكحوهن ». قالت عائشة « هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو ولها ووارثها فأشركه في ماله حتى في العذر ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجهها رجلاً فأشركه في ماله بما شركه فجعلها فتلت هذه الآية » .

البخارى (٢٦٥/٨) – فتح) ، مسلم (١٨/١٥٦ – نووى) ، الدارقطنى (٣/٢٦٥) وابن

جرير (٥/٣٠١) .

مذهب أحمد . فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما . ولو زوجها حاكم يرى ذلك : فهل يكون تزويجه حكماً لا يمكن نقضه ؟ أو يفتقر إلى حاكم غيره يحكم بصحة ذلك ؟ على وجهين في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما : أصحها الأول . لكن الحاكم المزوج هنا شافعى فإن كان قد قلد قول من يصح هذا النكاح ، وراغى سائر شروطه وكان من له ذلك : جاز . وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحرى به كان فعله غير جائز . وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها . ولا يكون النكاح صحيحاً . والله أعلم .

* * *

٦٠ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن تزويج المالك بالجوار من غير عتق إذا كانوا مالك واحد؟ ومن يعقد طرف النكاح في الطرفين لها؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟

فأجاب :

تزويج المالك بالإماء جائز ، سواء كانوا مالك واحد ، أو مالكين ، مع بقائهم على الرق . وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين . والذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله . وأما المملوک فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً ، أو يقبل له وكيله . وإن كان صغيراً فسيده يقبل له . فإذا كان الزوجان له قال بحضور شاهدين : زوجت مملوكى فلان بأمنى ثلاثة ، وينعقد النكاح بذلك . وأما العبد البالغ : فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ، ويكرهه على ذلك ؟ فيه قولان للعلماء « أحدهما » لا يجوز ، وهو مذهب الشافعى وأحمد . « والثانى » يجبره ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك . والأمة والمملوک الصغير يزوجها بغير إذنهما بالاتفاق .

وأما «الأولاد» فهم تبع لأمهem في «الحرية والرق» وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين . فمن كان سيد الأم كان أولادها له ، سواء ولدوا من زوج ، أو من زنا . كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزى ذكرها على أنثاها كان الأولاد مالك الأم . ولو كانت الأم معتفقة أو حرة الأصل والأب مملوكاً كان الأولاد أحراراً . وأما «النساء» فإنهم يتسببون إلى أبيهم . وإذا كان الأب عتيقاً والأم عتيقة كانوا متسببين إلى موالي الأب ، وإن كان الأب مملوكاً انتسبوا إلى موالي الأم ، فإن عتق الأب بعد ذلك أنجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب . وهذا مذهب الأئمة الأربعية . ومن كان مالكاً للأم ملك أولادها ، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه ؛ إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها ؛ فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها . والله أعلم .

* * *

الباب الخامس

الوكالة في الزواج^(١)

(١) للاستادة :

السيل الجرار (٢٦١/٢)، نيل الأوطار (١٣٢/٦)، فقه السنة (١٢٣/٢).

٦١ - وسائل رحمة الله تعالى :
عن رجل وكل ذمياً في قبول نكاح امرأة مسلمة : هل
يصح النكاح ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها نزاع ، فإن الوكيل في قبول النكاح لابد أن يكون من يصح منه قبولة النكاح لنفسه في الجملة . فلو وكل امرأة أو مجنونة أو صبياً غير مميز لم يجز ، ولكن إذا كان الوكيل من يصح منه قبول النكاح بإذن وليه ، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه : فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده ، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون [إذن] وليه . أو يوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه : فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد . وغيره . وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير إذن ، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه : مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة .

وأما « توكل الذمي » في قبول النكاح له فهو يشبه تزويع الذمي ابنته الذمية من مسلم . ولو زوجها من ذمي جاز ، ولكن إذا زوجها من مسلم : ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره . قيل : يجوز . وقيل : لا يجوز ، بل يوكل مسلماً . وقيل : لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه . وكونه ولياً في تزويع المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويع المسلمة . ومن قال : إن ذلك كله جائز . قال : إن الملك في النكاح يحصل للزوج ، لا للوكيل باتفاق العلماء . بخلاف الملك في غيره : فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك : فذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل . والملك يحصل له : فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجز . وأبوا حنيفة بخلاف في ذلك . وإذا كان الملك يحصل للزوج . وهو الموكل للمسلم : فتوكيل الذمي بمثابة توكله في تزويع المرأة بعض محارمها ، كخالها ، فإنه يجوز

توكله في قبول نكاحها للموكل . وإن كان لا يجوز له تزوجها . كذلك الذي إذا توكل في نكاح مسلم . وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة ، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك : لما فيه من التزاع ، ولأن النكاح فيه شوب العادات .

ويستحب عقده في المساجد وقد جاء في الآثار : « مَنْ شَهِدَ إِمْلَاكَ مُسْلِمٍ فَكَانَهَا شَهِيدَ فَتْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١) . ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية . كالأذكار المشروعة .

وإذا كان كذلك لم ينبع أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم : ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل : فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى : والكافر يصح منه النكاح ، وليس هو من أهل العبادات . والله أعلم .

* * *

٦٢ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل له جارية معتوقة . وقد طلبها منه رجل ليتزوجها ، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها : فهل يلزمها الطلاق إذا وكل رجلاً في زواجه لذلك الرجل ؟

فأجاب :

من فعل المخلوف عليه بنفسه أو وكيله حنت ، لكن إذا كان الخاطب كفواً فله أن يزوجها الولي الأبعد : مثل ابنه . أو أخيه . أو أخيه . أو يزوجها الحاكم بإذنه ودون إذن المعتق : فإنه عاضل . ولا يحتاج إلى إذنه . ولا حنت عليه إذا زوجت على هذا الوجه .

(١) لم أقف على هذا الأمر .

٦٣ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن بنت يتيمة . ولها من العمر عشر سنين . ولم يكن لها أحد . وهي مضطربة إلى من يكللها : فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها . أم لا ؟

فأجاب :

هذه يجوز تزويجها بكفر لها عند أكثر السلف والفقهاء . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبهم وغيرهما . وقد دل على ذلك الكتاب والسنة . كقوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ . قُلِ اللَّهُ يُقْتَيَّكُمْ فِيهَا * وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾^(١) الآية . وقد أخرجوا تفسير هذه الآية في الصحيحين^(٢) عن عائشة . وهو دليل في البنتيتيمه : وزوجها من يعدل عليها في المهر : لكن تنازع هؤلاء : هل تزوج بإذنها أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها . ولها الخيار إذا بلغت . وهي رواية عن أحمد . وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين . ولا خيار لها إذا بلغت : لما في السنن عن النبي عليه السلام أنه قال : « البنتيتيمه تستأذن في نفسها . فإن سكت فقد أذنت . وإن أبت فلا جواز عليها »^(٣) وفي لفظ : « لا تُنكح البنتيتيمه حتى تستأذن . فإن سكت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها »^(٤) .

* * *

(١) سورة النساء : ١٢٧ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) سبق تخرجه .

٦٤ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن بنت يتيمة ، وقد طلبتها رجل وكيل على جهات المدينة ، وزوج أمها كاره في الوكيل . فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد وغير إذنها باتفاق الأئمة ؛ بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها في أحد قول العلماء ؛ بل في أصحها وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، كما قال النبي ﷺ : « لا تنكحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَلَا الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ » قالوا يا رسول الله فإنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي ؟ قال : « إِذْنُهَا صِمَائِهَا » وفي لفظ « يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صِمَائِهَا »^(١) وأما العم والأخ فلا يزوجانها غير إذنها باتفاق العلماء . وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على ولية - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به ، فإن عضلها وامتنع من ترويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء ؛ فليس للولي أن يعبرها على نكاح من لا ترضاه ؛ ولا يغضلاها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة ؛ وإنما يعبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نسائهم لمن يختارونه لغرض ؛ لا لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل . ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعدوة أو غرض . وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعداوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله ، وأنقق المسلمين على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة ؛ لا في أهواءهم كسائر الأولياء والوكلاه من تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له ، لا يقصد هوه ، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تتوى إلى أهلها فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا ﴾

(١) سبق تخرجه .

الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ^{عليهم}^(٢) وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي ﷺ : « الدین النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »^(٣) . والله أعلم .

. (٢) النساء : ٥٨ .

(٣) ورد من حديث تميم الداري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس :

- ١ - حديث تميم الداري رضي الله عنه :
- رواه مسلم (٢٦/٣٦ و ٣٧ - نووى) وأبو داود (١٣/٢٨٨ - عن المعود) ، النساني (٧/١٥٦) - السيوطي) ، أحمد (٤/١٠٢ و ١٠٣) وقد رواه البخاري تعليقاً (١/١٣٧) - فتح .
- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه :
- أحمد (٢٩٧/٧) ، النساني (٧/١٥٧) - السيوطي) . الترمذى (٨/١١٣ و ١١٤ - العارضة) وقال الترمذى : حسن صحيح قال العلامة الألبانى وسنته جيد .
- ٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها :
- الدارمى (٢/٣١) وإسناده حسن . قاله الألبانى حفظه الله تعالى .
- ٤ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنها :
- رواه أحمد (١/٣٥١) .

فالة :

« النصيحة لكتاب الله » : تعلمه ، وتعلمه وإقامة حروفه في التلاوة ، وتحريرها في الكتابة ، وفهم معانيه ، وحفظ حدوده ، والعمل بما فيه ، وذبّ تحرير البطلين عنه .

« النصيحة لله » : وصفه بما هو له أهل ، والخضوع له ظاهراً وباطناً والرغبة في محابة ب فعل طاعته والرهبة من مساخطله بترك معصيته والجهاد في رد العاصين إليه .

« النصيحة لرسوله » : تنظيمه ونصره حياً وميتاً وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها ، والاقتداء به في أقواله وأفعاله ومحبته ومحبة أتباعه .

« النصيحة لأئمة المسلمين » : إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتبنيهم عند الغفلة ، وسد خلطهم عند المفروة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم باى هي أحسن ، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهد ، وتقع النصيحة لهم بيت علومهم ونشر مناقبهم وتحسين النظر بهم .

« النصيحة لعامة المسلمين » : الشفقة عليهم ، والسعى فيها بعود نفعه عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويبكره لهم ما يكره لنفسه أهـ .

[فتح (١/١٣٨)]

الباب السادس

الولاية في الزواج^(١)

[٧٣ - ٦٥]

(١) للاستادة :

نبيل الأوطار (١١٨/٦) . فقه المسنّة (١١١/٢) . سبل السلام (١٥٣/٣) ،
أخل (١١ ٢٣) . كفاية الأخيار (٤٨/٢) .

٦٥ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجال له بنت ، وهي دون البلوغ ، فزوجوها في غيبة
أبيها . ولم يكن لها ولد ، وجعلوا أن أباها توف وهو حي ،
وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا ؟

فأجاب :

إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور ، ولا يصير الحال ولما بذلك ؛
بل هذه قد تزوجت بغير ولد ، فيكون نكاحها باطلًا عند أكثر العلماء
والفقهاء ، كالشافعى وأحمد وغيرهما . وللأب أن يحدد . ومن شهد أن خالها
أخوها وأن أباها مات فهو شاهد زور ، يجب تعزيره ، ويعذر الحال . وإن كان
دخل بها فلها المهر ، ويجوز أن يزوجها الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر
العلماء ، كأبي حنيفة والشافعى وأحمد في المشهور عنه . والله أعلم .

* * *

٦٦ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعاً . هل يتشرط
الإشهاد عليها بإذنها لولتها ؟ أم لا ؟ وإذا قال الولي : إنها أذنت
لي في تزويجها من هذا الشخص : فهل للعاقدين أن يعقد بمجرد
قول الولي ؟ أم قوهـا ؟ وكيفية الحكم في هذه المسألة بين
العلماء ؟

فأجاب :

الحمد لله . الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جمهـر
العلماء ؛ وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعى وأحمد فإن ذلك شرط
والمشهور في المذهبين - كقول الجمهور - إن ذلك لا يتشرط . فلو قال الولي :
أذنت لي في العقد ؛ فقد العقد ، وشهد الشهود على العقد ، ثم صدقته الزوجة

على الإذن : كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطناً وظاهراً . وإن أنكرت الإذن كان القول قوطاً مع يمينها . ولم يثبت النكاح . ودعواه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك . والذى ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد ، لوجوه ثلاثة :

«أحدها» أن ذلك عقد متفق على صحته . ومهمها أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف . وإن كان مرجحاً ، إلا لعارض راجح .

«الوجه الثاني» إن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد . وأمان من جحوده . لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك . ثم إنه يفضي إلى أن تكون زوجة في الباطن . دون الظاهر . وفي ذلك مفاسد متعددة .

«الوجه الثالث» : أن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان . وأن يختال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها . وأن يظن الجهاز أن النكاح يصبح بدون ذلك . إذا كان عند العامة إنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة . ففضي إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها .

وأما «العاقد» الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها . لا بطريق الوكالة للولي . فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت . وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد . وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولى . وهو موقف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك . وهو باطل مردود عند الشافعى . وأحمد في المشهور عنه .

* * *

٦٧ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج بكرًا بولاية أبيها ؛ ولم يستأذن حين العقد ؛
وكان قدم العقد عليها لزوج قبله ؛ وطلقت قبل الدخول بغير
إصابة ؛ ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتاً ، فكتم ذلك ،
وحملت الزوجة منه ، واستقر الحال بينها ، فلما علم الزوج أنها
لم تستأذن [حين] العقد عليها سأله عن ذلك ، قيل له : إن
العقد مفسوخ ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن : فهل يكون العقد
مفسوخاً ؟ والوطء شبهة ؟ ويلزم تجديد العقد أم لا ؟

فأجاب :

أما إذا كانت ثياباً من زوج ، وهي بالغ فهذه لا تنكر إلا بإذنها باتفاق
الأئمة ، ولكن إذا زوجت بغير إذنها ، ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب
أبي حنيفة ومالك ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين ؛ ولم يجز في مذهب
الشافعى وأحمد في رواية أخرى . وإن كانت ثياباً من زنا فهى كالثيب من النكاح
في مذهب الشافعى وأحمد وصاحبى أبي حنيفة . وفي قول آخر : أنها كالبكر ،
وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك . وإن كانت البكارية زالت بوئبة ، أو
بأصبع ، أو نحو ذلك فهى كالبكر عند الأئمة الأربع .

وإذا كانت بكرًا فالبكر يخبرها أبوها على النكاح ، وإن كانت بالغة : في
مذهب مالك ، والشافعى . وأحمد في إحدى الروايتين . وفي الأخرى وهى
مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأب لا يخبرها إذا كانت بالغاً ، وهذا أصبح مادل
عليه سنة رسول الله ﷺ وشهاد الأصول . فقد تبين في هذه المسألة أن أكثر
العلماء يقولون : إذا اختارت هى العقد جاز ؛ وإلا يحتاج إلى استئناف . وقد
يقال : هو الأقوى هنا : لا سيما والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر ، وأنه لا يحتاج
إلى استئذنها ؛ فإذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معدوراً . فإذا اختارت

هـ النـكـاح لـم يـكـن هـذـا بـعـزـلـة تـصـرـف الفـضـول . وـوـقـف العـقـد عـلـى الإـجـازـة فـيـهـ نـزـاع مـشـهـور بـيـن الـعـلـمـاء ، وـالـأـظـهـر فـيـهـ التـفـضـيل بـيـن بـعـضـهـا وـبـعـضـ . كـما هـوـ مـبـسـط فـيـغـير هـذـا المـوـضـع .

* * *

٦٨ - وـسـئـل رـحـمـه اللـه تـعـالـى :

عـن رـجـل تـرـوـج بـالـغـة مـن جـدـهـ أـنـيـها ، وـمـارـشـدـها ،
وـلـا مـعـهـ وـصـيـة مـنـيـها ، فـلـمـ دـنـت وـفـاة جـدـهـ أـوصـى عـلـى الـبـنـتـ
رـجـلاً أـجـنبـياً : فـهـل لـلـجـدـ المـذـكـور عـلـى الـزـوـجـة وـلـاـيـة بـعـد أـنـ
أـصـابـهـ الـزـوـجـ ؟ وـهـل لـهـ أـنـ يـوصـى عـلـيـها ؟

فـأـجـاب :

أـمـا إـذـا كـانـت رـشـيـدة فـلـا وـلـاـيـة عـلـيـها ؛ لـا لـلـجـدـ وـلـا غـيرـهـ بـاتـفـاقـ الـأـثـمـةـ ، وـإـنـ
كـانـت مـنـ يـسـتـحـقـ الـحـجـرـ عـلـيـهاـ فـقـيـهـ لـلـعـلـمـاءـ قـوـلـانـ : « أـحـدـهـماـ » أـنـ الـجـدـ لـهـ
وـلـاـيـةـ ، وـهـذـا مـذـهـبـ أـنـيـ حـنـيـفـةـ . وـ« اـثـنـيـ » لـا وـلـاـيـةـ لـهـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ
مـالـكـ ، وـأـحـمـدـ فـيـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ . وـإـذـا تـزـوـجـتـ الـجـارـيـةـ وـمـضـتـ عـلـيـهاـ سـنـةـ
وـأـوـلـدـهـاـ أـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ رـشـيـدةـ بـاتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ .

* * *

٦٩ - وـسـئـل رـحـمـه اللـه تـعـالـى :

عـن رـجـل أـسـلـمـ : هـلـ يـقـيـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـى أـوـلـادـهـ الـكـاتـبـيـنـ ؟

فـأـجـاب :

لـا وـلـاـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ فـيـ النـكـاحـ ، كـما لـا وـلـاـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ ، فـلـا يـزـوـجـ
الـمـسـلـمـ الـكـافـرـةـ ، سـوـاءـ كـانـتـ بـتـهـ أـوـغـيرـهـ ، وـلـا يـرـثـ كـافـرـ مـسـلـمـاًـ وـلـا مـسـلـمـ
كـافـرـاًـ . وـهـذـا مـذـهـبـ الـأـثـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـأـصـحـاـبـهـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ : لـكـنـ الـمـسـلـمـ
إـذـا كـانـ مـالـكـاًـ لـلـأـمـةـ زـوـجـهـاـ بـحـكـمـ الـمـلـكـ . وـكـذـلـكـ إـذـا كـانـ وـلـيـ اـمـرـ زـوـجـهـاـ
بـحـكـمـ الـوـلـاـيـةـ . وـأـمـاـ بـالـقـرـابـةـ وـالـعـنـاقـةـ فـلـا يـزـوـجـهـاـ ؛ إـذـ لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ خـلـفـ

شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراوي يزوج ابنته ، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها ، وهم قولان شاذان . وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم : ولا يتزوج الكافر المسلمة .

والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين ، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين ، وأثبت الولاية بين المؤمنين ، فقد قال تعالى ﴿فَذَكَرَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ، إِذَا قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَةٌ مِّنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يُنَبِّئُنَا وَيُنَبِّئُنَا عَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَى حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ، أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَاءِ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله : ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٣) والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولي الأرحام بشرط الإيمان ، كما قال تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَوْلَىٰ بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا، أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَاءِ بَعْضٍ﴾ إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمُ أُولَاءِ بَعْضٍ﴾ إلى قوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ، وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَوْلَىٰ بِعِصْمٍ﴾^(٥) .

(١) المحتلة : ٤ .

(٢) الحجادلة : ٢٢ .

٥٦ . ٥٥ . ٥١ .

(٤) الأحزاب : ٦ .

٧٥ . ٧٣ . ٧٢ .

٧٠ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن امرأة لها أب وأخ ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر ، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها ، وادعت أن لها مطلقا يريده تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً ، وذكرت أنه أخوها ، فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته ، وثبت ذلك بمجلس الحكم : فهل تعذر على ذلك ؟ وهل يجب تعزير المعرفين . والذى ادعى أنه أخوها ، والذى عرف الشهود بما ذكر ؟ وهل يختص التعزير بالحاكم ؟ أو يعذرهم ولـى الأمر من محاسب وغيره ؟

فأجاب :

الحمد لله . تعزير^(١) بليغاً ، ولو عذرها ولـى الأمر مرات كان ذلك حسناً . كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات ، فكان يعزر في اليوم الأول مائة ، وفي الثاني مائة ، وفي الثالث مائة : يفرق التعزير : لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء . وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها . واستخلفت أخاها . وهذا من الكبائر . فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تُولِي غَيْرُ مَوَالِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا »^(٢) بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكرة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ ادْعَى إِلَى

(١) التعزير لغةً : أصله المتع والرُّدُّ ومنه التعزير بمعنى النصرة اصطلاحاً : عقوبة في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفاره ، وقيل للتّأديب الذي هو دون الحدّ ، لأنّه يمنع الجاني أنّ يعاود الذّنب . [النهاية (٢٢٨/٢) ، المذكّرات الجيّدة : ٣٢]

(٢) رواه مسلم (١٥٠/١٠ - نووى) ، الدارمي (٢/٢٤٤ و ٣٤٤) . ابن ماجه (٩٥٠/٢) ، أحمد (٨١/١ و ٣١٨) - ٣١٨/٤ و ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩) . الترمذى (٢٨٦/٨) - عارضة .

غَيْرِ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَارَمٌ ^(١) وثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ أنه يقول : « لَيْسَ مِنَ الْأَذْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كُفَّرٌ ، وَمَنْ أَذْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَ ، وَلَيَتَوَلَّ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ رَمَ رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » ^(٢) وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة ، يستحق فيها مائة سوط ^(٣) ، ونحو ذلك .

وأيضاً فإنها ليست على الشهود ، وأوقعتهم في العقود الباطلة ؛ ونكحت نكاحاً باطلًا ؛ فإن جمهور العلماء يقولون : النكاح بغير ولد باطل ، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ وهذا مذهب الشافعى وغيره ؛ بل طائفه منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره . ومن جوز النكاح بلا ولد مطلقاً ؛ أو في المدينة : فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب ، وإقامة الولي الباطل ، فكان عقوبة هذه متفقاً عليه بين المسلمين . وتعاقب أيضاً على كذبها وكذلك الداعى أنه كان زوجها وطلقها ؛ ويعاقب الزوج أيضاً . وكذلك الذى ادعى أنه آخرها . يعاقب على هذين الريتين . وأما

(١) رواه مسلم (٥٢/٢ و ٥٣ - نووى) ، البخارى (١٢/٥٤ - فتح) ، ابن ماجة (٨٧٠/٢) ، الدارمى (٣٤٣/٢ و ٢٤٤) .

(٢) رواه مسلم (٤٩/٢ - نووى) ، أحمد (١٦٦/٥) .

(٣) قال الشوكانى في « السيل » (٤/٣٧٦) :

السلم وماله وعرضه تحت العصمة الإسلامية ، فلا يجوز في هذه الأمور المقصومة شيء إلا بمحقق ، وقد ذكر حديث أبي بردة بن دينار في الصحيحين وغيرهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » ، أنه يجوز هذا الجلد إلى هذا المقدار حقوقة للعصاة الذين فعلوا عمراناً ولم يرتكبوا حدّاً .
وقال في موضع آخر (٤/٣٧٧) .

فتانية ما يليغ عليه التعزيز هو عشرة أسواط وهي عشر حدة الزنا وثمن حدة القذف والشرب ، فكيف يستحمل من المسلم أن يضرب مائة جلدة إلا واحدة أو مائتين جلدة إلا واحدة مثلاً ، وأنى شرع ذلك على هذا أو قضى به . أهـ .

وتابع زاماً أهل (١٣/٤٨٢ وما بعدها)

المعروف بهم يعاقبون على شهادة الزور : بالنسبة لها ، والتزويف والتطليق ، وعدم ول حاضر . وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء ، فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه ؛ بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسود وجهه . إشارة إلى سواد وجهه بالكذب . وأنه كان يركبه دابة مقلوبة إلى خلف . إشارة إلى أنه قلب الحديث ، يطاف به حتى يشهده بين الناس أنه شاهد زور .

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم ؛ بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك ، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير في النساء : وشهادة الزور كثيرة ؛ فإن النبي ﷺ قال : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوا أَوْ شَكُّوا أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ » ^(١) . والله أعلم .

* * *

٧١ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها : هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا ؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا ؟

أجب :

إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء - من العصبات والحاكم ونائبه - في ظاهر مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنّة في مثل قوله تعالى : **﴿ وَيَسْتَفْتَنُوكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ ؛ وَمَا يُفْتَنُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاقِ لَا قُوَّتُنَّهُنَّ مَا كُبِّ**

(١) رواه ابن ماجه (٢/١٣٢٧) ، أحمد (١/٥٥ و ٩) ، أبو داود (١١/٤٩٠) – عون المعبود ، أبو بيل الموصلي (١/١٨٠ و ١١٩) – حسين أسد (١١/١٨٠ و ١٨١) – عون المعبود (١٣/٩) و ١٥ – عارضة) وإسناده صحيح انظر [صحيح الجامع : (٢/١٧١)] .

لَهُنَّ : وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿١﴾ وأخرجوا في الصحيحين $\text{﴾٢﴾$ عن عروة بن الزبير ، أنه سأله عائشة عن قول الله عز وجل : $\text{﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ، فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ : مَتَّنِي . وَثُلَاثَ . وَرُبَاعَ﴾}$ قالت : يا ابن أخي ! هذه اليتيمة في حجر ولها تشاركه في ماله ، فيعجبه ما لها وجمالها ، فيريد ولها أن يتزوجها من غير أن يقتسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فهو أن ينكحوهن إلا أن يقتسطوا لهن . ويلغوا بهن على سنتهن في الصداق ، وأمرها أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ﴿فِيهِنَ﴾ ، فأنزل الله عز وجل : $\text{﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ . قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ فِيمَا تَعْمَلُونَ﴾}$ الآية . قالت عائشة والذى ذكر الله أنه $\text{﴿يُعْلِمُكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾}$ الآية الأولى التي قالها الله عز وجل : $\text{﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾}$ قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الأخرى : $\text{﴿وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾}$ رغبة أحدكم عن يبيته التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال والحال . وفي لفظ آخر : إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في إكمال الصداق ، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها ، وأخذدوا غيرها من النساء . قال : فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها . إلا أن يقتسطوا لها ويعطواها حقها من الصداق . فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامي من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن ، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل ، لأنها ليست من أهل التبرع ، ودلائل ذلك متعددة .

ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قوله :

(١) سورة النساء : آية : ١٢٧ .

(٢) رواه مسلم (١٨/١٥٤ و ١٥٥ - نووى) ، البخاري (٨/٢٣٨ و ٢٣٩ - فتح) ، النسائي (٦/٧٥ و ٧٦ - السيوطي) ، أبو داود (٦/٧٤ و ٧٥ و ٧٦ - عن العبيدي) .

«أحدهما» وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : أنها تزوج بدون إذنها . ولها الخيار إذا بلغت .

و «الثاني» وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره : إنها لا تزوج إلا بإذنها . ولا خيار لها إذا بلغت . وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة : قال قال رسول الله ﷺ : «تُسْتَأْذِنُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . وعن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : «تُسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا . فَإِنْ سَكَتَ فَقَدْ أَذِنْتَ ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٢) . فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال أنها تزوج . خلافاً لمن قال : إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير «يتيمة» . والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك : إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل . ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقة . ولأن ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيمًا مجازاً فغايته أن يكون داخلاً في العموم . وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ : فهذا لا يسوع حمل اللفظ عليه بحال . والله أعلم .

* * *

(١) و (٢) سبق تخريراً .

٧٢ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن بنت يتيمة ليس لها أب ؛ ولا لها ولی إلا أخوها ،
وسنها الثنا عشر سنة ، ولم تبلغ الحلم ؛ وقد عقد عليها أخوها
يإذنها : فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب :

هذا العقد صحيح في مذهب أحمد النصوص عنه في أكثر أرجوته ، الذي
عليه عامة أصحابه ، ومذهب أبي حنيفة أيضاً ؛ لكن أحمد في المشهور عنه
يقول : إذا زوجت بإذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا بلغت . وأبو حنيفة
وأحمد في رواية يقول : تزوج بلا إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت . وهذا أحد
القولين في مذهب مالك أيضاً . ثم عنه رواية : إن دعت حاجة إلى نكاحها ،
ومثلها يوطأ جاز . وقيل : تزوج ولها الخيار إذا بلغت . وقال ابن بشير : اتفق
المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد . والقول « الثالث » وهو قول
الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى : أنها لا تزوج حتى تبلغ ، إذا لم يكن لها أب
وجد . قالوا : لأنه ليس لها ولی يجير ، وهى في نفسها لا أذن لها قبل البلوغ ؛
فتعذر تزويجها بإذنها وإذن ولها .

و « القول الأول » أصبح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار ؛ فإن الله تعالى
يقول : ﴿ وَيَسْتَهْنُوكُنَّ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُعْلَمُ كُمْ فِيهِنَّ ؛ وَمَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ فِي
الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تَرْتُونَهُنَّ مَا كُبِّلَ لَهُنَّ ، وَتَرْغِبُونَ أَنْ
تَنْكِحُوهُنَّ ، وَالْمَسْتَفْسِدُنَّ مِنَ الْوِلَادَاتِ ؛ وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ؛
وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلَيْهِمْ^(١) وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا^(٢) : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلتَ فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ

(١) النساء : ١٢٧.

(٢) معنى تخرجه .

وجال تزوجها ولم يقسط في صداقها ؛ فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها ، فهـى أن يتزوجها حتى يقسط في صداقها ، من أجل رغبـه عن نكاحـها إذا لم يكن لها مال . وقوله : **﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْيِيكُمْ فِيهِنَّ، وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾** يـفـتـيـكـمـ . وـفـتـيـكـمـ فـيـ الـمـسـطـعـفـينـ . فـقـدـ أـخـبـرـتـ عـائـشـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ الـذـيـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ : أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ الـيـتـيمـ تـكـوـنـ فـيـ حـجـرـ وـلـيـهـ . وـإـنـ اللهـ أـذـنـ لـهـ فـيـ تـزـوـيجـهـ إـذـاـ أـقـسـطـ فـيـ صـدـاقـهـ ، وـقـدـ أـخـبـرـ أـنـهـ فـيـ حـجـرـهـ . فـدـلـ عـلـيـ أـنـهـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ .

وـأـيـضاـ فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ السـنـنـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوسـىـ ، وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ ، عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ أـنـهـ قـالـ : **« لـا تـنـكـحـ الـيـتـيمـ حـتـىـ تـسـتـأـذـنـ ، فـإـنـ سـكـتـ فـقـدـ أـذـتـ ، وـإـنـ أـبـتـ فـلـا جـوـازـ عـلـيـهـ »**^(١) فـيـجـوزـ تـزـوـيجـهـ بـاـذـنـهـ ، وـمـنـعـ بـدـوـنـ اـذـنـهـ . وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ : **« لـا يـتـمـ بـعـدـ اـحـتـلـامـ »**^(٢) وـلـوـ أـرـيدـ « بـالـيـتـيمـ » مـاـ بـعـدـ الـبـلـوغـ : فـبـطـرـيـقـ الـجـازـ ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـعـمـ مـاـ قـبـلـ الـبـلـوغـ وـمـاـ بـعـدـهـ . أـمـاـ تـخـصـيـصـ لـفـظـ « الـيـتـيمـ » بـمـاـ بـعـدـ الـبـلـوغـ فـلـاـ يـحـتـمـلـ الـفـظـ بـخـالـ ، وـلـأـنـ الصـغـيرـ الـمـيـزـ يـصـحـ لـفـظـهـ مـعـ إـذـنـ وـلـيـهـ ، كـمـ يـصـحـ إـحـرـامـهـ بـالـبـحـرـ بـاـذـنـ الـوـلـيـ . وـكـمـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـغـيرـهـ بـاـذـنـ وـلـيـهـ :

عـنـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ ، كـمـ دـلـ عـلـيـ ذـلـكـ الـقـرـآنـ بـقـوـلـهـ : **« وـأـبـقـلـوا الـيـتـامـيـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـوـا الـنـكـاحـ »**^(٣) الـآـيـةـ . فـأـمـرـ بـالـبـتـلـاءـ قـبـلـ الـبـلـوغـ ، وـذـلـكـ قـدـ لـاـ يـأـقـيـ إـلـاـ بـالـبـيـعـ

(١) مـفـوـتـ خـرـجـهـ .

(٢) عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـالـ : حـفـظـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ « لـا يـتـمـ بـعـدـ اـحـتـلـامـ وـلـا صـهـاتـ يومـ إـلـىـ اللـيـلـ

رواـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٧٥/٨)ـ عـوـنـ الـمـعـبـودـ وـالـطـحاـوـيـ فـيـ « مـشـكـلـ الـآـثارـ » (١/٢٨٠)ـ قـالـ السـخـاوـيـ فـيـ « الـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ »ـ وـقـدـ أـعـلـىـ الـحـدـيـثـ غـيرـ وـاحـدـ . وـحـسـنـ الـنـزوـيـ مـتـمـسـكـاـ بـسـكـوتـ أـبـوـ دـاـودـ عـلـيـهـ لـاـ سـيـاـ وـهـوـ عـنـ الطـبـرـيـ فـيـ « الـصـغـيرـ »ـ (صـ ٥٣)ـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ عـلـيـ . بـلـ لـهـ شـوـاهـدـ عـنـ جـارـ وـأـنـسـ وـغـيرـهـ أـمـ . (صـ ٤٦٩)ـ المـقـاصـدـ)ـ قـلتـ . وـقـدـ اـسـتـقـصـيـ الـعـلـمـاءـ الـأـلـبـانـيـ شـوـاهـدـ الـحـدـيـثـ فـيـ « الـإـبرـوـاءـ »ـ (٧٩/٥ وـ ٨٠ وـ ٨١)ـ ثـمـ قـالـ : وـخـلاـصـةـ القـوـلـ أـنـ الـحـدـيـثـ بـهـذـهـ الـطـرـقـ وـالـشـوـاهـدـ صـحـيـحـ عـنـدـيـ وـقـدـ حـسـنـ اـسـنـادـ الـنـزوـيـ فـيـ « الـرـيـاضـ »ـ أـمـ . وـسـجـحـهـ أـيـضاـ فـيـ « الـجـامـعـ الصـغـيرـ »ـ (٢١٣/٦)ـ .

(٣) سـوـرـةـ الـسـاءـ : آـيـةـ ٦ـ .

- ولا تصح وصيته وتدبره عند الجمورو - وكذلك إسلامه : كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة . فإذا زوجها الولي بإذنها من كفؤ جاز . وكان هذا تصرفًا بإذنها . وهو مصلحة لها . وكل واحد من هذين مصحح لصرف المميز . والله أعلم .

* * *

٧٣ - وسائل رحمه الله تعالى :
عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح : هل يجوز
أم لا ؟
أجباب :

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح : فقيه قولان مشهوران :
هما روایتان عن أَحْمَدَ .
«أَحَدُهُمَا» أَنَّهُ يُبَرِّرُ الْبَكَرَ الْبَالِغَ . كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخَرْقَ وَالْقَاضِيِّ وَأَصْحَابِهِ .

و «الثاني» لا يُبَرِّرُهَا . كَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَعْفَرٍ . وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ . وَالنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ فِي «مَنَاطِ الإِجْبَارِ» هُلْ هُوَ الْبَكَارَةُ ؟ أَوِ الصَّغِيرُ ؟ أَوِ الْمُجْمُوعُهُمَا ؟ أَوِ كُلُّهُمَا ؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنَاطِ الإِجْبَارِ هُوَ الصَّغِيرُ . وَإِنَّ الْبَكَرَ الْبَالِغَ لَا يُبَرِّرُهَا أَحَدٌ عَلَى النكاح . فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ . وَلَا الشَّبِيلُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ» فَقَبِيلَ لَهُ : أَنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ؟ فَقَالَ : «إِذْنُهَا صِمَاتُهَا» وَفِي لَفْظِ فِي الصَّحِيحِ «الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» ^(١) فَهَذَا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُنْكِحُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ . وَهَذَا يَتَنَاهُ

(١) البخاري (١٢ - ٣٣٩ - ١٩١٩ - فتح) . مسلم (٢٠٢/٩ - نووى) . أبو داود (٦/١١٥) . ابن عون المعيود . الترمذى (٥/٢٣ - العارضة) . النسائي (٦/٨٥ - السيوطي) . ابن

الأب وغيره . وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها . فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراحتها ورشدها .

وأيضاً : فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع . وأما جعل البكاراة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام : فإن الشارع لم يجعل البكاراة سبباً للحجر في موضع من الموضع الجمع عليها . فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضاً : فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً . وعين الأب كفواً آخر : هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعى وأحمد . فلن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله . ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ملا يخفي : فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «**الآيمُ أحقٌ بنفسها من ولتها** » . والبكر تستأذن . وإنها صماماتها ^(١) وفي رواية : «**الثَّيْبُ أحقٌ بنفسها من ولتها** ». فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها : بل الول أحق . وليس ذلك إلا للأب والجد . هذه عمدة المجرين وهم تركوا العمل بنص الحديث . وظاهره : وتمسكونا بدليل خطابه : ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ . وذلك أن قوله : «**الآيمُ أحقٌ بنفسها من ولتها** » يعم كل ول . وهم يخصونه بالأب والجد .

= ماجة (٦٠٢) . الدارمي (١٣٨/٢) . أحمد (٢١٩) و ٢٤٢ و ٢٧٤ و ٣٤٥ و ٣٥٥ و ٣٦٢ و ٩٧/٢ و ٢٢٩ و ٢٥٠ و ٢٧٩ و ٤٢٥ و ٤٤٤ . الدارقطنى (٣٨٩) والبيهقي (١١٩/٧) . ابن الجارود (٧٠٧) . المخل (١١/٤١) .. شاكر .

(١) مسلم (٩٤/٢٠) - نووى . الترمذى (٥/٢٥) . النسائى (٦/٨٤) . ابن ماجة (١/٦٠١) . الدارمي (١٣٨/٢) ، الموطأ (٢/٦٣) . ابن الجارود (٧٠٩) . الدارقطنى (٣٩٠) . البيهقي (٧/١١٨) . أحمد (٢١٩) و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٣٤٥ و ٣٦٢ .

«والثاني قوله : «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا : لما كان مستحبًا اكتفى فيه بالسکوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق . وهذا قاله بعض أصحاب الشافعی وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول الله ﷺ ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها ؛ وإذنها صماتها . وأما المفهوم : فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب ؛ كما قال في الحديث الآخر : «لَا تنكح البكر حتى تستأذن ، لَا الثيب حتى تستأمر» فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمات ؛ كما أن إذن تلك النطق . فهذا هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ؛ لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار ؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحبى أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى ولها . وولها يستأذنها ، فتأذن له ؛ لا تأمره ابتداء ؛ بل تأذن له إذا استأذنها . وإذنها صماتها . وأما الثيب فقد زال عنها حياة البكر فتكلمت بالنكاح . فتحخطب إلى نفسها . وتأمر الولي أن يزوجها . فهي آمرة له . وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك . فالولي مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر . فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ .

وأما تزويجها مع كراهيتها للنكاح : فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لولها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها . ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده . فكيف يكرهها على مبايعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته ؟ ! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له . ونفورها عنه . فـأى مودة ورحمة في ذلك ؟ ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهلة وحكم من أهلها . و «والحكام» كما سماها الله عز وجل : هما حكمان عند أهل المدينة ،

وهو أحد القولين للشافعى وأحمد ، وعند أبي حنيفة والقول الآخر : هما «وكيلان» . والأول أصح ، لأن الوكيل ليس بمحكم ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ، ولا يشرط أن يكون من الأهل ، ولا يختص بحال الشفاق ، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص ؛ ولكن إذا وقع الشفاق فلا بد من ولـي لها ، يتولى أمرها ؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر . فامر الله أن يجعل أمرها إلى اثنين من أهلها ، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما ، وتفريق : بعض أو بعيره . وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل ، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها ؛ لكونهما صارا ولين لها .

وطرد هذا القول : إن الأب يطلق على ابنه الصغير ، والمحنون : إذا رأى المصلحة ؛ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد . وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها .

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل : هو الذى بيده عقدة النكاح . كما هو قول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . والقرآن يدل على صحة هذا القول ؛ وليس الصداق كسائر مالها ؛ فإنه وجب في الأصل نخلة ، وبعضها عاد إليها من غير نقص . وكان إلحاقي الطلاق بالفسوخ ، فوجب أن لا يتنصف ؛ لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق ؛ لما حصل لها من الانكسار به .

وهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعى وأحمد في إحدى الروايات عنه ، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة ؛ إلا من طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبي ما فرض لها . وأحمد في الروية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا من طلقت قبل الفرض والدخول ، ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق ، ويقولون : كل مطلقة فإنها تأخذ صديقا ؛ إلا هذه وأولئك يقولون : الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول ، والمتعة سببا

الطلاق ، فتجب لكل مطلقة ، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل الميسis متعت بنصف الصداق ، فلا تستحق الزيادة . وهذا القول أقوى من ذلك القول : فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة ، فلا يجعل عوضاً عما سبيه العقد والدخول ؛ لكن يقال على هذا : فالقول الثالث أصح ؛ وهو الرواية الأخرى عن أحمد : إن كل مطلقة لها متعة ؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال : ﴿ وللمطلقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) .

وأيضاً فإنه قد قال : ﴿ إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَتَعُوْهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾^(٢) فأمر بتمييع المطلقات قبل الميسis ، ولم يخص ذلك بن لم يفرض لها ، مع أن غالبية النساء يطلقهن بعد الفرض .

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق ، فسبب المهر هو العقد . فالمفروضة التي لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد ، ويستقر بالموت ، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق ، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر ، وقضى لها النبي ﷺ بأن « لَهَا مَهْرٌ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ »^(٣) ؛ لكن هذه لو طلت قبل الميسis لم يجب

(١) البقرة آية : ٢٤١ .

(٢) الأحزاب آية : ٤٩ .

(٣) عن عبد الله بن مسعود أنه سُئل عن رجلي تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : لما مثل صداق نسائنا لا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وعليها العدة وله الميراث ، فقام معلم بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ في « بَرَوْعَ بَنْتَ وَاشْقَ » امرأة مثلك الذي قضيت . ففرح بها ابن مسعود .
رواه الترمذى (٥/٨٤ و ٨٥ - العارضة) واللفظ له ، أبو داود (٦/١٤٨) ، عون المعبود (٦/١٢٢/١٢١ - حاشية السيوطي) ، أحمد (١/٤٤٧ ، ٤٤٧/٤) ، ابن ماجة (١/٦٠٩) .

وقال الترمذى : حسن صحيح وصححه ابن مهدي أيضاً .

قال الشوكافى في « السبيل الجرار » (٢/٢٨٠) :

والحديث صحيح قوله شواهد ولم يصب من أعلمه بالاضطراب وبين الاضطراب بأنه روى مرأة

لها نصف المهر بنص القرآن ؛ لكنها لم تشرط مهراً مسمى ، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجر بالمتعة ؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسائل .

ولكن «المقصود» : أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده ؛ بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق . فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها ؛ مع من ينظر في المصلحة من أهله ، فيخلصها من الزوج بدون أمره ؛ فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها . والمرأة أسيرة مع الزوج ؛ كما قال النبي عليه السلام : «اتقُوا الله في النساء ؛ فإنهن عوانٌ عندكم ؛ أخذْتُمُوهنَّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجَهُنَّ بكلمة الله» ^(٤) .

* * *

= عن مغفل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك .
قال البيهقي : قد سئل فيه مغفل بن سنان وهو صحابي مشهور والإختلاف فيه لا يضرُّ فإن جميع الروايات صحيحة ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك .
وأما ما روى عن الشافعى أنه قال : إن صحيحة حديث بثرة بنت واشق قلت به . فقد قال الحكم : قال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعى لفمت على رؤوس الناس وقلت قد صحيحة الحديث : فقل به .

فائدة :

- الوكس : النقص . الشطط : الجور [النهاية : ٢١٩/٥]
- بثرة بن واشق « بثرة » كجدول وهي صحابية جليلة رضى الله عنها .
- (٤) جزء من خطبة « الوداع » المسمى يوم عرفة .
- رواہ مسلم (١٨٢/٨ و ١٨٣ - نووى) . أبو داود (٣٧٦/٥ و ٣٧٧ - عن المعبود) ابن ماجة (١٠٢٤/٢) . الدارمى (٤٨/٢) . أحمد (٧٣/٥) .

الباب السابع

عقد الزواج^(١)

[٩٧ - ٧٤]

(١) للاستزادة :

كتفافية الأنجصار (٤٨/٢)، فقه البيعة (٢٩/٢)، الكاف (٥٥/٣).

٧٤ - وسائل رحمة الله تعالى :
هل تكفي النية في «النکاح» أم أنَّ هناك الفاظاً محددة
ذكرها الشرع لصحة عقد النکاح؟

أجاب :

عمده من قال : لا يصح النکاح إلا بلفظ «الإنکاح» و «الترويج» -
وهم أصحاب الشافعى ، وابن حامد ، ومن وافقهم من أصحابنا كأبى الخطاب
والقاضى ، وأصحابه ، ومن بعده - إلا في لفظ «أعتقتك» ، وجعل عتقك
صداقك » أئمِّهم قالوا : ما سوى هذين اللفظين «كتاب» والكتابة لا تقتضى
الحكم إلا بالنية ، والنية في القلب لا تعلم ، فلا يصح عقد النکاح بالكتابة ؛
لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه ، والنية لا يشهد عليها ؛ بخلاف ما يصح
بالكتابة : من طلاق وعتق وبيع ؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك .
ومنهم من يجعل ذلك تبعاً ؛ لما فيه من ثبوت العبادات . وهذا قول من
لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم . وهذا ضعيف لوجهه .
«أحدها» لا نسلم أن ما سوى هذين كتابة ؛ بل ثم الفاظ هي حقائق عرفية
في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت» فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد ،
ولفظ «الإملاك» خاص بالعقد ، لا يفهم إذ قال القائل : أملك فلان على
فلانة . إلا العقد ، كما في الصحيحين : «أَمْلَكْتُكُمَا عَلَىٰ مَا مَعَكَ مِن
القرآن» ^(١) سواء كانت الرواية باللفظ أو المعنى .

(١) يشير إلى حديث سهل بن سعد الساعدي قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله حيث أذهب لك نفسى . قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلس ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : وهل عندك من شيء ؟ قال لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلك فانتظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتماً من حديد . فذهب ثم

=

«الثاني» أنا لا نسلم أن الكلمة تفتقر إلى النية مطلقاً؛ بل إذا قرأت بها لفظ من الفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في «الوقف» إنه ينعقد بالكلمة: كصدقـتـ، وحرمتـ، وأبدـتـ، إذا قرأتـ بها لفظـ أوـ حـكـمـ، فإذا [قالـ:] أـمـلـكـتـكـهاـ فـقـالـ: قـبـلتـ هـذـاـ التـزوـيجـ. أوـ أـعـطـيـتـكـهاـ زـوـجـةـ فـقـالـ: قـبـلتـ. أوـ أـتـكـهاـ عـلـىـ ماـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ مـنـ إـسـاكـ بـعـرـوفـ أوـ تـسـرـيـعـ بـإـحـسـانـ وـنـحـوـ ذـلـكـ: فـقـدـ قـرـأـتـ بـهـ مـنـ الـأـلـفـاظـ وـالـأـحـكـامـ مـاـ يـجـعـلـهـ صـرـيـحاـ.

«الثالث» أن إضافة ذلك إلى الحركة بين المعنى؛ فإنه إذا قال في ابنته: ملكـتـكـهاـ، أوـ أـعـطـيـتـكـهاـ، أوـ زـوـجـتـكـهاـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ: فـالـحـلـ يـنـقـيـ الإـجـمـالـ وـالـاشـرـاكـ.

«الرابع» أن هذا منقوص عليهم بالشهادة في الرجعة؛ فإنـهاـ مشروـعةـ إـماـ وـاجـبةـ، وـإـماـ مـسـتـحـبةـ. وهـىـ شـرـطـ فـيـ صـحـةـ الرـجـعـةـ عـلـىـ قـوـلـ، وـبـالـشـهـادـةـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـسـائـرـ الـعـقـودـ؛ فـإـنـ ذـلـكـ مـشـرـوـعـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ كـانـ الـعـقـدـ بـصـرـيـحـ، أوـ كـنـايـةـ مـفـسـرـةـ.

رجـعـ فـقـالـ: لـاـ وـالـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـلـاـ خـاتـمـ مـنـ حـدـيدـ. وـلـكـ هـذـاـ اـزـارـىـ. قـالـ سـهـلـ مـالـهـ رـدـاـ فـلـهـ نـصـفـهـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ: مـاـ تـصـنـعـ بـازـارـكـ. إـنـ لـبـسـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهاـ مـنـ شـيـءـ، وـإـنـ لـبـسـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ مـنـ شـيـءـ، فـجـلـسـ الرـجـلـ حـتـىـ إـذـاـ طـالـ مـجـلـسـهـ قـامـ، فـرـآـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ مـوـلـيـاـ فـأـمـرـ بـهـ فـدـعـيـ، فـلـمـ جـاءـ قـالـ: مـاـذـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ؟ قـالـ: مـعـيـ سـوـرـةـ كـذـاـ وـسـوـرـةـ كـذـاـ عـدـدـهـاـ. فـقـالـ: تـقـرـؤـهـنـ عـنـ ظـهـرـ قـلـبـ؟ قـالـ: نـعـمـ. قـالـ: اـذـهـبـ فـقـدـ مـلـكـكـهاـ بـمـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ.

رواه البخاري^١ (٧٨/٩ و ١٣١ و ٢٠٥ - ٣٢٢/١٠ - فتح)، مسلم (٢١١/٩ - نووى)، المخلي (١١/١٠٣)، أحمد (٥/٣٣٤)، أبو داود (٦/١٤٣) - عنون المعيد، الترمذى (٥/٣٤)، العارضة^٢، الموطأ (٢/٦٣ - تنویر الحوالك)، النسائي (٦/١١٣) - السيوطي^٣) ورواه الدارمي (٢/١٤٢) وابن ماجه (١/٦٠٨) بنحوه.

فاللة: راجع شرح هذا الحديث الشريف للإمام ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٩/٢٠٥) فقد أجاد وأفاد وأفق بدر وجوهـرـ قـلـمـاـ تـجـدهـاـ فـيـ غـيرـهـ وـالـلـهـ المستـعانـ.

«الخامس» : أن الشهادة تصح على العقد . وثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت . فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك .

«السادس» أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما . ويشهد الشهود على ما فسروه .

«السابع» أن الكنية عندنا إذا اقتن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع . وعلومنا أن اجتماع الناس ، وتقديم الخطة ، وذكر المهر ، والماواضة فيه ، والتحدث بأمر النكاح : قاطع في إرادة النكاح ؛ وأما التبعد فيحتاج إلى دليل شرعى . ثم العقد جنس لا يشرع فيه التبعد بالألفاظ ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان ؛ بل تصح من الكافر ، وما يصح من الكافر لا تبعده في . والله أعلم .

* * *

٧٥ - وسئل رحمة الله تعالى :
عن امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفى عدة زوجها ، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم ، وتزوجت بغير إذن أخيها ، ولم يكن لها ولد غيره فهل يصح العقد ، أم لا ؟

أجاب :

إذا لم يكن أخوها عاصلاً^(١) لها ، وكان أهلاً للولاية : لم يصح نكاحها بدون إذنه ، والحال هذه . والله أعلم .

* * *

(١) أصل العَصْلُ : المنع والشدة .
وعاصلاً لها : مانعاً لها من الزواج من تزيد من الأزواج بعد انقضاء عدتها .

٧٦ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج معتقة رجل ، وطلقها ، وتزوجت بأخر وطلقها ،
ثم حضرت إلى البلد الذى فيه الزوج الأول ، فأراد ردتها ، ولم يكن
معها براءة ، فخاف أن يطلب منه براءة : فحضرها عند قاضى البلد ،
وادعى أنها جارته وأولدها ، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً : فهل
يصح هذا العقد أم لا ؟

أجب :

إذا زوجها القاضى بحكم أنه ولها ، وكانت خلية من الموضع الشرعية ، ولم يكن لها ول أولى من الحاكم : صحة النكاح . وإن ظن القاضى أنها عتيقة وكانت حرمة الأصل : فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح وهذا ظاهر على أصل الشافعى : فإن الزوج عنده لا يكون ولياً . وأما من يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق ولها ، والقاضى نائبه : فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة . ولم يكن قبولاً من جهتها ، ولكن من كونها حرمة الأصل : فهذا فيه نظر . والله أعلم .

* * *

٧٧ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية ، وليس عندهم ولا قريب منهم حاكم ، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحاً إلا في القرى التي حوضها عند أئمتها : فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً من لها ولها ، ولمن ليس لها ولها ؟ وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول : فهل يصح عقدتهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود ، أم لا ؟ وهل على الأئمة إذن إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما من كان لها ولها من النسب ، وهو العصبة من النسب أو الولاء : مثل أبيها ، وجدها ، وأخيها ، وعمها ، وابن أخيها ، وابن عمها ، وعم أبيها ، وابن عم أبيها ، وإن كانت معتقة فعتقتها ، أو عصبة معتقتها : فهذه يزوجها الولي بإذنها ، والابن ولها عند الجمهور ، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء .

وإذا كان النكاح بحضور شاهدين من المسلمين صحيحة النكاح . وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة . ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضي بأن كانوا مستورين - صحيحة النكاح إذا أعلنه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعية . ولو كان بحضور فاسقين صحيحة النكاح أيضاً عند أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين . ولو لم يكن بحضور شهود ، بل زوجها ولها وشاع ذلك بين الناس صحيحة النكاح في مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . وهذا أظهر قول العلماء فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد ، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت ؛ لافي الصحاح ، ولا في السنن ، ولا في المساند . وأما من لا ولها ،

فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو ، وأمير الأعراب ورئيس القرية . وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها . والله أعلم .

* * *

٧٨ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن بنت زالت بكارتها بمكرهه ، ولم يعقد عليها عقد قط ، وطلبتها من يتزوجها ؟ فذكر له ذلك فرضي : فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت ؟ لتسهيل الأمر في ذلك ؟

أجاب :

إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ، ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج ؛ لعلمه بالحال . وينبغي استنطاقها بالأدب ، فإن العلماء متباذعون : هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا : الصمت ، أو : النطق . و « الأول » مذهب الشافعى ؛ وأحمد ، كصاحبى أبي حنيفة . وعند أبي حنيفة ومالك إذنها الصمات ، كالتي لم تزل عذرتها .

* * *

٧٩ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل وجد صغيرة فرباها ، فلما بلغت زوجها الحاكم له ، ورزق منها أولاداً ، ثم وجد لها آخر بعد ذلك : فهل هذا النكاح صحيح ؟

أجاب :

إذا كان لها آخر غائب غيبة منقطعة ، ولم يكن يعرف حينئذ لها آخر ، لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح : لم يبطل النكاح المذكور . والله أعلم .

٨٠ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة ، وقعدت معه أياماً ، وجاء أناس ادعوا أنها في الملكة ، وأخذوها من بيته ، ونهبوا ؛ ولم يكن حاضرا : فهل يجوز أخذها وهي حامل ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا لم يبين للزوج أنها أمّة ؛ بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة ؛ وظن أنها حرة ؛ وقيل له : إنها حرة : فهو مغدور . وولده منها حر : لا رقيق . وأما «النكاح» باطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين . وإن أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين ؛ ولم يصح في مذهب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى ؛ بل يحتاج إلى نكاح جديد . وأما إن ظهرت حاملاً من غير الزوج : فالنكاح باطل بلا ريب ؛ ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها ؛ وليس لهم أن يأخذوا شيئاً من ماله ؛ بل كل ما أخذ من ماله رد إليه .

* * *

٨١ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك . الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها : فهل يكون العقد صحيحاً ؟ أم لا ؟

فأجاب :

أما إذا أعتقها من مالها عتقاً شرعاً فالولاية لها باتفاق العلماء ، وهي التي ترثها ، ثم أقرب عصباتها من بعدها .

واما ترويج هذه «العتيقة» بدون إذن المعتقة ؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ، فإن من لا يشترط إذن الولي : كأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين

يقول بان هذا النكاح يصح عنده ؛ لكن من يشترط إذن الولي كالشافعى وأحمد لهم قولهن فى هذه المسألة ، وهم روايتان عن أَحْمَدَ « إِحْدَاهُمَا » أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة ، فإنها عصبتها . وعلى هذا : فهل للمرأة نفسها أن تزوجها ؟ على قولين : هما روايتان عن أَحْمَدَ . و « الثانى » أن تزوجها لا يفتقر إلى إذن المعتقة ؛ لأنها لا تكون ولية نفسها ، فلا تكون ولية لغيرها ؛ وأنه لا يجوز تزوجها عندهم ، فلا يفتقر إلى إذنها ، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العقيقة : مثل أخ المعتقة ، ونحوه إن كان من أهل ولية النكاح ؛ وإن لم يكن أهلاً وزوجها الحاكم جاز ؛ وإلا فلا . وإن كانوا أهلاً عند أبي حنيفة فالولاء لهم ، والحاكم يزوجها .

* * *

٨٢ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل كان له سرية بكتاب ؛ ثم توفي إلى رحمة الله ؛ وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور : فهل يحل ذلك ؟

أجباب :

لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطقوها باتفاق المسلمين وإذا تزوجها فرق بينهما ؛ ولا يحل إبقاءه معها ؛ وإن استحل ذلك استبيب ثلاثة ، فإن تاب وإلا قتل .

* * *

٨٣ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل طلق امرأته وهي مريضة ولولده ، فلبت مطلقة ثانية أشهر ، ثم تزوجت برجل آخر ، فلبت معه دورة شهر ، ثم طلقها ، فلبت مطلقة ثلاثة أشهر ، ولم تحصن ؛ لاف الثانية الأولى ، ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني ، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة ، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد : فهل يصح هذه العقدان ؟ أو أحدهما ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يصح العقد الأول ، والثاني ، بل عليها أن تكمل عدة الأول . ثم تقضي عدة الثاني . ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منها . والله أعلم .

* * *

٨٤ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج بيتهمة ، وشهدت أمها بيلوغها ، فمكتتب في صحبتها أربع سنين ، ثم بانت منه بالثلاث ، ثم شهدت أخواتها ونساء آخر : أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بستة أيام ، وشهدت أمها بهذه الصورة ؛ والأم ماتت ، والزوج يريد المراجعة ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثة عند جمهور العلماء ، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه : أن نكاح هذه صحيح ، وإن كان قبل البلوغ . ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه . ومثل هذه المسائل يصبح إبانها من أهل البغي ، فإنهم

لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها ، حتى إذا طلقت ثلاثة أخذدوا يسعون فيها ببطل النكاح ، حتى لا يقال : إن الطلاق وقع ؟ وهذا من المصادرة لله في أمره ، فإنه حين كان الوطء حراماً لم يتحرر ولم يسأل ، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء .

ومثل هذا يقع في الحرم بإجماع المسلمين ، وهو فاسق ، لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحًا ، وإما أن لا يكون . فإن كان صحيحًا فالطلاق الثلاثة واقع ، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام . وإن كان النكاح الأول باطلًا : كان الوطء فيه حراماً ، وهذا الزوج لم يتبع من ذلك الوطء . وإنما سأل حين طلق ، لثلا يقع به الطلاق ، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول ، لأجل استحلال الوطء الثاني . وهذه المصادرة لله ورسوله . والسعى في الأرض بالفساد ، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثة فليتق الله ، وليجتنبها ، وليرحظ حدود الله ؛ فإن ^{هـ} من ي تعد حدود الله فقد ظلم نفسه ^{هـ} ^(١) . والله أعلم .

* * *

٨٥ - وسئل رحمة الله تعالى :

عنمن تزوج امرأة من سنتين ، ثم طلقها ثلاثة ، وكان والي نكاحتها فاسقاً : فهل يصح عقد الفاسق ؟ بحيث إذا طلقت ثلاثة لا تحمل له إلا بعد نكاح غيره ؟ أو لا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد ، وروى مرشد من غير أن ينكحها غيره ؟

فأجاب :

الحمد لله . إن كان قد طلقها ثلاثة فقد وقع به الطلاق ؛ وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي : هل كان عدلاً أو فاسقاً ؛ ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق ؛ فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق ،

(١) الطلاق : ١ .

وأكثراهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح : بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة .

إذا فرع على أن النكاح فاسد ، وأن الطلاق لا يقع فيه : فإنما يجوز أن يستحلل الحلال من يحرم الحرام ، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً . وهذا الزوج كان وطأها قبل الطلاق . ولو ماتت لورثتها : فهو عامل على صحة النكاح . فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده ؟ ! فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته . فاسداً إذا كان له غرض في فساده ! وهذا القول يخالف إجماع المسلمين ! فإنهم متلقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك . سواء وافق غرضه أو خالفه . ومن اعتقد تخريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين . وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثالث . لا عند الاستمتناع والتوارث . فيكونون في وقت يقلدون من يفسده . وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة .

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت « شفعة الجوار » إذا كان طالباً لها . ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشرياً . فإن هذا لا يجوز بالإجماع وهذا أمر مبني على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه . وبين على فساد ولايته في حال طلاقه : فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين . ولو قال المستفتى المعين : أنا لم أكن أعرف ذلك . وأنا من اليوم التزم ذلك : لم يكن من ذلك . لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين . وفتح للذرية إلى أن يكون التحليل والترحيم بحسب الأهواء . والله أعلم .

* * *

٨٦ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج بامرأة ، ولها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر :
والشهدوا أيضاً كذلك ، وقد وقع به الطلاق الثلاث : فهل له بذلك
الشخصية في رجعتها ؟

فأجاب :

إذا طلقها ثلاثةً وقع به الطلاق . ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة
العقد ، ولم ينظر في صفتة قبل ذلك : فهو من المتعدين لحدود الله ، فإنه يريد
أن يستحل حرام الله قبل الطلاق ، وبعده . والطلاق في النكاح الفاسد المختلف
فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة ، والنكاح بولاية الفاسق : يصح عند
جماهير الأئمة . والله أعلم .

* * *

٨٧ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة
الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما إن كان المقر فاسقاً أو مجاهلاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة
التي فيها حق الله ؛ وليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل
فيه حق لله ؛ إذ في العدة حق الله ، وحق للزوج . وأما إذا كان عدلاً غير متهم :
مثلاً أن يكون غائباً فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من
حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة ؟ أو من حين الطلاق ، كما لو قامت به
بينة ؟ فيه خلاف مشهور : عن أحمد وغيره ، المشهور عنه هو الثاني . والله
أعلم .

عن رجال تزوج بأمرأة ولم يدخل بها ، ولا أصاها ، فولدت بعد
شهرين : فهل يصح النكاح ؟ وهل يلزمها الصداق ، أم لا ؟

أجباب :

الحمد لله . لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين ، وكذلك لا يستقر عليه المهر
باتفاق المسلمين ؛ لكن للعلماء في العقد قولان : أصحها أن العقد باطل ؛
كمذهب مالك وأحمد وغيرهما . وحيثند فيجب التفريق بينها ؛ ولا مهر عليه ،
ولا نصف مهر ؛ ولا متنة ؛ كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل
الدخول ؛ لكن ينبغي أن يفرق بينها حاكم يرى فساد العقد ؛ لقطع الزواج .

«والقول الثاني» أن العقد صحيح ؛ ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع ، كقول
أبي حنيفة . وقيل : يجوز له الوطؤ قبل الوضع ؛ كقول الشافعى . فعلى هذين
القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر ؛ لكن هذا الزواج إذا كانت
حاملاً من وطىء شبيه أو سيد أو زوج ؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ؛ ولا
مهر عليه إذا فارق قبل الدخول . وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة
نکاحها ، والزواج فيما إذا كان نکحها طائعاً ، وأما إذا نکحها مكرهاً فالنكاح
باطل في مذهب الشافعى ، وأحمد ، وغيرهما .

* * *

٨٩ - وسئل رحمة الله تعالى :

عمن قال : إن المرأة المطلقة إذا وطتها الرجل في الدبر تحمل
لزوجها : هل هو صحيح ، أم لا ؟

فأجاب :

هذا قول باطل ، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة
المسلمين ، فإن النبي ﷺ قال للمطلقة ثلاثة : « لا . حتى تذوق عُسَيْنَةَ
وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ »^(١) وهذا نص في أنه لا بد من العرسية . وهذا لا يكون
بالدبر ، ولا يعرف في هذا خلاف . وأما ما يذكر عن بعض المالكية - وهم
يطعنون في أن يكون هذا قوله - وما يذكر عن سعيد ابن المسيب من عدم
اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر ، وهو قول شاذ صحت السنة
بحلاله ، وانعقد الإجماع قبله وبعده .

* * *

(١) البخاري (٢٤٩/٥ - ٢٤٩/٩ - ٣٦١ و ٣٧١ و ٤٦٤ - ٤٦٤/١٠ و ٥٠٢ و ٥٠٣ - فتح) مسلم
(٢/٢ و ٣ و ٤ - نووى) ، الترمذى (٤٢/٥ - عارضة) ، النسائي (٩٣/٦ - السيوطي) ،
ابن ماجة (٦٢١/١ و ٦٢٢) ، أحمد (٣٤/٦ و ٣٧ و ٣٨ و ١٩٣ و ٢٢٦) .

فصل

في اعتبار «النية في النكاح» قد بسط الكلام في غير هذا الموضع ، وبين أن المقصود في العقود معتبر . وعلى هذا ينبغي : إبطال الحيل ، وإبطال نكاح المخلل إذا قصد التحليل ، والمخالع بخلع اليدين ، فإن هذا لم يقصد النكاح ، وهذا لم يقصد فراق المرأة ؛ بل هذا مقصوده أن تكون امرأته وقصد الخلع مع هذا ممتنع . وذاك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثة ، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع ؛ وهذا لا يعطى مهرًا ؛ بل قد يعطونه من عندهم ، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة في ترويجهما ؛ بل قد يخلل الأم وبنتها : إلى غير ذلك مما بين أنه لم يقصد النكاح .

«وأما نكاح المتعة»^(١) إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها : مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها : ولكن النكاح عقداً مطلقاً : فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد . قيل : هو نكاح جائز ، وهو اختيار أبي محمد المقدسي ، وهو قول الجمهور . وقيل : إنه نكاح تحليل لا يجوز ؛ وروى عن الأوزاعي ؛ وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف . وقيل : هو مكروه ؛ وليس بمحرم . والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم ، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه ؛ بخلاف المخلل ؛ لكن لا يزيد دوام المرأة معه . وهذا ليس بشرط ؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب ؛ بل له أن يطلقها . فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزًا ؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تقضى فيه بانقضاء المدة ؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل . وأما هذا فلكله ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا ؛ وذلك جائز له ، كما أنه لو

(١) نكاح المتعة عند المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية : هو نكاح المرأة إلى أجل معلوم أو مجهول .

تروج بنية إمساكها دائمًا ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ؛ ولو تروجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها : جاز ؛ ولكن هذا لا يشترط في العقد لكن لو شرط أن يمسكها بمعرف أو يسرحها بإحسان : فهذا موجب العقد شرعاً ؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء ، ولزمه موجب الشرع : كاشتراض النبي ﷺ في عقد البيع « بَيْعُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ ، لَا دَاءٌ وَلَا غَائِلَةٌ وَلَا خِيَةٌ »^(١) وهذا موجب العقد . وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تروجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة ، ولم يقل أحد : إن ذلك متعة .

وهذا أيضًا لا ينوي طلاقه عند أجل مسمى ؛ بل عند انقضاء غرضه منها ، ومن البلد الذي أقام به ، ولو قدر أنه نواه في وقت بعيته فقد تغير نيته ، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح ، وجعله كالإجارة المسبحة . وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله ، ولم يكره مقامه مع المرأة – وإن نوى طلاقها – من غير نزاع نعلم في ذلك ، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح : مثل أن يؤجل الطلاق الذي بينهما ، فهذا فيه قولان هما روایتان عن أحمد : « أحدهما » تتجز الفرقة ، وهو قول مالك ؛ لثلا يصير النكاح مؤجلا . « والثاني » لا تتجز ، لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح والدوام أقوى من الابتداء . فالعدة والردة والإحرام تمنع ابتداءه ؛ دون دوامه فلا يلزم إذا منع التأجيل في الابتداء أن يمنع في الدوام ؛ لكن يقال : ومن المowanع ما يمنع الدوام والابتداء أيضًا : فهذا محل اجتهاد . كما اختلف في العيب الحادثة ، وزوال الكفاعة : هل ثبت الفسخ ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد

(١) عن العَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كَبَّ لِلْبَنِي عَلَيْهِ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَ مِنَ الْعَدَاءِ أَبْنَى خَالِدٌ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ ، لَا دَاءٌ وَلَا خِيَةٌ وَلَا غَائِلَةٌ » .

البخاري (٤/٣٠٩ - فتح) ، الترمذى (٥/٢٢٠ و ٢٢١ - عارضة) ، ابن ماجة (٢/٧٥٦)

فالآلة :

(لَا دَاءٌ) : هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري .

(خيثة) : المحرام .

(غائلة) : سكت البائع عما بعل في البيع من مكروه .

شهر فلم نعلم أن أحدا قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق ، وقد لا يطلق عند الأجل ، كذلك الناوي عند العقد في النكاح . وكل منها يتزوج الآخر إلى أن يموت فلا بد من الفرقة .

والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها ، ولو أعتقدت كان الأمر بيدها ، وهو يعلم أنها لا تختاره ، وهو نكاح صحيح . ولو كان عتقها مؤجلا أو كانت مُدبرة^(١) وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فرافقه . والنكاح مبناء على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد . فهو بالنسبة إليه ليس بلازم ، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم . ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويقع جائزًا لم يقدح في النكاح ؛ ولهذا يصبح نكاح المحبوب^(٢) والعرين^(٣) ، وبشروط يشرطها الزوج ، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط . فعلم أن مصيره جائزًا من جهة المرأة لا يقدح ، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين . فعزمه على الملك بعض الطمأنينة . مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق ، وهذا من لوازم النكاح فلم يلزم إلا على ما يملكه بوجوب العقد ، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبًا أو إذا نقص ماله ونحو ذلك . فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله ، أو قدمت امرأته الغائبة ، أو قضى وطره منها : من هذا الباب .

وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته ، ولم تخرب بذلك عن زوجيتها ؛ بل مازالت زوجته حتى طلقها ، وقال له النبي ﷺ : « أتق الله وأمسكْ عَلَيْكَ

(١) دَبَّ الْأَمْرَ : ساسةٌ ونظر في عواقبه .
ومَدَبَّرٌ وَمَدَبَّرٌ شرعاً : هو تعليق عتق العبد بمطلق موت السيد . أو : عتق العبد بعد موته السيد .
والتدبر : مأخوذٌ من الدُّبُر لِأَنَّ الموت دُبُرَ الحياة .

(٢) أصلُ الْجَبَّ : القطع والمحبوبُ : المقطوع ذكره ، وعند الأحناف : هو مقطوعُ الذكر والخصفين . وعند الحنابلة : هو مقطوع جميع الذكر ، أو الذي يبقى من ذكره مالا يمكن الجماع به .
(٣) العرين : العاجزُ عن الجماع لمرض . وشرعاً : من لا يقدر على جماع فرج زوجته لائع منه ، ككبر سنٌ أو سحر .

زوجك »^(١) وقيل : إن الله قد كان أعلمه أنه سيتزوجها ، وكتم هذا الإعلام عن الناس ، فعابه الله على كتمانه ، فقال : **وَتُحْفَى فِي نَفْسِكَ مَا أَنْتَ مُبْدِيهُ** من إعلام الله لك بذلك . وقيل : بل الذي أخفاه أنه إن طلقها تزوجها وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً . وإذا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها الحال .

وهذا يرد على من قال : إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع . فإن قلب زيد كان قد خرج عنها ، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها ، وقال النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمني عما حدثت به أنفسها مالم تتكلّم أو تعمّل به »^(٢) وهذا مذهب الجمهور : كأبي حنيفة والشافعى وأحمد ، وهو إحدى الروايتين عن مالك . ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد ؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد ، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصد العقد إلى حين الطلاق ؛ بخلاف المخلل فإنه لا رغبة له في نكاحها البتة ، بل في كونها زوجة الأول ، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يجعلها هذا . وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج ، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم : فهذا من جنس البغي التي يقصد وطأها يوماً أو يومين ، بخلاف المتزوج الذى يقصد المقام والأمر بيده ، ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المخلل .

(١) عن أنس قال : « جاء زيد بن حارثة يشكوا » فجعل النبي ﷺ يقول : اتق الله وامسك عليك زوجك » الخ

وهو جزء من قصة زواج زيد من زينب بنت جحش رضى الله عنها .

البخارى (٤٠٣/١٣ و ٤٠٤ - فتح) ، أحمد (١٤٩/٣ و ١٥٠) ، الترمذى (٨٥/١٢ و ٨٦٥ - عارضة) ، الحاكم (٤١٧/٢) .

(٢) البخارى (١٦٠/٥ - ١٦٠/٩ - ٣٨٨/٩ - ٥٤٩/١١ - فتح) ، مسلم (١٤٧/٢ - نوى) أبو داود

(٢٩٣/٦ و ٢٩٤ - عون المعبود) ، الترمذى (٥/١٥٤ - عارضة) ، النسائى (٦/١٥٦ و ١٥٧) . - السيوطي) ، ابن ماجه (١/٦٥٨ و ٦٥٩) . أحمد (٤٢٥/٢ و ٤٧٤ و ٤٨١ و ٤٩١) .

فإن قدر من تزوجها نكاحاً مطلقاً ليس فيه شرط ولا عدة ولكن كانت بيته
أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها ، ليس مقصوده أن تعود إلى الأول : فهذا هو
 محل الكلام ، وإن حصل بذلك تخليلها للأول فهو لا يكون مخللاً إلا إذا قصده
 أو شرط عليه شرطاً لفظياً أو عرفياً ، سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده . وأما
 إذا لم يكن فيه قصد تخليل ولا شرط أصلاً : فهذا نكاح من الأنكحة .

* * *

٩٠ - وسائل رحمة الله تعالى : عن الشروط الفاسدة في النكاح ؟

أجاب :

الحمد لله نستعينه . ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادي له . ونشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله عليه
وعلى آله وسلم تسليماً .

* * *

فصل

الشروط الفاسدة في النكاح كثيرة : كـ «نكاح الشغار» ، «والخلل»
«والمعنة» ؛ ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها ، أو على مهر محروم ، ونحو ذلك
من الشروط الفاسدة . وللعلماء فيها أقوال .

«أحدها» أنه لا يصح النكاح . ثم هل يصح إذاً إمضاء الشرط الفاسد بعد
ذلك ؟ فيه تزاع . وهذا أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، وهو اختيار
طائفة من أئمة أصحابه : كأبي بكر الخلال ، وأبي بكر عبد العزيز .

«والثاني» يصح النكاح ، ويبطل الشرط ؛ وهو مذهب أبي حنيفة

وأصحابه في الجميع ؛ وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد : كأبي المظطاب وابن عقيل وغيرها قولًا في مذهبها ؛ حتى في النكاح الباطل ؛ فإن أنا حنيفة وصاحبها يقولون ببطلانه ، وزفر يصحح العقد ويلغى الأصل ، وقد خرج كلامها قولًا في مذهب أحمد . وهذا التخريج من نصه في قوله : إن جتنى بالمهر إلى وقت كذا ، وإلا فلا نكاح بيننا ، .. ، حكى عنه فيه ثلاثة روايات : رواية بصحتها ، رواية بفسادها ، رواية بصححة العقد دون الشرط . وكذلك فيها إذا تزوجها على أن ترد إليه المهر : فقد نص على صحة العقد ، وبطلان الشرط .

و « القول الثالث » في الشروط الفاسدة : أنه يبطل نكاح الشغار والمتنة ، ونكاح التحليل المشروط في العقد ، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفقة المهر . وهذا مذهب الشافعى ؛ وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه : كالحربي ، والقاضى أبى يعلى ، وأتباعه ، وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد ، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح ؛ وإلا كان باطلًا : « كنكاح المتنة » وكذلك « نكاح التحليل » إذا قدره بالفعل مثل أن يقول : زوجتكها إلى أن تخلها . وأما إذا قال : على أنك إذا حللتها فلا نكاح ينكمأ ، أو على أنك تطلقها إذا حللتها . فهذا فيه نزاع في مذهب الشافعى . وأبو يوسف يوافق الشافعى على قوله ببطلانه .

وأما « نكاح الشغار » فلهم في علمه أبطاله أقوال : هل العلة التشريح في البعض ؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر ؟ أو كون أحد العقددين سلفاً من الآخر ؟ إلى غير ذلك مما ذكر بأقلامهم في غير هذا الموضوع .

وأما « النكاح بالمهر الفاسد » و « شرط نفقة المهر » فصححوه موافقة لأبي حنيفة . بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر ، فيصح مع نفقة المهر . وهؤلاء جعلوا نكاح المتنة أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة ، ونكاح المفوضة أصلاً

لما يصححونه ، ونكاح الشغار جعلوه نوعاً آخر وهذا أصل قول أبي حنيفة في الشروط الفاسدة في النكاح ، والفرق بينها وبين الشروط الفاسدة في البيع والإجارة ؛ فإنه قال : إنه لا يصح مع عدم تسمية العوض ، فلا يصح مع الجهل به ، ولا مع الشروط الفاسدة ؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض ؛ لأنه يجب إسقاط الشرط الفاسد ، وإسقاط ما يقابلة من الثمن ؛ فيكون باقي الثمن مجهولاً .

وقد احتاج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ بنيه عن نكاح الشغار ، وعن نكاح التحليل ، كنهيه عن نكاح المتعة . والنهي عن النكاح يقتضي فساده ، كنهيه عن النكاح في العدة ، والنكاح بلا ولد ، ولا شهد . وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ، فرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار ، وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً ، وتوعدوا المخلل بالرجم ، ومنعوا من غير نكاح الرغبة ، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك في «كتاب إبطال التحليل» . فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة .

ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولو مه : فإنما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد ، وهذا خلاف النص والإجماع . وإنما أن يقال به مع إبطال الشرط ، فيكون ذلك إزاماً للعقد بعد لم يرض به ولا ألزمه الله به . ومعلوم أن موجب العقد : إما أن يلزم بإلزام الشارع ؛ أو إلزام العاقد فال الأول كالعقود التي ألزم الشارع بها ؛ كما ألزم الشارع الكافر الحربي بالإسلام ، وكما ألزم من عليه عين واجبة حنث فيها بواحدة بالإعتاق والصوم ، وكما ألزم من احتاج إلى سوى ذلك بالبيع والشراء في صور متعددة . و «الثاني» المقابلة وكما يلزم الضامن دين المدين بقاءه في ذمته ، وكما يلتزم كل من المتابعين والمتصالحين والمتآجرين بما يلتزمه للآخر .

وإذا كان كذلك فالنكاح المشروط فيه شرطاً فاسداً لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط ، ولا هو التزم أن يعقده مجردأ عن الشرط . فإلزامه بما

لم يلترمه هو ولا أثرمه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله ، وذلك لا يجوز ؛ ولأن الشرط في التكاح أوكد منها في البيع : بدليل قوله في الحديث الصحيح : «إِنَّ أَحَقَ الْشُرُوطِ أَنْ تَوْفِيْ فِيهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١) . ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضى ؛ لقوله تعالى : «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِيِّ مِنْكُمْ»^(٢) فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضى بطريق الأولى والأخرى . والعقد الفاسد لم يرض به العقد إلا على تلك الصفة بإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به ، وهو خلاف النصوص والأصول ؛ وهذا لم يجوز أن يلزم في البيع بما لم يرض به .

ولهذا قال أصحاب أحمد كالقاضى أبي يعلى وغيره : إذا صحتنا البيع دون الشرط الفاسد على إحدى الروايتين عنه – فلم يستلزم الشرط إذا لم يعلم تحريمه . الفسخ ، أو المطالبة بأرش^(٣) فواته ؛ كما قالوا مثل ذلك في الشرط الصحيح إذا لم يوف به ؛ لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح ، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقاً ؛ لأنه لم يرض بدونه . وأما الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به ، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد ؛ لكن له أيضاً العقد بدونه ، وله فسخ العقد ، كما لو اشتربت صفة في البيع فلم يكن على تلك الصفة ، وكما لو ظهر بالبيع عيب . فأحمد – رضى الله عنه – يقول في البيع مع الشرط الفاسد : إنه يصح البيع في إحدى الروايتين ؛ بل في نصها عنه ، لأن فوات الشرط والصفة

(١) رواه مسلم (٢٠١٩) – نبوى) ابن ماجه (٦٢٨/١) وأحمد (٤/١٥٠ و ١٥٢) عن عقبة بن عامر الجبهى رضى الله عنه .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) أرش : مفرد أروش .

وهو بمعنى : ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب . وعند المالكية : قيمة العيب . وعند الأحناف : المال الواجب على ما دون النفس أو بدل نقصان البيع . وعند الشافعية : هو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة . وتقويه راجع لأهل العلم ، وهم أهل عذرل . فما حكم به عالم واحد فهو الذي يحكم به نظراؤه .

لا يبطل البيع ، والشرط ينجز ضرره بتأخره من الفسخ ، كما في فوات الصفات المشروطة ، ومن العيوب . وأما النكاح فالشروط فيه ألم . وإذا شرط صفة في أحد الزوجين كالشرط الأولى – في إحدى الروايتين ، وهو أحد الوجهين لمالك والشافعى – ملك الفسخ لفواتها ، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح ويملك الفسخ ، وأما التحليل فهو غير مقصود ، والمقصود في العقود عنده معتبر ، والمتعة نكاح إلى أجل ، والنكاح لا يتأنى .

«والشغار» عللها هو وكثير من أصحابه كالخلال وأنى بكر عبد العزيز بنى المهر ، وكونه جعل أحد البضعين مهرًا للآخر ، وهذا تعليل أصحاب مالك ، وعلله كثير من أصحابه بتعليق أصحاب الشافعى .

يبقى أن يقال : فكان ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه ، كما في الشروط الفاسدة في البيع . قيل : إن قلنا إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الإنكاح والتزويج ؛ لأن ذلك هو الصریح فيه ، وهو لا ينعقد بالكتابية – كما يقوله أبو حامد والقاضى أبو يعلى وأتباعها من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعى ، وقلنا إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح : ظهر الفرق ، لأن البيع يمكن عقده جائزًا بخلاف النكاح .

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون : ما نهى عنه النبي ﷺ لم نصححه ؛ فإنما لا نصححه مع كونه شغاراً وتحليلًا ومتعة ، ولكن ببطل شرط أصل العقد في المهر ، وببطل شرط التحليل ، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك . ويبقى العقد لازماً ليس فيه شغار ولا تحليل ؛ وهذا قال أصحاب أبي حنيفة في أحد القولين : إنه يصح نكاح التحليل ، ولا تخل به للمطلق ثلاثة ؛ عملاً بقوله : «لَعْنَ اللَّهِ الْمُخْلَلَ وَالْمُخْلَلُ لَهُ»^(١) فإنهما إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل ، فيكون نكاحاً لازماً ، ولا يخلونها للأول ؛

(١) سبق تخرجه .

لأنه إذا أحلت للأول قصد بذلك تخليلها للأول ، فإذا لم تخل به للأول لم يقصد به التخليل للأول ، فلا يكون نكاح تخليل .

وعلى هذا القول لا ينکح أحد المرأة إلا نكاح رغبة ؛ لا نكاح تخليل ولو نکحها بنية التخليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هي وهو وأسقطها شرط التخليل : فهل يحتاج إلى استئناف عقد ، أم يكفي استصحاب العقد الأول ؟ فيه نزاع . وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد في البيع : هل يصح معه أم لا وهو قصد . ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه : هل يقع باطلًا وموقوفًا على الإجازة ؟ فيه قولان مشهوران ، وهما قولان في مذهب أحمد « أحدهما » أنه يقع باطلًا ، ولا يوقف ، كقول الشافعى . « الثاني » أنه يقف على الإجازة ، كقول أبي حنيفة ومالك ، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول : إنه على القولين في الوقف ؛ فمن قال بالوقف وقه على إزالة المفسد ، ومن لا فلا . فزوال المانع كوجود المقتضى . وإذا كان موقوفًا على حصول بعض شروطه فهو كالوقف على زوال بعض موانعه .

إذ جعلتموه زوجاً مطلقاً يلزمها نكاحه فقد أزمتموها بنكاح لم ترض به وهذا خلاف الأصول والنصوص [وأصح] الأقوال في هذا الباب : أن الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجاً ، ولا يحتاج إلى استئناف عقد . وإن لم ترض به لم يكن زوجاً : كالنکاح الموقوف على إجازتها ، وكذلك في النکاح على مهر لم يسلم لها ؛ لحرمه ، أو استحقاقه [فإن شاءت] أن ترضى به زوجاً آخر كان ذلك ، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك ؛ وليس قبل رضاها نکاح لازم .

* * *

٩١ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج بأمرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها ، ولا ينقلها من منزلها . وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله : فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ ، أم لا ؟

أجاب :

الحمد لله . نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد ، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم : كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنها ، وشريح القاضي ، والأوزاعي . واسحق ولذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القدية لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط . ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك : صح هذا الشرط أيضاً ، وملكت الفرقة به . وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك ؛ لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوضَ»^(١) وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط ، فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروض من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط ؛ إذ ليس هناك شرط يوف به الإجماع غير الصداق والكلام ، فتعين أن تكون هي هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدها عندها ، ونفقته عليه ؛ فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يتحمل من الجهة فيه – في المخصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك – مالا يتحمل في المثل والأجرة . وكل جهة تنقص على جهة مهر

(١) سبق تحريره .

المثل تكون أحق بالجواز ؛ لاسيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره : إن استأجر الأجير بطعمه وكسوته ، ويرجع في ذلك إلى العرف . فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج ، وتسرى : فلها فسخ النكاح . لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع ؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه ، ك الخيار العنة والعيوب ؛ إذ فيه خلاف . أو يقال : لا يحتاج إلى اجتهداد في ثبوته ، وإن وقع نزاع في الفسخ به ؛ ك الخيار المعتقة . يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراثي . وأصل ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهداد في ثبوت الحكم أيضاً ؟ أو أن الفرقة يحتاط لها ؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم ؛ لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه ، وإن رأى إبطاله أبطله . والله أعلم .

* * *

٩٢ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى . ولا يخرجها من دارها أو من بلدتها . فإذا شرطت على الزوج قبل العقد ، واتفقا عليها . وخلا العقد عن ذكرها : هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها ، حتى لو قارنت عقد العقد . هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهم في جميع العقود ، وهو وجه في مذهب الشافعى : يخرج من مسألة « صداق السر والعلانية » وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات ؛ فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة . وفي مذهب أحمد قول ثان : أن الشروط المتقدمة لا تؤثر . وفيه قول

ثالث ، وهو الفرق بين الشرط الذى يجعل غير مقصود ، كالتوطىء على أن البيع تلجمة لا حقيقة له ، وبين الشرط الذى لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً ، كاشتراض الخيار ونحوه . وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققى المتأخرین : على أن الشروط والمواطأة التي تجرى بين التعاقدین قبل العقد إذا لم يفسخها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها ، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع ، والإجارة ، والرهن ، والقرض ، وغير ذلك . وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه ، تضيق الفتوى عن تعديل أعيان المسائل . وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه ؛ لا يخفى عليه ذلك . وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشرعية في « مسئلة التحليل » .

ومن تأمل العقود التي كانت تجرى بين النبي ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية . وغير ذلك : علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق ، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعقود والشروط والنهى عن الغدر ، والثلاث تناول ذلك تناولاً واحداً ؛ فإن أهل اللغة والعرف متتفقون على التسمية ، والمعنى الشرعية توافق ذلك .

* * *

٩٣ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج بنتا عمرها عشرين ، وشرط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة . فأخذها إليه ، واختلف ذلك ، ودخل عليها ، وذكر الدوایات : أنه نقلها ، ثم سكن بها في مكان يضرها فيه الضرب المبرح ، ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضررها : فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال ؟

فأجاب :

إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة ؛ بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينها ؛ وليس له أن يطأها وطاً يضر بها ؛ بل إذا لم يمتنع عن العداون عليها فرق بينها . والله أعلم .

* * *

٩٤ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه ، فكانت مدة السكنى منفردة ، وهو عاجز عن ذلك : فهل يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟ وهل يجب عليه أن يمكن أنها أو اختها من الدخول عليها والمبيت عندها : أم لا ؟

فأجاب :

لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ؛ لاسيما إذا شرطت الرضى بذلك بل إذا كان قادرًا على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم - كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها . فكيف إذا كان عاجزا ؟ وليس لها

ان تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً . فاما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء ، وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله : لا أنها ولا أختها : إذا كان معاشرأ لها بالمعروف . والله أعلم .

* * *

٩٥ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل متزوج ، وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً ، وكل جارية يتسرى بها تعنت عليه : ثم إنه متزوج وتسرى : لما الحكم في المذاهب الأربعة ؟

فأجاب :

هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعى . ولازم له في مذهب أبي حنيفة : متى متزوج وقع به الطلاق ، ومتى تسرى عنت على الأمة ، وكذلك مذهب مالك . وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العناق : لكن إذا متزوج وتسرى كان الأمر بيدها : إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته ، لقوله عليه السلام : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »^(١) ولأن رجالا متزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : مقاطع الحقوق عند الشروط . فالآقوال في هذه المسألة ثلاثة : « أحدهما » يقع به الطلاق والعناق . و « الثاني » لا يقع به ولا تملك امرأته فراقه . و « الثالث » - وهو أعدل الآقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عناق : لكن لا مرأته ما شرط لها : فإن شاءت أن تقيم معه : وإن شاءت أن تفارقه . وهذا أوسط الآقوال .

* * *

(١) سند تخرجه .

٩٦ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل حلف بالطلاق : أنه ما يتزوج فلانة ، ثم بدا له أن ينكحها ؛ فهل له ذلك ؟ وفي رجل تزوج امرأة ، وشرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج : فهل يثبت لها الخيار ، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . له أن يتزوجها ، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما . وإذا شرط في العقد أنه لا يتزوج عليها ، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها : كان هذا الشرط صحيحاً لازماً في مذهب مالك وأحمد وغيرهما . ومني تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت والله أعلم .

* * *

٩٧ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثة ، وهل كتاب إلى مدة وهو معسر ؟

فأجاب :

إذا كان معسراً لم يجز مطالبتها له حتى يسر ، وإذا شهدت بيته بذلك سمعت ، بل القول قوله مع بيته فإذا لم يعرف له مال في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

وابن قصid الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه ، وشغل ذمته ، وتعرض لنقص حسناته ، وارتكانه بالدين ؛ وأهل المرأة قد آذوا صهراهم وضرروه .

والمستحب في «الصدق» مع القدرة واليسار : أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته ، وكان ما بين أربعائة إلى خمسمائة بالدرهم الحالصة ، نحوًا من تسعه عشر ديناراً . فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق ، قال أبو هريرة رضي الله عنه كان : صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَوْاقٌ ، وَطَبَقَ بِيَدِهِ . وذلك أربعائة درهم . رواه الإمام أحمد في مستنه ، وهذا لفظ أبي داود في سنته ^(١) . وقال أبو سلمة : قلت لعائشة : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجِه ثنتي عشرةً أوقيةً ونشاً . قالت أتدري ما النش ^(٢) ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية : فذلك خمسمائة درهم ^(٢) . رواه مسلم في صحيحه ، وقد تقدم عن عمر أن صداق بنت رسول الله كان نحوًا من ذلك ، فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنت رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة : فهو جاهل أحمق . وكذلك صداق أمهات المؤمنين . وهذا مع القدرة واليسار . فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة .

جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابِ وَقَالَ : إِنِّي تَرَوَجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : «عَلَىٰ كَمْ تَرَوَجْتُهَا؟» قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أُوراقٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عَلَىٰ أَرْبَعِ أُوراقٍ فَكَانَتْ تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِهِ هَذَا الْجَبَلُ ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكُنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قَالَ : فَبَعَثْتُ بَعْثًا إِلَى

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٥/٢) وقال صحيح على شرط مسلم وواقه الذهبي . أحمد (٣٦٧/٢ و ٣٦٨) ، الدارقطني (٢٢٢/٣) ، النسائي (٦/١١٧ - البيوطى) .

(٢) رواه مسلم (٩/٢١٥) - نبوى ، أبو داود (٦/٤٣) - عون المبود ، الدارقطني (٢٢٢/٣) ، ابن ماجة (١/٦٠٧) ، الدارمي (٢/١٤١) ، النسائي (٦/١١٦ و ١١٧ - البيوطى) .

فاللهدة : النش : بفتح نون وتشديد شين معجمة ، اسم لعشرين درهماً أو هو بمعنى النصف من كل شيء .

بني عبس فبعث ذلك الرجل فيهم . رواه مسلم في صحيحه ^(١) . « والأوقية » عندهم أربعون درهما ، وهى مجموع الصداق ، ليس فيه مقدم ومؤخر . وعن أبي عمرو الأسلمى : أنه ذكر أنَّه ترَوَجَ امرأةً فأتَى النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ يَسْعِينَهُ فـ صداقها ، فقال : « كَمْ أَصْدَقْتَ؟ » قال : فقلتُ ، مائةِ دِرْهَمٍ . فقال : « لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ الرَّاهِمَ مِنْ أَوْدِيْتُكُمْ مَا زِدْتُمْ » ^(٢) رواه الإمام أحمد في مستنه . وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته وهو ينوى أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه ، فإنه قد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ يَسْعِينَهُ : « مَنْ ترَوَجَ امرأةً بـ صَدَاقٍ يَنْوِي أَنْ لَا يَؤْدِيَ إِلَيْهَا فَهُوَ زَانٌ ، وَمَنْ أَدَانَ دِيْنًا يَنْوِي أَنْ لَا يَقْضِيَهُ فَهُوَ سَارِقٌ » ^(٣) وما يفعله بعض أهل الجفاء والخبلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر ، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوى أن لا يعطيهما إياه : فهذا منكر قبيح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة .

(١) رواه مسلم ٢١٠/٩ و ٢١١ - نووى) .

(٢) أحمد (٤٤٨/٣) والحاكم (١٧٨/٢) وقال : حديث صحيح الإسناد ، وواقه الذهي ، الطيالسى (١) - منحة المعبود . وقال الألبانى : حديث صحيح [صحيح الجامع ٧٠/٥] .

(٣) حديث أبي هريرة رضى الله عنه بهذا اللفظ لم أجده على كثرة ما بحثت ، وأنا روى ابن ماجة في سننه ٨٠٥/٢ و ٨٠٦ عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ يَسْعِينَهُ قال : « أَيْمًا رجُل يَدِين دِيْنًا ، وَهُوَ يَعْمَلُ أَنْ لَا يُوفَّيْهِ إِيَّاهُ ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا ، وَفِي إِسْنَادِهِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي الْثَّقَاتِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ : لَا يَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : فِيهِ نَزَّ أَهْ . وَعَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ زَيْدَ ، ذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي الْثَّقَاتِ وَقَالَ أَبُو حَاتَّمٍ : شَيْخٌ أَهْ . وَزَيْدَ بْنَ صَبَّفِيَّ ، ذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي « الْثَّقَاتِ » أَنَّهَا هَذِهِ الْمَدِيْتُ بِهَذَا الْلَّفْظِ الَّذِي أَنْبَتَهُ الْإِيمَانُ هَذِهِ فَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ « صَهْبَيْ » عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ يَسْعِينَهُ قَالَ :

« أَيْمًا رجُلٌ ترَوَجَ امرأةً فَنَوَى أَنْ لَا يَعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهِ شَيْئًا . ماتَ يَوْمَ يَوْمَتْ وَهُوَ زَانٌ ، وَأَيْمًا رجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رجُلٍ يَعْيَا ، فَنَوَى أَنْ لَا يَعْطِيَهُ مِنْ ثُمَّهُ شَيْئًا ماتَ يَوْمَ يَوْمَتْ وَهُوَ خَاتَنٌ ، وَالْحَالَانَ فِي النَّارِ » .

رواه أبو يعلى في « مستنه » والطبراني في « الكبير » وهو ضعيف جداً كما قال الألبانى ضعيف الجامع (٢٦٦/٢) .

البَابُ الثَّامنُ
الصَّدَاقُ^(١)

[٩٨ - ١٠٧]

(١) للاستزاده :

ليل الأوطار (٦/١٦٦)، الكافي (٣/٨٤)، فقه السنة (٢/١٣٥)، سبل السلام (٣/١٩٣)، كفاية الأخيار (٢/٦٠).

٩٨ - وسائل رحمة الله تعالى :

ما قولكم فيمن يزيد في الصداق وهل هذا من السنة؟

أجاب :

السنة : تحريف الصداق ، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبنته : فقد روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءَ بُرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَوْنَةً»^(١) . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا»^(٢) . وعن الحسن البصري ، قال : رسول الله ﷺ : «الرُّمُوا النِّسَاءَ الرَّجَالَ ، وَلَا تُغَالِو فِي الْمُهُورِ»^(٣) . وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ألا تغالوا في مهور النساء ، فإنهما لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله : كان أولاكم النبي ﷺ ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بنته أكثر من اثنتي عشرة أوقية^(٤) . قال الترمذى : حديث صحيح .

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقا يصر به أن نقدره ، ويعجز عن وفائه إن كان دينا . قال أبو هريرة : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض : فهو جائز . وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق . فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب .

(١) رواه أحمد (١٤٥/٦) . ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٩/٧) . البيهقي (٢٣٥/٧) والحاكم

(٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قال العلامة الألبانى فى الإرواء (٣٤٨/٦) : حديث «ضعيف» .

وأطال - حفظه الله تعالى - فى ذكر سبب ضعفه فليراجع .

(٤) رواه ابن حبان (١٣٦/٦) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) رواه أبو داود (١٣٥/٦) - عون المعبود ، السانى (١١٧/٦ - السيوطي) والترمذى (٣٦/٥) و

٣٧ - عارضة) وصححه وكذا الدارمى (١٤١/٢) ، والحاكم (١٧٥/٢) ، والبيهقي (٢٣٤/٧) .

وأحمد (٤٠١ و ٤٨) . الطبالسى (١/٣٠٦ و ٣٠٧) - منحة المعبود وهو حديث صحيح . قاله

العلامة الألبانى (٦ - ٣٤٧/٦) - إرواء .

قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلث . وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهرين ، وهي من أفضل أيم من قريش ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به ، والذى نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم ، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول ؛ لم يكونوا يؤخرن منه شيئاً . ومن كان له يسار ووجد فاحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذْئَا مِنْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تُأْخِذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١) . أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه ، أو يعجز عن وفائه : فهذا مكروه . كما تقدم وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له : فهو ليس بمسنون والله أعلم .

* * *

٩٩ - وسائل رحمه الله تعالى :

**عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب ، واتفقا على
مقدم فيعطيه ثم يموت : هل يحسب المقدم من جملة الصداق
المكتوب ؟**

فأجاب :

وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقا عليه غير الصداق الذى يكتب في الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعده أو بدله فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب ؛ بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلب في أظهر قوله العلماء ، وكان من الصداق الذى يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته ؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر ؛ يسميه السلف عاجلاً وأجلاً ، وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا . وإن لم تذكر حين العقد فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قوله العلماء . كما قد بسط

(١) النساء : ٢٠ .

الكلام في ذلك في الكتاب الكبير الذي صنفته في « مسائل الدرارع والخيل » و « بيان الدليل ». على بطلان التحليل « إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك ، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول .

* * *

١٠٠ - وسئل رحمة الله تعالى :
عن امرأة عجل لها زوجها نقدا ، ولم يسمه في كتاب الصداق ، ثم توفي عنها ، فطلب الحكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد ؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق .

فأجاب :

الحمد لله . إن كانوا قد اتفقا على العاجل المقدم والأجل المؤخر - كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد ، وكذلك إن كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة - وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة . والله أعلم .

* * *

١٠١ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة
شهرين ، ولم يوجد له موجود : فهل يجوز للحاكم أن يقيمه أو
يطلقه ؟

أجب :

إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه . ولم يجز حبسه
وتكتيفه البينة والخالة هذه في المذهب الأربعة .

* * *

١٠٢ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها . ثم ادعى أنها
كانت ثيّباً^(١) ، وتحاكما إلى حاكم . فأرسل معها امرأتين فوجدوها
كانت بكرًا فأنكر . ونكل عن المهر : ما يجب عليه ؟

أجب :

ليس له ذلك : بل عليه كمال المهر . كما قال زرارة . وقضى الخلفاء
الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجبت عليه
العدة والمهر . والله أعلم .

* * *

(١) الثيب عند الأحناف هي التي تزوجت .
وعند الشافعية والحنابلة : هي الموطدة في القبل ، سواء كان الوطء حلالاً . أم حراماً . أو
كان وهي نائمة .

١٠٣ - وسائل رحمة الله تعالى :
عن معسر : هل يقسط عليه الصداق ؟

فأجاب :

إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ، ولم يجز حبسه : لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعفاء مع بيته ، وهو مذهب الشافعى وأحمد . ومنهم من لا يقبل البيبة إلا بعد الحبس : كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة . فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعى وأحمد لم يحبس .

* * *

١٠٤ - وسائل رحمة الله تعالى :
عن امرأة تزوجت برجل : فهرب وتركها من مدة ست سنين . ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها ، فلما أطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج : وانقضت عدتها ، ثم تزوجت الثاني : فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول : فنكاحه باطل . وإن كان الزوج والزوجة علماً أن نكاح الأول باق ، وأنه يحرم عليها النكاح : فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج النكاح الأول ، أو نفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ : فنكاحه نكاح شبيه : يجب عليه فيه الصداق . ويتحقق فيه النسب . ولا حد فيه ، وإن كانت غرته المرأة أو ولديها فأخبره أنها خلية عن الأزواج : فله أن يرجع بالصداق الذى أداه على من غره فى أصح قوله العلماء .

* * *

١٠٥ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن مملوك في الرق والعبودية : تزوج بامرأة من المسلمين ، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته : وكان قد اعترف أنه حر ، وأن له خيراً في مصر : وقد أدعوا عليه بالكتاب ، وحقوق الزوجية . واقترض من زوجته شيئاً : فهل يلزمها شيء أو لا ؟

أجاب :

الحمد لله . تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين ، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « أَئِمَّا عَبْدٌ تَرَوْجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ »^(١) ، لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين ؛ ولم يصح في مذهب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى .

وإذا طلب النكاح فعل السيد أن يزوجه لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ : وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٢) . وإذا غر المرأة وذكر أنه حر ، وتزوجها ، ودخل بها : وجب المهر لها بلا نزع ؛ لكن هل يجب المسمى : كقول مالك في رواية ؟ أو مهر المثل كقول أبي حنيفة ، والشافعى ، وأحمد في رواية ؟ أو يجب الحمسان : كأحمد في رواية ثالثة ؟ هذا فيه تزاع بين العلماء . وقد يتعلّق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه ، والشافعى في قول ؛ وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلّق بذلك بذمة العبد فيتعين به إذا أعتق ، كقول الشافعى في الجديد ، وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما ؟ والأول أظهر ؛ فإن قوله لهم : إنه [حر] تلبيس عليهم ؛ وكذب عليهم ، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم والأئمة مختلفون

(١) مضى تخرّجه . (٢) سورة التور : ٣٢ .

على أن الملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله ؛ أو جرمه ، أو قتله : كانت جنابته متعلقة برقبته ؛ لا تجحب في ذمة السيد ؛ بل يقال للسيد : إن شئت أن تفك مملوكتك من هذه الجنابية ؛ وإن شئت أن تسلمه حتى تستوف هذه الجنابية من رقبته . وإذا أراد أن يقتله ، فعليه أقل الأمرين : من قدر الجنابية ، أو قيمة العبد : في مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما عند مالك وأحمد فى رواية يفديه بأرش الجنابية بالغا ما بلغ . فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء : فتعلق جنابته برقبته . وكذلك ما افترضه من مال الزوجة مع قوله حر : فهو عدوان عليهم ، فيتعلق برقبته فى أصح قولى العلماء . والله أعلم

* * *

١٠٦ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن امرأة اعتنقت عن صداقها بعد موت الزوج ، فباعت العوض ، وقبضت الثمن ، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : فهل يبطل حق المشترى ؟ أو يرجع عليها بالذى اعترفت أنها قبضته من غير الملك ؟

فأجاب :

لا يبطل حق بمجرد ذلك ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذى اعتنقت به ، إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك . وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة ، وليس بشيء ، لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها ، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكاً آخر ؛ فإما فوتت عليهم العقار ؛ لا على المشترى .

* * *

١٠٧ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة ، وكتب كتابها ، ودفع لها الحال بكماله ؛
وبق المقتطع من ذلك ، ولم تستحق عليه شيئاً ؛ وطلبتا للدخول
فامتنعت ؛ وهذا حالة تمنعها : فهل تجبر على الدخول ؟ ويلزم خالتها
المذكورة تسليمها إليه ؟

أجاب :

ليس لها أن تمنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة ، ولا خالتها ولا
غير خالتها أن تمنعها ، بل تعذر الحالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها ،
وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج .

* * *

الباب التاسع

الوليمة في النكاح^(١)

[١١٠ - ١٠٨]

(١) للاستزادة :

كتفایة الأخيار (٦٨/٢) . سبل السلام (٢٠١/٣) . فقه السنّة (٢٠١/٢) .
الكاف (١١٦/٣) . نيل الأوطار (١٧٠/٦) .

١٠٨ - وسائل رحمة الله تعالى :
عن طعام الزواج ؟ وطعام العزاء ؟ وطعام الحنّان ؟ وطعام
الولادة ؟

فأجاب :

أما « وليمة العرس » فهي سنة ، والإجابة إليها مأمور بها وأما « وليمة الموت » فبدعة ، مكروه فعلها ، والإجابة إليها . وأما « وليمة الحنّان » فهي جائزة : من شاء فعلها ، ومن شاء تركها . وكذلك « وليمة الولادة » إلا أن يكون قد عَقَ عن الولد ؛ فإنَّ العقيقة^(١) عنه سَنة . والله أعلم .

* * *

١٠٩ - وسائل رحمة الله تعالى :
هل يكره طعام الظهور ، أم لا ؟ وهل فرق بينه وبين وليمة
العرس . أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما « وليمة العرس » فسنة مأمور بها باتفاق العلماء حتى أن منهم من أوجبها . فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره . وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح والتخاذل الأخذان ، ولذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتقاء مواده . وأما « دعوة الحنّان » فلم تكن الصحابة تفعلها ، وهي مباحة . ثم من العلماء أصحابُ أحمد وغيره من كرها . ومنهم من رخص فيها ، بل يستحبها . وأما الإجابة إليها ، فإن كل من فعلها أمْ . ومنهم من استحبها . ومنهم من لم يستحبها . ومنهم من كره الإجابة إليها أيضاً . والله أعلم .

(١) العقيقة : شعرٌ كله مولودٌ من الناس . واليامِ ، بيتٌ وهو في بطن أمِه . وقيل : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم شروعه عند حلق شعره . شرعاً : ما يذبح عند حلق شعر المولود .

١١٠ - وسئل رحمة الله تعالى :
عن معنى قوله : « من أني إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل
سارقاً ، وخرج مغيراً » .

فأجاب :

الحمد لله . معناه الذي يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها ؛ فإنه يدخل مختلفاً
كالسارق ، ويأكل بغير اختيارهم ، فيستحون من نهيه : فيخرج كالمغيرة الذي
يأخذ أموال الناس بالقهر . والله أعلم .

* * *

الباب العاشر

القسم للنساء^(١)

[١١١ - ١١٢]

(١) للاستزاده :
الكاف (١٢٦/٣) ، سبل السلام (٢١٢/٣) ، المخل (١١/٢٣٨) ، كفاية
الأخبار (٧٢/٢) .

١١١ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل متزوج بامرأتين ، وإحداهما يحبها ، ويكرسها ،
ويعطيها ويجمع بها أكثر من صاحبها ؟

فأجاب :

الحمد لله . يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين ؛ وفي السنن
الأربع عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا إِلَى
إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحْدَهُ شَقِيقُهُ مَائِلٌ » ^(١) . فعليه أن يعدل في
القسم . فإذا بات عندها ليلة أو ليتين أو ثلاثة بات عند الأخرى بقدر ذلك ،
ولا يفضل إحداهما في القسم ؛ لكن إن كان يحبها أكثر ، وبطؤها أكثر : فهذا لا
حرج عليه فيه ؛ وفيه أنزل الله تعالى : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْلَمُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ
حَرَضْتُمْ » ^(٢) أي : في الحب والجماع ، وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت :
كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ، فيقول : « هَذَا قُسْنِي فِيمَا أَمْلَكُ ، فَلَا
تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلَكُ وَلَا أَمْلَكُ » ^(٣) يعني : القلب .

وأما العدل في « النفقه ، والكسوة » فهو السنة أيضاً ، اقتداء بالنبي ﷺ ؛
فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقه ؛ كما كان يعدل في القسمة ؛ مع تنازع
الناس في القسم : هل كان واجباً عليه ؟ أو مستحباً له ؟ وتنازعوا في العدل في
النفقه : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى ، وأشبه بالكتاب

(١) أبو داود ١٧١/٦ - عن المعبود ، الترمذى ٨٠/٥ و ٨١ - عارضة) ، الدارمى
(١٤٣/٢) ، الحاكم ١٨٦/٢ ، أحمد ٤٧١ و ٣٤٧ ، ابن ماجة ٦٣٣/١) . وقال
الحاكم : صحيح على شرط الشعرين ووافقه الذهبي . وقال الألبانى : صحيح [صحيح الجامع
٥/٣٥١ و ٣٥١)] .

(٢) النساء : ١٢٩ .

(٣) الدارمى ١٤٤/٢) ، الترمذى ٧٩/٥ و ٨٠ - العارضة) ، أبو داود ١٧١/٦ و ١٧٢ - عن
المعبود) ابن ماجة ٦٣٣/١) ، الحاكم ١٨٧/٢) وقال : صحيح على شرط سلم وموافقة
الذهبى .

وَهَذَا الْعِدْلُ مَأْمُورٌ بِهِ مَا دَامَتْ زَوْجَةٌ ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقْ إِحْدَاهُمَا فَلَهُ ذَلِكُ ، فَإِنْ اصْطَلَحَ هُوَ وَالَّتِي يَرِيدُ طَلاقَهَا عَلَى أَنْ تَقْسِمَ عَنْهُ بِلَا قَسْمٍ وَهِيَ رَاضِيَةً بِذَلِكَ جَازٌ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ امرأةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا ؛ وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾ وَفِي الصَّحِيفَةِ^(۱) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، فَتَكُوْنُ طَلاقَهَا ، فَيَرِيدُ طَلاقَهَا ؛ فَنَقُولُ : لَا تُطْلَقْنِي ، وَأَمْسِكْنِي ، وَأَنْتَ فِي حَلٍّ مِنْ يَوْمٍ : فَتَرْلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقْ سُودَةَ^(۲) ، فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، فَامْسَكَهَا بِلَا قَسْمٍ ؛ وَكَذَلِكَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ جَرَى لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ إِنَّ الْآيَةَ أَنْزَلْتُ فِيهِ^(۳) .

(۱) البخاري (۸/۲۶۵) - فتح) عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ وَإِنْ امرأةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت : «الرجل تكون عنده المرأة ليس مستكراً منها يريد أن يفارقها ، فنقول : أجعلك من شافق في حل» ، فترلت هذه الآية في ذلك . الحديث أخرجه مسلم (۱۸/۱۵۷) - نووى .

(۲) وقد أخرج أبو داود (۶/۱۷۲ و ۱۷۳) - عون العبود) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْنَهِنَا وَكَانَ قَلْبُ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطْرُفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُونَا مِنْ كُلِّ امرأةٍ مِنْ غَيْرِ مُسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فِي بَيْتِهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سُودَةُ بْنَتْ زَمْعَةَ حَتَّى أَسْتَأْتَ وَفَرَقْتَ أَنْ يَفْارِقَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ ، فَقَبَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا . قَالَتْ تَقُولُ [فَنَقُولُ] فِي ذَلِكَ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْشَاهُمَا أَرَاهُ قَالَ هُوَ وَإِنْ امرأةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا . الترمذى (۱۱/۱۷۰) - عارضة) ، الطيبالى (۲/۱۷) - منحة العبود) ، الحاكم (۲/۱۸۶) ، وقال : صحيح ووافقه الذهبي .

ورواية الترمذى والطيبالى من حديث عائشة رضي الله عنها .

ورواية أبي داود والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنها .

(۳) أخرج الحاكم (۲/۳۰۸ و ۳۰۹) وقال : صحيح على شرط الشعدين ووافقه الذهبي عن رافع بن خديج أنه كانت تخته امرأة قد خلا من سبها فتروج عليها شابة فأثر البكر عليها ، فابت امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقتها تطلبية حتى إذا بقى من أجلها يسر قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك قالت : بل راجعني ، أصبر على الأثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصير على الأثرة فطلقتها الأخرى وأثر عليها الشابة قال : فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه هـ وَإِنْ امرأةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا .

١١٢ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل له امرأتان ، ويفضل إحداهما على الأخرى في
النفقة وسائر الحقوق ، حتى إنه هجرها ، فما يجب عليه ؟

فأجاب :

يجب عليه أن يعدل بين المرأةين ، وليس له أن يفضل إحداهما في القسم
فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لِإِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْأُخْرَى |
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ »^(١) . وإن لم يعدل بينهما : فإنما أن يمسك
معروفاً ، وإنما أن يسرح بإحسان . والله أعلم .

* * *

= قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في « الصحيح المسند » ص : ٥٥ : ولا تناقض بين هذه
الأقوال . فإن حديث عائشة الأول وحديثها الثاني مفسر للإبهام . وأما حديث « رافع » فإنما قال
إنها شاملة لما فعل والآية تشمل الجميع والله أعلم . أهـ .

(١) سبق تخرجه .

الباب الحادى عشر

آداب إتیان النساء^(١)

[١١٣ - ١١٨]

(١) للاستزاده :

المحل (١١/٢٤٤) ، نيل الأوطار (٦/١٩٤).

١١٣ - وسئل رحمة الله تعالى :

عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته ، ولمسه ، حتى
الفرج : عليه شيء ، أم لا ؟

فأجاب :

لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ، ولا لمسه ، لكن يكره
النظر إلى الفرج . وقيل لا يكره . وقيل : لا يكره إلا عند الوطء .

* * *

١١٤ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها :
فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

فأجاب :

يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ؛ وهو من أوكد حفظها عليه :
أعظم من إطعامها .

«والوطء الواجب » قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة . وقيل :
بقدر حاجتها وقدرتها ؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها . وهذا أصح القولين .
والله أعلم .

١١٥ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن امرأة تضع معها دواء عند المjamعه ؟ تمنع بذلك نفوذ
الماء في مجرى الحبل : فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟
وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج . يجوز
لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟

فأجاب :

أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها . وأما جواز
ذلك فيه نزاع بين العلماء ، والأحوط : أنه لا يفعل . والله أعلم .

* * *

١١٦ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل ينكح زوجته في دبرها : أحلال هو ، أم حرام ؟

فأجاب :

«وطء المرأة في دبرها» حرام بالكتاب والسنّة ، وهو قول جماهير السلف
والخلف ؛ بل هو اللوطية الصغرى^(١) ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إنَّ
اللهَ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ»^(٢) وقد قال تعالى :

(١) روى الإمام أحمد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي ﷺ قال : هي اللوطية
الصغرى يعني الرجل يأنى امرأته في دبرها . المستند (١٨٢/٢ و ٢١٠) .
قال ابن كثير (٢٦٣/١) (٢) :

وقد روى هذا الحديث بجيبي بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي
أبيوب عن عبد الله بن عمرو قوله وهذا أصح وأعلم .

قلت : قوله : وهذا أصح يعني أن الموقوف عليه أصح سدداً من المرفوع . والله أعلم .

(٢) ابن حزم (١١/٢٨٩) والشافعى (٢٦٠/٢) وقواته عنه البيهقي (٧٣/٢) وستنه صحيح كما قال ابن الملقن في «الخلاصة»
والمحطط فى «غريب الحديث» (١٩٦/٧) والطحاوى (٢٥/٢) .
ووافقه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩١ و ١٩٢/٨ - فتح) وصححه أيضاً العلامة الألبانى
حفظه الله تعالى (أداب الزفاف : ٢٩ و ٣٠) وصححه العلامة العظيم «ابن حزم» (٢٨٩/١١)
وانظر صحيح الجامع الصغير (١٣٧/٢) .

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْن﴾^(٢) «والحرث» هو موضع الولد ؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع . وكانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول ؛ فأنزل الله هذه الآية ؛ وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها ؛ لكن في الفرج خاصة . ومني وطئها في الدبر وطاواعته عزرا جميـعاً ؛ فإن لم ينتهي وإلا فرق بينها ؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به . والله أعلم .

* * *

١١٧ - وسئل رحـمه الله تعالى :

هل إيتـان النساء في أدبارـهن حـلال أم حـرام ؟

فـأجـاب :

وأـما «إيتـان النساء في أدبارـهن» فـهـذا محـرم عند جـمهـور السـلـف والـخـلـف كـما ثـبـت ذلك فـي الـكـتاب والـسـنـة ، وـهـو المشـهـور فـي مـذـهـب مـالـك^(١) . وـأـما القـوـل الآخر بالـرـخصـة فـيـهـ : فـنـ النـاسـ من يـحـكـيـهـ روـاـيـةـ عنـ مـالـكـ ، وـمـنـهمـ منـ يـنـكـر ذلكـ ، وـنـافـعـ نـقـلـ عنـ اـبـنـ عمرـ أـنـهـ لـمـ قـرـأـ عـلـيـهـ : **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾** قالـ

(١) مـاـنـسـبـ إـلـيـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ مـنـ هـذـاـ باـطـلـ وـمـخـضـ اـفـرـاءـ وـكـذـبـ وـهـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـبـرـءـونـ مـنـ ذـلـكـ . لـأـنـ إـيـاثـانـ مـخـصـصـ بـمـوـضـعـ الـحـرـثـ ، فـلـيـقـتـلـ اللـهـ أـنـاسـ لـعـبـتـ بـهـمـ اـهـواـؤـهـ الـعـفـنةـ وـنـفـوسـهـ الـرـيـضـةـ وـعـقـولـهـمـ السـقـيـمـةـ أـنـ يـقـولـواـ عـلـىـ الـإـبـامـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ جـمـيعـهـمـ يـقـولـواـ ، فـالـإـبـامـ وـأـصـحـابـهـ مـنـارـاتـ هـدـىـ وـمـعـالـمـ رـشـدـ كـيـفـ يـجـوزـ عـلـيـهـ ذـلـكـ ؟ اللـهـ عـفـراـ .

قالـ مـالـكـ لـابـنـ وـهـبـ وـعـلـيـ بنـ زـيـادـ لـمـاـ خـبـرـاهـ أـنـ نـاسـاـ بـمـصـرـ يـتـحدـثـونـ عـنـهـ أـنـهـ يـحـيزـ ذـلـكـ ، فـنـفـرـ مـنـ ذـلـكـ ، وـبـادـرـ إـلـيـ تـكـذـبـ التـأـفـلـ قـالـ : كـذـبـواـ عـلـيـ ، كـذـبـواـ عـلـيـ ، كـذـبـواـ عـلـيـ ، ثـمـ قـالـ : أـلـسـمـ عـرـبـاـ ؟ أـلـمـ يـقـلـ اللـهـ تـعـالـيـ : **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾** ؟ وـهـلـ يـكـونـ الـحـرـثـ إـلـاـ فـمـوـضـعـ الـنـبـتـ !!

وـمـاـحـكـيـ أـنـ الـإـبـامـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـورـدـ هـذـهـ المـسـأـلةـ فـكـاتـبـ لـهـ يـسـئـيـ «ـكـاتـبـ السـرـ» ، فـكـذـبـ وـافـتـراءـ رـخـيـصـ بـارـدـ !!

فـحـذـاقـ أـصـحـابـ مـالـكـ وـمـشـائـحـهـ يـنـكـرـونـ ذـلـكـ الـكـاتـبـ ، وـمـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ - أـجـلـ منـ أـنـ يـكـونـ لـهـ «ـكـاتـبـ سـرـ» . [انـظـرـ القرـطـبـيـ تـقـسـيرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ صـ ٩٠٠ وـ ٩٠١ وـ ٩٠٢]

له ابن عمر : إنها نزلت في إيتان النساء في أدبارهن^(١) . فلن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر^(٢) ، أو لم يفهم مراده ، ولكن مراده : إنها نزلت في إيتان النساء من جهة الدبر في القبل ؛ فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء ،

(١) بل نزلت في إيتان النساء من جهة الدبر في القبل ، وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنها نزلت « في إيتان النساء في أدبارهن » فلا يصحُّ ويردُّ ابن عمر رضي الله عنها فقد روى ابن حزم في المختلي (١١/٢٨٨) ، والقاسم السرقسطي في « الغريب » (٢/٩٣) وغيرهما عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنما نشترى الجواري فتحممض لهنَّ ، قال : وما التحمس؟ قال : ناتيَّهنَّ في أدبارهنَّ؟ قال ابن عمر : أَفْ أَفْ أَفْ ، أو يعلم هذا مسلم؟ قال العلامة الألباني : حفظه الله تعالى - :

سنته صحيح ، وهو نصٌّ صريحٌ من ابن عمر في إنكاره أشدَّ الإنكار إيتان النساء في الدبر ، فما أورده « السيوطي » في « أسباب النزول » ص ٤٣ وغيره في غيره مما ينافي هذا النصَّ خطأً عليه قطعاً فلا يُلتفت إليه »

[آداب الرفاف : ٢٧]

(٢) وهذا كسابقه يردُّه كلام نافع رحمه الله نفسه :

فقد روى الإمام ابن حزم (١١/٢٨٨) والنساقي وغيرهما عن أبي النصر أنه قال لنا نافع مولى ابن عمر : قد أكثر عليك القول ! إنك تقوم عن ابن عمر : إنه ألقى بأن يؤقِّن النساء في أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا علىَّ ! ولكن سأحرِّك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض علىَ المصحف يوماً وأنا عنده حتى : ﴿نَساؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُم﴾ قال نافع : هل تدرِّي ما أمر هذه الآية ؟ إنما كنا معشر قريش نجحَّي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منها ما كانا نريد من نسائنا ، فإذا هُنَّ قد كرِّهن ذلك وأعظمنه ، وكان نساء الأنصار إنما يؤتمنن على جنوبهنَّ ، فأنزل الله سبحانه : ﴿نَساؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتَوْهُ حَرَثُكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾ قال ابن كثير (١/٢٦٢) : وهذا إسناد صحيح .

فائدة :

قال الإمام ابن القيم في « تهذيب السنن » (٦/١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢) : قد صحَّ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه فسرَّ الآية بالإيتان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي رواه عنه نافع وأخطأ منْ أخطأ على نافع فتوهمَ أنَّ الدبر محلُّ للوطء لا طريق إلى وطء الفرج . فكتبهم نافع ، وكذلك مسألة الجواري ، إنما كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الأحخاض لهنَّ ، فإنما مراده إيتانهنَّ من طريق الدبر ، فإنه قد صرَّح في الرواية الأخرى بالإيتان على من طهَّنَ في الدبر ، وقال : « أو يفعل هذا مسلم؟ » ! فهذا بين نصاذق الروايات وتواقيتها عنه . أ.هـ .

وقد أطال رحمه الله تعالى في ردِّ هذه الشبهة المدخلولة على ابن عمر ونافع رضي الله عنهما بما يكفي ويشقى فليراجع فإنه غاية الفراسة والقوة .

وكانت اليهود تنهى عن ذلك ، وتقول : إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول . فأنزل الله هذه الآية^(١) . « والحرث » موضع الولد ؛ وهو القبل . فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء .

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول : كذب العبد على أبي^(٢) . وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر ؛ فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ ؛ كقول عبادة ؛ كذب أبو محمد . لما قال : الوتر واجب . وكقول ابن عباس : كذب نوف : قال لما صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل^(٣) .

ومن الناس من يقول : ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية . والله أعلم أي ذلك كان ؛ لكن نقل عن ابن عمر أنه قال . أو يفعل هذا مسلم ؟ ! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون ، وسبب التزول يدل على ذلك . والله أعلم .

* * *

١١٨ - وسئل رحمة الله تعالى :
عما يحب على من وطئ زوجته في دبرها ؟ وهل أباحه أحد من العلماء ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . « الوطء في الدبر » حرام في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم ؛ فإن الله قال في كتابه : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وقد

(١) البخاري (١٨٩/٨) - فتح ، مسلم (٦/١٠) - نووى) ، الواحدى (أسباب التزول : ٤٠ و ٤١) ، الترمذى (١١/١٠٢) - عارضة) أبو داود (٦/٢٠٣) - عن المعبود) ، ابن ماجة (٧/٦٢٠) ، البيهقي (٧/١٩٥) (١) وابن عساكر (٨/٢٩٣) .

قال الشيخ أبو حامد ابن الشرف : « هذا حديث جليل يساوى مائة حديث » [أسباب التزول للواحدى (ص ٤١)]

(٢) انظر ابن كثير (١/٢٦٤) وابن حجر الطبرى (٢/٣٩٥) (٢) وما بعدها .

(٣) مسلم (١٥/١٣٥) و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ - نووى) .

ثبت في الصحيح^(١) : أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية : **﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْمٌ﴾** و «الحرث» موضع الزرع . والولد إنما يزرع في الفرج ؛ لا في الدبر **﴿فَاتُوا حَرَثَكُمْ﴾** وهو موضع الولد . **﴿أَنِّي شَيْمٌ﴾** أي من أين شتم : من قبلها ، ومن دبرها ، وعن يمينها ، وعن شماليها . فالله تعالى سمي النساء حرثا ؛ وإنما رخص في إتيان الحروث ، والحرث إنما يكون في الفرج . وقد جاء في غير أثر : أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعْجِلُ مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»^(٢) و «الحش» هو الدبر ، وهو موضع القدر والله سبحانه حرم إتيان الحائض ، مع أن النجاسة عارضة في فرجها ، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة .

و «أيضاً» فهذا من جنس اللواط ، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعى وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم ، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه ؛ لكن حکى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك . ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها .

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر ، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك . فاما أن يكون نافع غلط ، أو غلط من هو فوقه . فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفه غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين ، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في من الأحاديث الصحيحة ، وكذلك طائفه غلطوا في أنواع [من] الأشربة . ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «كُلُّ مُسْكُر حَرَامٌ ؛ وَكُلُّ حَمْرٍ

(١) سبق تخرجه .

(٢) رواه الدارقطنى (٢٨٨/٣) ورواه الطبراني في «الأوسط» بسنده رجاله ثقات عن جابر بن عبد الله أيضاً بلفظ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ حَمَشِ النِّسَاءِ» وهو حديث صحيح قاله الألباني [٦/٧٠] - صحيح الجامع .

حرام^(١) وأنه سُئلَ عن أنواع من الأنذنة ، فقال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »^(٢) « مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ »^(٣) وجب اتباع هذه السنن الثابتة . ولهذا نظائر في الشريعة . ومن وطىء أمرأته في دبرها وجب أن يعاقبها على ذلك عقوبة تزجرها ، فإن علم أنها لا يتجران فإنه يجب التفريق بينها . والله أعلم .

* * *

(١) مسلم (١٣/١٧٢ - نووى) ، أبو داود (١٠/١١٨ - عون المبود) . أحمد (٢/١٦ و ٢٩ و ٣١ و ١٠٥ و ١٣٤ و ١٣٧) .

(٢) مسلم (١٣/١٧٠ - نووى) ، ابن ماجة (٢/١١٢٣) . أبو داود (١٠/١٢٥ - عون المبود) ، الترمذى (٨/٥٧ - العارضة الأحوذى) .

(٣) أبو داود (١٠/١٢١ - عون المبود) ، الترمذى (٨/٥٨ - العارضة) ، ابن ماجة (٢/١١٢٥) ، أحمد (٣٤٣/٣) ، وابن الجارود (٨٦٠) . وهو حديث صحيح . بمجموع طرقه [صحيح] . الجامع (٥/١٢٢) .

الباب الثاني عشر

حقوق الزوجين^(١)

[١٢٧ - ١١٩]

(١) للاستاذة :

فهـ الـسـتـة (١٣٤/٢)، نـيلـ الـأـوـطـار (٢٠٥/٦)، الـخـلـى (٢٩٣/١١).

١١٩ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ، فأقامت في
صحابته إحدى عشرة سنة ، ثم طلقها ولم يردها ، وطالبته
بحقوقها ، فقال : أنا ملوك يجب الحجر على : فهل يلزمها القيام
بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الأربع ؟

فأجاب :

حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين :

«أحدهما» أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر ، فإن
الأصل في الناس الحرية ، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك
ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره . «أحدها» يقبل فيها
عليه دون ماله على غيره ، كمذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد فى قول لهم .
«والثانى» لا يقبل بحال ، كقول من قال ذلك من المالكية ، وهو إحدى
الروایتين عن أَحْمَد . «والثالث» يقبل قوله مطلقاً ؛ وهو قول الشافعى ورواية
عن أَحْمَد ، فإذا كان مع دعوى المدعى لرق لا يقبل إقراره بما يسقط حقوقها عند
جمهور أئمة الإسلام : فكيف بمجرد دعواه الرق ؟ وكيف ولو خير وإقطاع ؟
وهو متسبب ؟ وقد ادعى الحرية حتى زوج بها ؟

«الوجه الثانى» أنه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج
بها ودخل : فهذا قد جنى بكتبه وتلبيسه ، والحقيقة إذا جنى تعلقت جنابته
برقبته : فلها أن تطلب حقوقها من رقبته ، إلا أن يختار سيده أن يغدوه بأداء
حقها : فله ذلك .

* * *

١٢٠ - وسائل رحمة الله تعالى :
عن امرأة تزوجت ، وخرجت عن حكم والديها ، فلأنها
أفضل : بِرُّها لوالديها ، أو مطاوعة زوجها ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . المرأة إذا نزرت كان زوجها أملك بها من أبوها ،
وطاعة زوجها عليها أوجب ، قال الله تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١) وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « الدنيا متاع ،
وخير متاعها المرأة الصالحة ؛ إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ،
وإذا غبت عنها حفظت في نفسها وممالك »^(٢) وفي صحيح ابن أبي حاتم ، عن
أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت
شهرها ، وحضرت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة
شاءت »^(٣) وفي الترمذى عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله ﷺ : « أئمَا

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) الشطر الأول من الحديث : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »

رواه مسلم (١٠/٥٦ - نبوى) ، أحمد (١٦٨/٢) ، النساف (٦٩/٦ - السيوطي) .

والشطر الثاني « إذا نظرت إليها سرتك الخ »

رواه أحمد (٢٥١/٢ و ٤٣٢ و ٤٣٨) ، ابن ماجة (١/٥٩٦) ، الحاكم في « المستدرك »

(١٦١) وقال : صحيح على شرط مسلم وواقه الذهبي .

فالإمام مزج بين الحديثين حتى ليظن القاريء أنه حديث واحد وليس كذلك كما اتضح من
« التخريج » .

(٣) له طرق : -

رواه الطبراني في « الأوسط » (١٦٩/٢ من ترتيبه) وكذا ابن حبان في « صحيحه » من
حديث أبي هريرة .

روواه أحمد (١/١٩١) والطبراني في « الأوسط » (١٦٩/٢) عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه أبو نعيم (٣٠٨/٦) والجرجاني (٢٩١) عن أنس بن مالك .

وهو حديث صحيح . قاله الألباني [صحيح الجامع (١/٢٤٠)] .

[المشكاة (٩٧٢/٢)]

امرأةٌ ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنةَ» وقال الترمذى حديث حسن^(۱) ، وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا لِأَحْدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَهْدٍ لِأَمْرٍتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(۲) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن ، وأخرجه أبو داود ، ولفظه : «لَأَمْرَتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ»^(۳) وفي المسند عن أنس : أن النبي ﷺ قال : «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَا صَلَحٌ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرٍتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدْمِهِ إِلَى مُفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَجْرِي بِالْقِيعِ وَالصَّدِيدِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ !»^(۴) وفي المسند وسنن ابن ماجه ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرٍتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَتَنَقَّلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرٍ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرٍ : لَكَانَ لَهَا أَنْ تَفْعَلُ»^(۵) أى لكان حقها أن تفعل .

(۱) رواه الترمذى (۱۱۰/۵) – عارضة الأحوذى) ورواه ابن ماجه (۵۹۵/۱) ، والحاكم (۱۷۳/۴)

وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

وقد ضعفه الألبانى كذا في ضعيف الجامع الصغير (۲۶۳/۲) .

(۲) الترمذى (۱۰۹/۵) – عارضة) ، ابن حبان (۱۲۹۱) ، والبيهqi (۲۹۱/۷) والواحدى فى

«الوسيط» (۱۶۱/۱) عن أبي هريرة رضى الله عنه وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (۶۸/۵) وإبراء الغليل (۵۴/۷) بمجموع طرقه كلها .

(۳) رواه أبو داود (۱۷۷/۶ و ۱۷۸) – عوب المعبود) ، الحاكم (۱۸۷/۲) ، البيهqi (۲۹۱/۷) عن

قيس بن سعد رضى الله عنه .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قال المنذري : في إسناده شريك بن عبد الله القاضى وقد تكلم فيه غير واحد ، وأنخرج له

مسلم في المتابعات .

(۴) أحمد (۱۵۸/۳) وكذا البزار كذا في «المجمع» (۴/۹) وقال : «ورجاله رجال الصحيح غير

حفص بن أخي أنس ، وهو ثقة» .

وقال المنذري : (رواہ أحمد بایسناد جید ، روایه ثقات مشهورون ، والبزار بنحوه)

قال الألبانى : وهو كما قالا . [الإدراوة (۵۵/۷)]

(۵) رواه ابن ماجة (۵۹۵/۱) ، أحمد (۷۶/۶) ، ابن أبي شيبة (۷/۴۷) قال في الزوائد : ف =

وكذلك في المسند ، وسنن ابن ماجه ، وصحيحة ابن حبان ، عن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ ، فقال : « مَا هذَا يَا مُعَاذْ ؟ ». قال : أَتَيْتُ الشَّامَ فوجدُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَساقفِهِمْ وبطارقِهِمْ ، فوددتُّ فِي نَفْسِي أَنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ بِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ! » فقال رسول الله ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَإِنِّي لَوْكُنْتُ أَمِرَّاً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لِأَمْرِهِ ». المرأة أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، والذِّي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ يَبِدِّهُ لَا تَرْدِي الْمَرْأَةَ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تَرْدِي حَقَّ زَوْجِهَا : ولو سألاها نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتْبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ »^(١) وهي طلاق بن على قال قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا زَوْجَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَأْتِهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الشَّنَورِ »^(٢) رواه أبو حاتم في صحيحه والترمذى ، وقال حديث حسن ، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضِبًا عَلَيْهَا : لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ »^(٣) . والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ ، وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : « وَالْفَيَا سِيدُهَا لَدِي الْبَابِ » . وقال عمر بن الخطاب : النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كرمته ، وفي الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « أَسْتُوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ »^(٤) فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج

= إسناده على بن زيد وهو ضعيف .

قلت : للحديث طرق آخر وشاهد يتفقى بها والله أعلم .

(١) رواه ابن ماجه (٥٩٥/١) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٢٩٢/٧) وأحمد (٣٨١/٤) ، الحاكم (١٧٢/٤) وقال : صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذہبی وحشته العلامۃ الالبانی حفظہ اللہ تعالیٰ .

(٢) رواه الترمذی (١١٠/٥) - عارضة) ، أحمد (٤٢٢ و ٤٢٣) ، وابن حبان (١٢٩٥) والبيهقي (٢٩٢/٧)

قال الترمذی : « حديث حسن غريب »

وصحح إسناده الالباني . [صحيحة الجامع (٢٠٦/١)]

(٣) رواه البخاری (٦/٣١٤ - ٢٩٥/٩ و ٢٩٤ - فتح) ، مسلم (٨/١٠ - ٨/١٠) أبو داود (١٧٩/٦) - عون المبود) ، أحمد (٤٣٩/٢ و ٤٨٠) .

(٤) سبق تخریجہ وبالله التوفیق .

من مترله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبوها باتفاق الأئمة .
 وإذا أراد الرجل أن يتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك : فعليها أن تطيع زوجها دون أبوها ؛ فإن الآباء هما ظلمان ؟ ليس لها أن ينهاها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها : مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلب ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبوها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها . ففي السنن الأربعة وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بِأَسْ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَاحِثَةُ الْجَنَّةِ »^(١) وفي حديث آخر « الْخَتْلَعَاتُ وَالْمُتَرْعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ »^(٢) وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما فيه طاعة الله : مثل المحافظة على الصلوات ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ونهاها عن تبدير مالها وإضاعته ، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه : فعليها أن تطيعها في ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبوها . فكيف إذا كان من أبوها ؟ !

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله ، أو أمرها بما نهى الله عنه : لم يكرز لها أن تطيعه في ذلك ؛ فإن النبي ﷺ قال : « إِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ »^(٣) بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية الله لم يجز له أن يطعه في

(١) الدارمي (١٦٢/٢) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، أبو داود (٦ - ٣٠٨/٦ - عون المعبود) والترمذى (٥/١٦٢ و ١٦٣ - عارضة) وابن ماجة (١/٦٦٢ - ٦٦٤) ، والبيقى (٧/٣١٦) وابن حبان (١٣٢٠) .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين وواقه الذهبي .

وصححه الألبانى أيضاً الإبراء (١٠٠/٧) .

(٢) أحمد (٤١٤/٢) والبيقى (٧/٣١٦) والنسائى (٦ - السيوطي) وهو حديث صحيح ، قاله الألبانى [(١١/٦) صحيح الجامع الصغير] . وال الصحيح [الجزء ٢ حديث ٦٣٢] .

(٣) رواه أحمد (٤/٤٣٢ - ٥/٦٦٢) والطیلیسى (٢/٢ - منحة المعبود) ، الطبرانى (١/١٥٥) . وهو صحيح بمجموع طرقه [انظر الصحيح (١/١١٠ و ١١١ و ١١٢)] .

معصية ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبوها في معصية ؟ ! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله ، والشر كله في معصية الله ورسوله .

* * *

١٢١ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى الفرج ، وإلى أماكن الفساد ، ويعاشر مفسدين . فإذا قيل له : انتقل من هذا المسكن السوء . فيقول : أنا زوجها ، ولـيـ الـحـكـمـ فـيـ اـمـرـأـقـ ، ولـيـ السـكـنـىـ . فـهـلـ لـهـ ذـلـكـ ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى حيث شاء ؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لملائكة ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ؛ بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبيتين : عقوبة على فجوره بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور . فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك . والله أعلم .

* * *

١٢٢ - وقال رحمة الله تعالى :

فصل

قوله : «**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ، حَافِظَاتُ اللَّغْيِّ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ^{هُ} يَقْتَضِي**» وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً : من خدمة ، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير ذلك ، كما دللت عليه سنت رسول الله ﷺ في حديث «الجبل الأحمر»^(١) وفي «السجود»^(٢) وغير ذلك ؛ كما تجب طاعة الأبوين ؛ فإن كل طاعة كانت

(١) و (٢) سبق تخرجهما قريباً .

للوالدين انتقلت إلى الزوج ؛ ولم يبق للأبوبين عليها طاعة : تلك وجبت بالأرحام ، وهذه وجبت بالعقود ، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين .

* * *

١٢٣ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل له زوجة ، تصوم النهار وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتي عليه ، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ؛ بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها . وأما قيام الليل وصيام النهار فمطوع : فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة ؟ ! حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » ^(١) ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ، ولفظهم : « لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » ^(٢) فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم نطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه ، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها . فكيف يكون حالها إذا طلبتها فامتنعت ؟ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : « إذا دعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَلَتْ لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ » ^(٣) وفي لفظ :

(١) البخاري (٩/٢٩٥ - فتح) ، مسلم (٧/١١٥ - نووى) ونماهه : « وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره » .

(٢) أبو داود (٧/١٢٨ - عون العبود) ، الترمذى (٣/٣٠٩ - عارضة) ، الدارمى (٢/١٢) ، ابن ماجة (١/٥٦٠) ، أحمد (٢/٤٤٥ و ٣١٦ و ٤٤٤) . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) سبق تخرجه .

«إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ سَاطِعًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُضْبِحَ» . وقد قال الله تعالى : «فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ»^(١) فالمرأة الصالحة هي التي تكون «قاتنة» أي مداومة على طاعة زوجها . فتى امتنعت عن إيجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وكان ذلك يبيح له ضررها كما قال تعالى : «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا»^(٢) .

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ؛ حتى قال النبي ﷺ : «لَوْكُنْتُ أَمْرًا لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتُ الْمَرْأَةَ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ؛ لِعَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(٣) وعنـه ﷺ إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لَهُ : إِنَّ الرِّجَالَ يُجَاهِدُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ، وَيَفْعَلُونَ ، وَنَحْنُ لَا نَفْعَلَ ذَلِكَ . فَقَالَ : «حُسْنٌ فِعْلٌ أَحَدُكُنْ يَعْدِلُ ذَلِكَ»^(٤) . أي : أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها ؛ من غير أن تعمل ما يختص بالرجال . والله أعلم .

* * *

١٢٤ - وسائل رحمة الله تعالى :

ما يجب على الزوج إذا منعه من نفسها إذا طلبها ؟

فأجاب :

الحمد لله . لا يحل لها النشوذ^(٥) عنه ، ولا تمنع نفسها منه ؛ بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضررها ضرراً غير مبرح ، ولا تستحق نفقة ولا قسماً .

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) النساء : ٣٤ .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) لم أقف عليه حتى الآن .

(٥) نَثَرَ الشَّيْءَ نَثَرًا وَنُشَوَّزًا : إِرْفَعْ .

- وشرعأ : هي المرأة العاصية على الزوج ، المبغضة .

- وقيل : الخارجـة من بيت الزوج بغير حق .

- وعند المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية : هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه .

١٢٥ - سئل رحمة الله تعالى :

عمن تزوج بامرأة ودخل بها ، وهو مستمر [ف] النفقه ،
وهي ناشرة . ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج .
فماذا يجب عليها ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزز على ذلك وتغفر الزوجة إذا
كان التخلف يمكناها ، ولا نفقة لها من حين سافرت والله أعلم .

* * *

١٢٦ - سئل رحمة الله تعالى :

عن امرأة متزوجة برجل ، وها أقارب كلما أدت أن تزورهم
أخذت الفراش ، وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر ، وقد قربت
ولادتها ، ومني ولدت عندهم لم يكن أن تجيء إلى بيته إلا بعد
أيام ، ويفق الزوج بردان : فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد
عندهم ؟

فأجاب :

لا يحل للزوجة أن تخرج من بيته إلا بإذنه . ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه
ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مريضاً ، أو لكونها قابلة ، أو غير
ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشرة
عاصية لله ورسوله ، ومستحقة للعقوبة .

له ابن عمر : إنها نزلت في إيتان النساء في أدبارهن^(١) . فلن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر^(٢) ، أو لم يفهم مراده ، ولكن مراده : إنها نزلت في إيتان النساء من جهة الدبر في القبل ؛ فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء ،

(١) بل نزلت في إيتان النساء من جهة الدبر في القبل ، وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنها نزلت « في إيتان النساء في أدبارهن » فلا يصحُّ ويردُّ ابن عمر رضي الله عنها فقد روى ابن حزم في المثل (١١/٢٨٨) ، والقاسم السقسطي في « الغريب » (٢/٩٣) وغيرهما عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنما نشرى الجواري فتحمض هنَّ ، قال : وما التحمس ؟ قال : نأتينَ في أدبارهنَّ ؟ قال ابن عمر : أَفْ أَفْ أَفْ ، أو يعمل هذا مسلماً ؟ قال العلامة الألباني : حفظه الله تعالى - :

سند صحيح ، وهو نصٌّ صريحٌ من ابن عمر في إنكاره أشدَّ الإنكار إيتان النساء في الدبر ، فما أورده « السيوطي » في « أسباب التزول » ص ٤٣ وغيره في غيره مما ينافي هذا النص خطاً عليه قطعاً فلا يلتفت إليه »

[آداب الزفاف : ٢٧]

(٢) وهذا كسابقه يردُّه كلام نافع رحمة الله نفسه :

فقد روى الإمام ابن حزم (١١/٢٨٨) والنسياني وغيرهما عن أبي النصر أنه قال لنافع مولى ابن عمر : قد أكثر عليك القول ! إنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا علىَّ ! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض علىَّ المصحف يوماً وأنا عنده حتى : ﴿نَساؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ﴾ قال نافع : هل تدرى ما أمر هذه الآية ؟ إنما كنا عشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منها ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هُنَّ قد كرِّهن ذلك وأعظمنه ، وكان نساء الأنصار إنما يؤتون على جنوبهنَّ ، فأنزل الله سبحانه : ﴿نَساؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَتَى شَمْ﴾ قال ابن كثير (٢٦٢/١) : وهذا إسناد صحيح .

فائدة :

قال الإمام ابن القيم في « تهذيب السنن » (٦/١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢) : قد صحَّ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه فسرَ الآية بالإيتان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي رواه عنه نافع وأخطأ منْ أخطأ على نافع فتوهمَ أنَّ الدبر محلُّ للوطء لا طريق إلى وطء الفرج . فكذبهم نافع ، وكذلك مسألة الجواري ، إنما كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الأحاض هنَّ ، فإنما مراده إيتانهنَّ من طريق الدبر ، فإنه قد صرَّح في الرواية الأخرى بالإيتان على من طهنتَ في الدبر ، وقال : « أو يفعل هذا مسلماً ؟ ! فهذا بين نصدق الروايات وتواترها عنه . أ.هـ .

وقد أطال رحمة الله تعالى في ردَّ هذه الشهنة المدخلة على ابن عمر ونافع رضي الله عنهما بما يكفي ويشق فليراجع فإنه غاية النفاقة والقوة .

وكانت اليهود تنهى عن ذلك ، وتقول : إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول . فأنزل الله هذه الآية^(١) . «والحرث» موضع الولد ؛ وهو القبل . فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء .

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول : كذب العبد على أبي^(٢) . وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر ؛ فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ ؛ كقول عبادة ؛ كذب أبو محمد لما قال : الوتر واجب : وكقول ابن عباس : كذب نوف : قال لما صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل^(٣) .

ومن الناس من يقول : ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية . والله أعلم أي ذلك كان ؛ لكن نقل عن ابن عمر أنه قال . أو يفعل هذا مسلم ؟ ! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون ، وسبب التزول يدل على ذلك . والله أعلم .

* * *

١١٨ - وسئل رحمة الله تعالى :
عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها ؟ وهل أباحه أحد من العلماء ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . «الوطء في الدبر» حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين ، وغيرهم ؛ فإن الله قال في كتابه : **﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاتَّوَا حَرَثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْمٌ﴾** وقد

(١) البخاري (٨/١٨٩) - فتح . مسلم (٦/١٠) - نووى ، الواحدى (أسباب التزول : ٤٠ و

٤١) . الترمذى (١١/١٠٢) - عارضة) أبو داود (٦/٢٠٣) - عون المعبود) ، ابن ماجة

(١/٦٢٠) . البيهقى (٧/١٩٥) وابن عساكر (٨/٩٣) .

قال الشيخ أبو حامد ابن الشرق : «هذا حديث جليل يساوى مائة حديث » [أسباب التزول للواحدى (ص ٤١)]

(٢) انظر ابن كثير (١/٤٦٢) وابن حجر الطبرى (٢/٣٩٥) وما بعدها .

(٣) مسلم (١٥/١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ - نووى) .

الباب الثالث عشر
النَّفَقَةُ^(١)

[١٣٠ - ١٢٨]

(١) للاستزاده :

المحل (١١/٣٢١) . فقه السنة (٢/١٤٧) .

الباب الثاني عشر

حقوق الزوجين^(١)

[١٢٧ - ١١٩]

(١) للاستزاده :

قهـة السـنة (٢/١٣٤)، نـيل الـأوـطـار (٦/٢٠٥)، المـحلـيـ (١١/٢٩٣).

١٣٠ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل ترورج بأمرأة ما ينتفع بها ولا تطاؤه في أمر ،
وتطلب منه نفقة وكسوة ؛ وقد ضيق عليه أمره : فهل
تستحق عليه نفقة وكسوة ؟

فأجاب :

إذا لم تتمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة ،
وكذلك إذا طلب منها أن ت safر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة ، فحيث
كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب عليها [من] طاعته . لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

* * *

الباب الرابع عشر
أحكام النساء

[١٣٦ - ١٣١]

١٢٠ - وسئل رحمة الله تعالى :
عن امرأة تزوجت ، وخرجت عن حكم والديها ، فأنبأها
أفضل : بِرُّها لوالديها ، أو مطاوعة زوجها ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . المرأة إذا غبت كان زوجها أملك بها من أبوها ، وطاعة زوجها عليها أوجب ، قال الله تعالى : **فالصالحتُ قاتناتُ حافظاتُ** للغائب بما حفظ الله ^{عليه السلام} ^(١) وفي الحديث عن النبي ^{عليه السلام} أنه قال : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرٌ مَتَاعُهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ ، إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرْتَكَ ، وَإِذَا أَمْرَتْهَا أَطَاعْتَكَ ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ » ^(٢) وفي صحيح ابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ^{عليه السلام} : « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيْ بَوْبِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ » ^(٣) وفي الترمذى عن أم سلمة ، قالت قال رسول الله ^{عليه السلام} : « أَعْلَمُ

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) الشطر الأول من الحديث : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَتَاعُهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ »
رواه مسلم (٥٦/١٠ - نووى) ، أحمد (٢/١٦٨) ، النافى (٦٩/٦ - السوطى) .

والشطر الثانى « إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرْتَكَ الخ »
رواه أحمد (٢٥١/٢ و ٤٣٢ و ٤٣٨) ، ابن ماجة (١/٥٩٦) ، الحاكم في « المستدرك »

(٢/١٦١) وقال : صحيح على شرط مسلم وواقه الذهبي .
فالإمام مرجى بين الحدين حتى ليظن القارئ أنه حديث واحد وليس كذلك كما اتفق من
« التخريج » .

(٣) له طرق : -

رواه الطبراني في « الأوسط » (٢/١٦٩ من ترتيبه) وكذا ابن حبان في « صحيحه » من
حديث أبي هريرة .

ورواه أحمد (١/١٩١) والطبراني في « الأوسط » (٢/١٦٩) عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه أبو نعيم (٦/٣٠٨) والجرجاني (٢٩١) عن أنس بن مالك .

وهو حديث صحيح . قاله الألبانى [صحيح الجامع (١/٢٤٠)].
[المشكاة (٢/٩٧٢)]

امرأةٌ ماتتْ وزَوْجُهَا راضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ » وقال الترمذى حديث حسن^(١) ، وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَوْ كُنْتُ أَمِّاً لَأُحِدِّ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتُ الْمَوْءَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا »^(٢) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن ، وأخرجه أبو داود ، ولفظه : « لِأَمْرِتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ »^(٣) وفي المسند عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَا صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرِهِ »^(٤) قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقبح والصليل ، ثم استقبلته فلحسه ما أدىتْ حَقَّهُ ! »^(٥) وفي المسند وسن ابن ماجه ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتُ الْمَوْءَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَنْ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَتَنَقَّلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرٍ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدٍ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدٍ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرٍ : لَكَانَ لَهَا أَنْ تَفْعَلُ »^(٦) أى لكان حقها أن تفعل .

(١) رواه الترمذى (١١٠/٥) - عارضة الأحوذى) ورواه ابن ماجه (٥٩٥/١) ، والحاكم (٤/١٧٣) .
وقال : صحيح الإسناد وواقه الذهبى .

وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

وقد ضعفه الألبانى كما في ضعيف الجامع الصغير (٢/٢٦٣) .

(٢) الترمذى (١٠٩/٥) - عارضة) ، ابن حبان (١٢٩١) ، والبيهقي (٧/٢٩١) والواحدى فى « الوسيط » (١/١٦١/٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه وقال الترمذى : حديث حسن غريب .
وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٥/٦٨) وإرواء الغليل (٧/٥٤) بمجموع طرقه كلها .

(٣) رواه أبو داود (٦/١٧٧ و ١٧٨) - عون المعبود) ، الحاكم (٢/١٨٧) ، البيهقي (٧/٢٩١) عن قيس بن سعد رضى الله عنه .

قال الحاكم : صحيح الإسناد وواقه الذهبى .

قال المنذري : في إسناده شريك بن عبد الله القاضى وقد تكلم فيه غير واحد ، وأنخرج له مسلم في المتابعات .

(٤) أحمد (٣/١٥٨) وكذا البزار كما في « الجميع » (٤/٩) وقال : « ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس ، وهو نفقه » .

وقال المنذري : (رواه أحمد بإسناد جيد ، رواته ثقات مشهورون ، والبزار بنحوه)

قال الألبانى : وهو كما قالا . [الإرواء (٧/٥٥)]

(٥) رواه ابن ماجة (١/٥٩٥) ، أحمد (٦/٧٦) ، ابن أبي شيبة (٧/٤٧) قال في الروايد : فـ =

١٣٢ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(١) وفي قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانْشُرُوا﴾^(٢) إلى قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(٣) يبين لنا شيخنا هذا شور من ذاك ؟

أجب :

الحمد لله رب العالمين . «الشور» في قوله تعالى : ﴿تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ﴾ هو أن تشر عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطعه إذا دعاها للفراش ، أو تخرج من منزله بغير إذنه ، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته .

وأما «الشور» في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانْشُرُوا﴾ فهو النوض والقيام والارتفاع . وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ ، ومنه الشتر من الأرض ، وهو المكان المرتفع الغليظ . ومنه قوله تعالى : ﴿وَاتَّنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾^(٤) أي نرفع بعضها إلى بعض . ومن قرأ نشرها أراد نحبها . فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها ، وسمى النوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض . والله أعلم .

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) المجادلة : ١١ .

(٣) البقرة : ٢٥٩ .

١٣٢ - وسائل رحمة الله تعالى :
عن رجل له امرأة ، وقد نشرت عنه في بيت أبيها من مدة
ثمانية شهور ، ولم ينتفع بها ؟

فأجاب :
إذا نشرت عنه فلا نفقة لها ، وله أن يضرها إذا نشرت ؛ أو آذته ، أو
اعتدت عليه .

* * *

١٣٣ - وسائل رحمة الله تعالى :
عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة ،
وأنسنت العشرة معه ، وفي هذا الزمان تأتي العشرة معه ،
وتناشر : لما يجب عليها ؟

فأجاب :
لابخل لها أن تنشر عليه ولا تمنع نفسها ، فقد قال النبي ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو أَمْرَاتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَقَبَّلَتْهُ عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحَطًا عَلَيْهَا حَتَّى تُضَبِّحَ » ^(١) فإذا أصرت على الشوز فله أن يضرها ، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق ، بل هي التي تفتدي نفسها منه ، فبدل صداقها ليفارقها ، كما أمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شناس « أَنْ يُعْطِي صَدَاقَهَا فَيَفَارِقُهَا » ^(٢) . وإذا كان معسراً بالصداق لم تخز مطالبه بإجماع المسلمين .

(١) سبق تخرجه .

(٢) عن عائشة ؛ أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شناس فضرها فكسر بعضها فأنت النبي ﷺ بعد الصبح فاشتكى إليه فدعا النبي ﷺ « ثابنا » فقال : خذ بعض ما لها وفارقها . فقال ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فإني أصدقها حديقتين وما يدها . فقا النبي ﷺ : خذها ففارقها ففعل .

أبو داود (٦/٣١٠) عن المعبود وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

[إرواء الغليل (٧/١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣) .]

معصية ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبوها في معصية ؟ ! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله ، والشر كله في معصية الله ورسوله .

* * *

١٢١ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى الفرج ، وإلى أماكن الفساد ، وبعاشر مفسدين . فإذا قيل له : انتقل من هذا المسكنسوء . فيقول : أنا زوجها ، ولـيـ الـحـكـمـ فـيـ اـمـرـأـيـ ، ولـيـ السـكـنـيـ . فـهـلـ لـهـ ذـلـكـ ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى حيث شاء ، بل يسكن بها في مسكن يصلح لملائكة ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين : عقوبة على فجوره بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور . فيعاقب على ذلك عقوبة تردهه وأمثاله عن مثل ذلك . والله أعلم .

* * *

١٢٢ - و قال رحمة الله تعالى :

فصل

قوله : **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ** ، حـاـفـيـظـاتـ لـلـغـيـبـ بـمـاـ حـفـظـ اللـهـ يـقـتضـيـ وـجـوـبـ طـاعـتهاـ لـزـوـجـهاـ مـطـلقـاـ :ـ مـنـ خـدـمـةـ ،ـ وـسـفـرـ مـعـهـ ،ـ وـتـمـكـنـ لـهـ ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ :ـ كـمـاـ دـلـلـتـ عـلـيـهـ سـتـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ «ـ الـجـلـ الـأـحـمـرـ»^(١) وـ فـيـ «ـ السـجـودـ»^(٢) وـغـيـرـ ذـلـكـ :ـ كـمـاـ تـجـبـ طـاعـةـ الـأـبـوـيـنـ :ـ إـنـ كـلـ طـاعـةـ كـانـتـ

(١) و (٢) سـيـنـ تـخـرـيـجـهـاـ قـرـيـباـ .

[٣]

للوالدين انتقلت إلى الزوج ؛ ولم يبق للأبدين عليها طاعة : تلك وجبت بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود ، كما سنترون إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين .

* * *

١٢٣ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل له زوجة ، تصوم النهار وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتي عليه ، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب :

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ؛ بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها . وأما قيام الليل وصيام النهار فنطوع : فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الغريبة ؟ ! حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه »^(١) ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما ، ولفظهم : « لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه »^(٢) فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم طوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه ، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها . فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت ؟ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : « إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبى لعنتها الملائكة حتى تُصبح »^(٣) وفي لفظ :

(١) البخاري (٢٩٥/٩) - فتح ، مسلم (٧/١١٥) - نووى) وعماه : « وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره » .

(٢) أبو داود (٧/١٢٨) - عون المبود ، الترمذى (٣/٣٠٩) - عارضة ، الدارمى (٢/١٢) ، ابن ماجة (١/٥٦٠) ، أحمد (٢/٤٤٥ و ٣١٦ و ٤٤٤) . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) سبق تخرجه .

الباب الخامس عشر

العيوب في النكاح وبيان الأنكحة الفاسدة^(١)

[١٤٨ - ١٣٧]

(١) للإشارة :

الخل (١٩/٣٥٧) ، كفاية الأخبار (٢/٥٩).

١٣٧ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن امرأة تزوجت برجل ، فلما دخل رأت بجسمه برصاً ،
فهل لها أن تفسخ عليه النكاح ؟

فأجاب :

إذا ظهر بأحد الزوجين جنون ، أو جذام ، أو برص : فلآخر فسخ
النكاح ؛ لكن إذا رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له . وإذا فسخت فليس لها
أن تأخذ شيئاً من جهازها ، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وإن فسخت
بعده لم يسقط .

* * *

١٣٨ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل متزوج بامرأة ظهرت مجنونة : فهل لها فسخ
النكاح ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا ظهر أن الزوج مجنون . فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار
الزوج . والله أعلم .

١٣٩ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجال تزوج بكرًا فوجدها مستحاشة لا ينقطع دمها من
بيت أمها ؛ وأنهم غروه : فهل له فسخ النكاح ، ويرجع على
من غره بالصداق ؟ وهل يجب على أمها وأيتها يمين إذا أنكروا
أم لا ؟ وهل يكون له وظوها أم لا ؟

فأجاب :

هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره ؛
لوجهين «أحدهما» أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل
له . «والثاني» إن وطء المستحاشة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز ؛ إلا
لضرورة . وما يمنع الوطء حسا : كاستاد الفرج . أو طبعا كالجنون ، والخذام :
يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد ، كما جاء عن عمر وأما ما يمنع كمال
الوطء كالنجاسة في لفرج : ففيه نزاع مشهور ، والمستحاشة أشد من غيرها .
وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، وإن فسخ بعده ؟ قيل : إن الصداق
يستقر بمثل هذه الخلوة ، وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره .
وقيل : لا يستقر ، فلا شيء عليه ، وله أن يخلف من ادعى الغرور عليه إنه لم
يغره . ووطء المستحاشة فيه نزاع مشهور . وقيل : يجوز وظوها : كقول الشافعي
وغيره . وقيل : لا يجوز إلا الضرورة ؛ وهو مذهب أحمد في المشهور عنه . وله
الخيار مالم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل ؛ فإن وطأها بعد ذلك فلا
 الخيار له ؛ إلا أن يدعى الجهل : فهل له الخيار ؟ فيه نزاع مشهور ، والأظهر
 ثبوت الفسخ . والله أعلم .

١٤٠ - وسئل رحمة الله تعالى :
عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر ، فبانت ثياباً فهل له
فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا ؟

فأجاب :

له فسخ النكاح ، وله أن يطالب بأرش الصداق – وهو تفاوت ما بين مهر
البكر والثيب فينقص بنسبيه من المسمى – وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر .
والله أعلم .

* * *

١٤١ - وسل رحمة الله تعالى :
عن رجل تزوج امرأة وأعطها المهر ، وكتب عليه صداقاً
ألف دينار وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه
عادة وسمعة ، والآن توف الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من
الورثة على تمام والكمال ؟

فأجاب :

إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما
ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

١٤٢ - وسئل رحمة الله تعالى :
 عن قوله ﷺ : « ولدت من نكاح ، لا من سفاح »
 ما معناه .

فأجاب :

الحمد لله . الحديث معروف من مراضي على بن الحسين - رضي الله عنهما -
 وغيره . ولفظه : « **وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ ، لَا مِنْ سِفَاحٍ ، لَمْ يُصْبِّنِي مِنْ نِكَاحٍ** »
الجاهلية شئٌ^(١) فكانت مذاكرتهم في الجاهلية على أنباء متعددة .

(١) روى البيهقي عن الحاكم عن الأصم ، عن محمد بن إسحاق الصنعاني ، عن يحيى بن أبي كعب ،
 عن عبد الغفار بن القاسم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ
 الله أخرجني من النكاح ولم يخرجني من السفاح » .

وقد رواه ابن عدي موصولاً فقال : حدثنا احمد بن حفص ، حدثنا محمد بن أبي عمرو
 القدسي المكي ، حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين . قال : أشهد على أبي حدثي
 عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « خرجت من نكاح ولم
 أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولد في أبي وأمي . ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء » .
 قال ابن كثير (١٩٠/١ - سيرة) :

هذا غريب من هذا الوجه ولا يكاد يصح . أهـ .

وقال هشيم : حدثنا المديني ، عن أبي الحويرث ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله
 ﷺ : « ما ولد من نكاح أهل الجاهلية شيء ، ما ولد إلا نكاح كنكاح الإسلام »

قال ابن كثير (١٩٠/٢ - سيرة) :

وهذا أيضاً غريب أورده الحافظ ابن عساكر ، ثم أسنده من حديث أبي هريرة وفي إسناده
 ضعف والله أعلم . أهـ .

وللحديث شواهد من وجوه آخر ، ذكرها الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى في السيرة
 (١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١) فليراجع .

١٤٣ - وسائل رحمه الله تعالى :

عن النكاح قبل بعثة الرسل : أهو صحيح ، أم لا ؟

فأجاب :

كانت منا كحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة : منها نكاح الناس اليوم ، وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء ، وكذلك سائر منا كح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام ، ويتحققها أحكام النكاح الصحيح : من الإرث ، والإيلاء^(١) واللعان ، والظهار^(٢) ، وغير ذلك . وحکى عن مالك أنه قال : نكاح أهل الشرك ليس ب صحيح . ومعنى هذا عنده : أنه لو طلق لكافر ثلاثة لم يقع به طلاق ، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثة فتزوجها ذمى ووطئها لم يحلها عنده ، ولو وطئ ذمى ذمية بنكاح لم يصر بذلك محضناً وأكثر العلماء يخالفونه في هذا . وأما كونه صحيحاً في لحوق النسب ، وثبتت الفراش ؛ فلا خلاف فيه بين المسلمين ؛ فليس هو بمنزلة وطء الشبهة ؛ بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع ، وإن كانوا لا يقران على وطء شبهة ، وقد احتاج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح . واحتجوا بقوله : ﴿وَأَمْرَأَهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ﴾ وقوله ﴿وَأَمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ﴾ وقالوا : قد سماها الله « امرأة » والأصل في الإطلاق الحقيقة . والله أعلم .

(١) الإيلاء في اللغة : الإمتاع باليمين . في الشرع : الإمتاع باليمن من وطء الزوجة .

(٢) الظهار : مشتقٌ من الظهر ، وهو قولُ الرجل لزوجته : أنت علىَ كظهرِ أمي . قال في « الفتح » : « وإنما حصنَ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنَّ حمل الكروب غالباً . ولذلك سمي المركوب ظهراً ، ف شبَّهت المرأة بذلك ، لأنَّها مركوبُ الرجل ».

١٤٤ – وقال رحمة الله تعالى :

في صحيح البخاري^(١) قال : قال عطاء عن ابن عباس : كان المشركون على مترفين من النبي ﷺ والمؤمنين : كانوا مشركين أهل حرب يقاتلونه . وشركين أهل عهد لا يقاتلونه . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تخض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه . فإن هاجر عبد منهم أو أمّة فيها حران ، ولها ما للمهاجرين ، ثم ذكر في أهل العهد مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبد أو أمّة للمشركين أهل العهد لم ترد ، ورددت أمّانهم . وقال عطاء عن ابن عباس : كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب ؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان ، وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان^(٢) .

ثم ذكر في باب بعده . وقال : ابن جريج : قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أبعاض زوجها منها لقوله تعالى : ﴿وَاتُوهُمْ مَا آنفُوا﴾ قال : لا . إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد . قال مجاهد : هذا كله في صلح بين النبي ﷺ ، وبين قريش^(٣) .

قلت : حديث ابن عباس فيه فضول .

«أحدها» أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة ؛ إنما عليها استبراء بخيضة ، وهذا أحد قول العلماء في هذه المسألة ؛ لأن العدة فيها حق للزوج كما قال الله تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ

(١) البخاري : (٤١٧/٩) – فتح .

(٢) البخاري (٤١٨/٩) – فتح .

(٣) البخاري (٤٢٠/٩) – فتح .

تَعْذُونَهَا هُنَّا ولهذا قلنا لا تتدخل . وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة ، فلم يكن للزوج عليها حق ؛ لكن الاستبراء فيها كالآمة المعتقة ، وقد يقوى هذا قول من يقول : المختلة يكفيها حيضة ؛ لأن كلاهما متخلصة .

«الثاني» أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت ، ومع هذا فقد روى البخاري بعد هذا عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه . وما ذكره ابن عباس في المهاجرة يوافق المشهور من «أن زينب بنت رسول الله ﷺ ردت على أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول»^(١) . وقد كتبت في الفقه في هذا آثاراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره .

«الثالث» قوله : إن المهاجر من عبادهم يكون حراً له ما للمهاجرين ، كما في قصة أبي بكرة ومن هاجر معه من عباد أهل الطائف ، وهذا لا ريب فيه ؛ إنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه ؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة ، فمن غالب على شيء ملكه ؛ فإذا غالب على نفسه فهو أولى أن يملكونها ، والإسلام يعصم ذلك .

«الرابع» أن المهاجر من رقيق المعاهدين : يرد عليهم ثمنه دون عينه ؛ لأن مالهم معصوم : فهو كما لو أسلم عبد الذمي يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق ، فإن فعل وإلا بيع عليه ، ولا يرد عينه عليهم ؛ لأنهم يستردون المسلم ، وذلك لا يجوز ؛ بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لا يستردونه ، وهذا لما شرط النبي ﷺ رد النساء مع الرجال

(١) رواه ابن ماجه (٦٤٧/١) والطحاوي (١٤٩/٢) والحاكم (٢٠٠/٢ و ٢٣٧/٣ و ٦٣٨ و ٦٣٩) وابن سعد في الطبقات (٢١/٨) والبيهقي (١٨٧/٧) . أبو داود (٣٢٢/٦) - عون المبود وهو حديث صحيح . قاله الألباني (٣٣٩/٦) .

فسخ الله ذلك ، وأمره أن لا يرد النساء المسلمات فقال : ﴿لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾^(١) لأنه يستباح في دار الكفر من المرأة المسلمة مala يستباح من الرجل ، لأن المرأة الأسيرة كالرجل الأسير ، وأمره برد المهر عوضاً .

* * *

١٤٥ - وسئل رحمه الله تعالى :

عن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾^(٢) وقد أباح العلماء الترويج بالنصرانية واليهودية : فهل هما من المشركين ؟ أم لا ؟

أجاب :

الحمد لله . نكاح الكتابية حائز بالآية التي في المائدة ، قال تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ : وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قِبْلِكُمْ﴾^(٣) وهذا مذهب جاهير السلف والخلف من الأئمة الأربعه وغيرهم . وقد روى عن ابن عمر : أنه كره نكاح النصرانية . وقال : لا أعلم شركاً أعظم من تقول إن ربه عيسى بن مرريم . وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع ، وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة ، وبقوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٤) والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه .

«أحدها» أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين ، فجعل أهل الكتاب غير

(١) المسنحة : ١٠

(٢) البترة : ٢٢١

(٣) المائدة : ٥

(٤) المسنحة : ١٠

مشركين بدليل قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْجُحُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾^(١).

فإن قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله : ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لَيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢).

قيل : إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك ؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد ، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك ، كما قال ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تمييزهم عن المشركين ، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد ؛ لا بالشرك : فإذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين ؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه ، كما إذا قيل : المسلمين ، وأمة محمد . لم يكن فيهم من هذه الجهة ؛ لا اتحاد ، ولا رفض ، ولا تكذيب بالقدر ، ولا غير ذلك من البدع . وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع ؛ لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلاله ، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد ؛ بخلاف أهل الكتاب .. ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم ، بل قال : ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل ، وآية البقرة قال فيها : ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ و ﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ بالاسم . والاسم أوكد من الفعل .

«الوجه الثاني» أن يقال : إن شملهم لفظ ﴿المشركين﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك : فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقوتاً ؛ فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب ، وإذا اقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم ، كما قيل مثل هذا في اسم «الفقير» و «المسكين» ونحو ذلك . فعلى هذا

(١) الحج : ١٧.

(٢) التوبة : ٣١.

يقال : آية البقرة عامة ، وتلك خاصة . والخاص يقدم على العام .

« الوجه الثالث » أن يقال : آية المائدة ناسخة لآية البقرة ، لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء ، وقد جاء في الحديث « المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فاحلوا حلالها ، وحرموا حرامها »^(١) والآية المتأخرة تنسخ الآية المقدمة إذا تعارضتا .

وأما قوله : ﴿ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ ﴾ فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة ، وأنزل الله « سورة المتحنة » وأمر بامتحان المهاجرين . وهو خطاب لمن كان في عصمه كافرة . و « اللام » لتعريف العهد ، والكافر أيضاً في بعض الموضع كقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نُصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هُوَلَاءِ أَهْلَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا ﴾^(٢) فإن أصل دينهم هو الإيمان ؛ ولكن هم كفرة مبتدعين الكفر كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَيَقُولُونَ : نُؤْمِنُ بِعَضِّنَا وَنَكْفُرُ بِعَضِّنَا ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾^(٣) .

(١) روى الحكم بنده إلى جبير بن ثيف قال : حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي : يا جبير تقرأ المائدة قلت : نعم ، قالت : أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال ما ستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه .

قال الحكم : هذا حديث صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه .

[المستدرك ٣١١/٢]

روى الترمذى (١١/١٨٥ - عارضة) عن عبد الله بن عمرو قال : آخر سورة أنزلت المائدة ». وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) سورة النساء : آية : ٥١ .

(٣) النساء : ١٥٠ . ١٥١ .

١٤٦ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن الإمام الكتaiيات : ما الدليل على وطهـن بـلـك اليمـن
من الكتاب ، والـسـنة والـاجـمـاع ، والـاعـتـار ؟ وـعـلـى تـحرـم الإـمـاء
المـجـوسـيـات ؟ أـفـتـنـو مـأـجـورـيـن ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . وطـء « الإمامـ الكـتـايـات » بـلـك الـيمـن أـقـوى من
وطـهـن بـلـك النـكـاح عـنـ عـوـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الـأـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيـرـهـ ؛ وـلـمـ يـذـكـرـ
عـنـ أـحـدـ مـنـ السـلـفـ تـحرـمـ ذـلـكـ كـمـاـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـهـمـ المـنـعـ مـنـ نـكـاحـ الـكـتـايـاتـ ؛
وـإـنـ كـانـ اـبـنـ المـنـذـرـ قـدـ قـالـ : لـمـ يـصـحـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الـأـوـاـئـ أـنـ حـرـمـ نـكـاحـهـنـ .
ولـكـنـ تـحرـمـ هـوـ قـوـلـ الشـيـعـةـ ؛ وـلـكـنـ فـيـ كـرـاهـةـ نـكـاحـهـنـ مـعـ دـعـمـ الـحـاجـةـ
نزـاعـ ، وـالـكـرـاهـةـ مـعـروـفةـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ ، وـكـذـلـكـ كـرـاهـةـ
وطـيـءـ الـإـمـاءـ ؟ فـيـ نـزـاعـ . روـيـ عـنـ الـحـسـنـ : أـنـهـ كـرـهـهـ . وـالـكـرـاهـةـ فـيـ ذـلـكـ مـبـنـيـةـ
عـلـىـ كـرـاهـةـ التـزـوجـ . وـأـمـاـ تـحرـمـ فـلاـ يـعـرـفـ عـنـ أـحـدـ ؛ بـلـ قـدـ تـنـازـعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ
جـواـزـ تـزوـيجـ الـأـمـةـ الـكـتـايـاتـ : جـوزـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ ، وـحـرـمـهـ مـالـكـ
وـالـشـافـعـيـ وـالـلـيـثـ وـالـأـوـزـاعـيـ ، وـعـنـ أـحـمـدـ روـيـاتـانـ : أـشـهـرـهـاـ كـالـثـانـيـ ؛ فـإـنـ اللهـ
سـبـحـانـهـ إـنـمـاـ أـبـاحـ نـكـاحـ الـخـصـنـاتـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـالـخـصـنـاتـ مـنـ الـذـينـ أـوـتـواـ
الـكـتـابـ مـنـ قـبـلـكـمـ ﴾ الـآـيـةـ . فـأـبـاحـ الـخـصـنـاتـ مـنـهـمـ ، وـقـالـ فـيـ آـيـةـ الـإـمـاءـ :
﴿ وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ مـنـكـمـ طـوـلـاًـ أـنـ يـنـكـحـ الـخـصـنـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ فـيـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ
مـنـ فـيـيـاتـكـمـ الـمـؤـمـنـاتـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـإـيمـانـكـمـ بـعـضـكـمـ مـنـ بـعـضـ ﴾^(١) ؛ فـإـنـمـاـ أـبـاحـ
الـسـاءـ الـمـؤـمـنـاتـ ؛ وـلـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ بـسـطـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ .

وـأـمـاـ «ـ الـأـمـةـ الـجـوسـيـةـ »ـ فـالـكـلامـ فـيـهاـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ أـصـلـيـنـ .

«ـ أـحـدـهـاـ »ـ أـنـ نـكـاحـ الـجـوسـيـاتـ لـاـ يـحـوـزـ ، كـمـاـ لـاـ يـحـوـزـ نـكـاحـ الـوـثـيـاتـ . وـهـذـاـ

. ٢٥ . (١) النساء :

مذهب الأئمة الأربعـة ، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم ، وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع .

و «الأصل الثاني» أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمين كالوثبات ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، وحکى عن أبي ثور : أنه : قال بياح وظـؤ الإمام بملك اليمين على أى دين كان . وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين . فقد تبين أن فى وطـؤ الأمة الوثنية نزاعاً . وأما الأمة الكتابية فليس فى وطئها مع إباحة التزوج بين نزاع ، بل فى التزوج بها خلاف مشهور . وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بين مع المぬ من التسرى بين لم يقله أحد ولا يقوله فقيه . وحيثـنـذـفـقـوـلـ : الدليل على أنه لا يحرم التسرى بين وجوده .

«أحدـهـاـ» أن الأصل الحالـ، وـلمـ يـقـمـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ دـلـيلـ مـنـ نـصـ وـلـإـجـاعـ ولاـقـيـاسـ ، فـبـقـىـ حـلـ وـطـئـهـ عـلـىـ الأـصـلـ ، وـذـكـرـ أـنـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ يـنـازـعـ فـىـ حـلـ نـكـاحـهـنـ كـقـوـلـهـ ﴿ وـلـاـ تـنـكـحـوـاـ الـمـشـرـكـاتـ﴾ وـقـوـلـهـ : ﴿ وـلـاـ تـمـسـكـوـاـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ﴾ إـنـاـ يـتـنـاـوـلـ النـكـاحـ ؛ لـاـ يـتـنـاـوـلـ الـوـطـءـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ . وـمـعـلـومـ أـنـ لـيـسـ فـىـ السـنـةـ وـلـاـ فـىـ الـقـيـاسـ مـاـ يـوـجـبـ تـحـرـيـمـهـنـ ، فـبـقـىـ الحالـ عـلـىـ الأـصـلـ .

«الثانـيـ» أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـالـذـينـ هـمـ لـفـرـوـجـهـمـ حـافـظـونـ . إـلـاـ عـلـىـ أـرـوـاجـهـمـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـلـاـهـمـ فـإـنـهـمـ غـيرـ مـلـوـمـينـ﴾⁽¹⁾ يـقـضـىـ عمـومـ جـواـزـ الـوـطـءـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ مـطـلـقاـ ، إـلـاـ مـاـ اـسـتـنـاـهـ الدـلـيلـ ؛ حـتـىـ إـنـ عـمـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ جـعـلـوـاـ مـثـلـ هـذـاـ النـصـ مـتـنـاوـلـاـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ حـيـنـ قـالـوـاـ : أـحـلـهـمـ آيـةـ ، وـحـرـمـهـمـ آيـةـ . فـإـذـاـ كـانـوـاـ قـدـ جـعـلـوـهـ عـامـاـ فـيـ صـورـةـ حـرـمـ فـيـهـ النـكـاحـ فـلـأـنـ يـكـونـ عـامـاـ فـيـ صـورـةـ لـاـ يـحـرـمـ فـيـهـ النـكـاحـ أـوـلـىـ وـأـحـرـىـ .

«الثالثـ» أـنـ يـقـالـ : قـدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ حـلـ ذـكـرـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ . وـلـمـ يـقـلـ

(1) المؤمنون : ٦٠٥

أحد من المسلمين : إنه يجوز نكاحهن ، وحرم التسرى بهن ؛ بل قد قيل : يحرم الوطء في ملك اليدين حيث يحرم الوطء في النكاح . وقيل : يجوز التزوج بهن . فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها ؛ ولم يكن أرجح من حل النكاح ؛ ولم يكن دونه . فلو حرم التسرى دون انكاح كان خلاف الإجماع .

« الرابع » أن يقال : إن حل نكاحهن يقتضي حل التسرى بهن من طريق الأولى والأخرى . وذلك أن كل من حاز وطئها بالنكاح حاز وطئها بملك اليدين بلا نزاع . وأما العكس فقد تنازع فيه ؛ وذلك لأن ملك اليدين أوسع ؛ لا يقتصر فيه على عدد ؛ والنكاح يقتصر فيه على عدد . وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليدين ؛ ولوه أن يستمع بملك اليدين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استثنان في عزل ، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة . وملك النكاح نوع رق ، وملك اليدين رق تام .

وأباح الله للMuslimين أن يتزوجوا أهل الكتاب ؛ ولا يتزوج أهل الكتاب نسائهم ؛ لأن النكاح نوع رق ، كما قال عمر : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمه . وقال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله . وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَالْفَيَا سَيِّدُهَا لَدَى الْبَابِ ﴾^(١) وقد قال النبي ﷺ : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوانٌ عندهم »^(٢) فجائز للMuslim أن يسترق هذه الكافرة ، ولم يجوز للكافر أن يسترق هذه المسلمة لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، كما جوز للMuslim أن يملك الكافر ، ولم يجوز للكافر أن يملك Muslim . فإذا جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى .

يوضح ذلك : أن المانع : إما الكفر ؛ وإما الرق . وهذا الكفر ليس بمانع ؛ والرق ليس مانعاً من الوطء بملك ؛ وإنما يصلح أن يكون مانعاً من التزوج . فإذا كان المقتضى للوطء قائماً ، والمانع متنفياً : جاز الوطء . فهذا

(١) يوسف : ٢٥ .

(٢) أسبق نحرمه مراراً .

الوجه مشتمل على «قياس المثلث» وعلى «قياس الأولى» وينخرج منه «وجه رابع» يجعل «قياس التعليل». فيقال : الرق مقتضى لجواز وطىء المملوكة ؛ كما نبه النص على هذه العلة كقوله : **﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾** وإنما يمتنع الوطؤ بسبب يوجب التحرم ، لأن تكون حمرمة بالرضاع ؛ أو بالشهر ، أو بالشرك ، ونحو ذلك . وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع . لا كونها كتابية ، وهذا ليس بمانع ، فإذا كان المقتضى للحل قائماً ، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً : وجوب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم . وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل .

«الوجه الخامس» أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي ﷺ والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعاً ؛ بل هذه كانت سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه : مثل الذي كانت له أم ولد ، وكانت تسب النبي ﷺ ، فقام يقتلها ، وقد روى حديثها أبو داود وغيره^(١) . وهذه لم تكن مسلمة ، لكن هذه القصة قد يقال : إنه لا حجة فيها ؛ لأنها كانت في أوائل مقدم النبي ﷺ المدينة ، ولم يكن حينها يحرم نكاح المشرفات ، وإنما ثبت التحرم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى : **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِر﴾** وطلق

(١) عن ابن عباس «أن أعمى كانت له أم ولد ثم النبي ﷺ وقع فيه ، ففيها فلا تنتهي ويزجرها فلا تترجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت وقوع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه في بطنه واتكأ عليها فقتلها فوجع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس . فقال : أشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يترازج حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وقوع فيك فأهانها فلا تنتهي . وأزجرها فلا تترجر ولها ابنان مثل اللقذتين . وكانت في رفقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وقوع فيك ، فأخذت المغول فوضعته في بطنه واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي ﷺ : ألا أشهدوا أن دمها هدر ». رواه أبو داود (١٥/١٢ و ١٦ - عن المعبود) ، النساني (٧/٧ و ١٠٨ - السيوطي) والحاكم في «المستدرك» : (٣٥٤/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وواقفه الذهبي .

عمر امرأته كانت بمكة ، وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا ، وفيها ما نزل متقدماً : كآيات الصيام . ومثل ما روى أن النبي ﷺ لما أراد غزو تبوك قال للحر بن قيس : « هل لك في نساء بني الأصفر؟ » فقال : « ائذن لي ولا تقتني »^(١) ومثل فتحه لخир . وقسمه للرقيق ، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستباء .

بل من يبيح « وطأ الوثنيات بملك اليدين » قد يستدل بما جرى يوم أو طاس من قوله : « لَا تُوطِّأْ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَسْتَبِّرَ بِحِفْظَةٍ »^(٢) على جواز وطء الوثنيات بملك اليدين . وفي هذا كلام ليس هذا موضعه ، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات .

* * *

فصل

وأما « المحسوسية » فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين .
« أحدهما » أن المحسوس لا تخل ذبائحهم ، ولا تنكح نسائهم والدليل على
هذا وجوه .

« أحدهما » أن يقال : ليسوا من أهل الكتاب . ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه . أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه سبحانه قال : « وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ ، فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْنَكُمْ تُرَحَّمُونَ . أَنْ تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ، وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ »^(٣) فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك

(١) رواه محمد بن إسحاق في السيرة (٤/٣٧٩) وانظر تفسير ابن كثير (٢/٣٦١ و ٣٦٢) .

(٢) رواه أبو داود (٦/١٩٤) - عون العبود (واللفظ له) . الترمذى (٧/٥٩ - عارضة) الدارمى (٢/١٧١) . أحمد (٣/٦٢ و ٨٧) والحاكم (٢/١٩٥) وقال : هذا حديث صحيح على شرط

مسلم وصححه أيضاً الألبانى بمجموع طرقه .

[إرواء الغليل (١/٢٠٠) - صحيح الجامع (٦/١٨٨) - مشكاة المصايح (٣٣٣٨)]

ودفعاً لأن يقولوا ذلك ، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذلك فلا يحتاج إلى مانع من قوله .

« وأيضاً » فإنه قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَالَّذِينَ هَادُوا ، وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ . وَالْمُجُوسَ ، وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(١) فذكر الملل الست ، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيمة ، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَالَّذِينَ هَادُوا ، وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾^(٢) في موضعين . فلم يذكر المحسوس ولا المشركين : فلو كان في هاتين المللتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم ، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى : وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشرعهم ، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل ، فلما لم يذكر المحسوس في مؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب : بل ذكر الصابئين دونهم ، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب ، إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين . وهو دليل على أن المحسوس أبعد عن الكتاب منهم .

« وأيضاً » في المسند والترمذى وغيرهما^(٣) من كتب الحديث والتفسير والمغازي الحديث المشهور : لما اقتلت فارس والروم . وانتصرت الفرس : ففرح بذلك المشركون : لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب ، واستبشر بذلك أصحاب النبي عليه السلام : لكون النصارى أقرب إليهم ، لأن لهم كتاباً ، وأنزل الله تعالى : ﴿ آتَمْ . غَلَبَ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَضَعْ سَنِينَ ﴾ الآية . وهذا يبين أن المحسوس لم يكونوا عند النبي عليه السلام وأصحابه لهم

(١) الحج : ١٧ .

(٢) أحمد (٢٧٦/١) . الترمذى (١٢/٦٨ و ٦٩ - عارضة) . الحاكم (٤١٠/٢) . الطبراني في « الكبير » (٢٩/١٢) . ابن جرير (١٦/٢١) .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ووافقه الذهبي .

كتاب». وأيضاً ففي حديث الحسن بن حمد بن الحنفية وغيره من التابعين «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَخَذَ الْجَزِيرَةَ مِنَ الْجَوْسِ»^(١) وقال : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكَلُ ذَبَائِحَهُمْ»^(٢) وهذا مرسلاً . وعن خمسة من الصحابة تواترها ، ولم يعرف عنهم خلاف . وأما حديقة فذكر أحمد : أنه تروج اليهودية . وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم . «والمرسل» في أحد قولى العلماء حجة ؛ كمدحه أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن ، أو أرسل من وجه آخر . وهذا قول الشافعى . فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء . وهذا المرسل نص في خصوص المسئلة ، غير محتاج إلى أن يبني على المتقدمين .

فإن قيل : روى عن علي : إنه كان لهم كتاب فرفع . قيل : هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره ، وأنه صحيح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب ؛ وحيثند فلا يصح أن يدخلوا في لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب ؛ لا مبدل ، ولا غير مبدل ، ولا منسوخ ، ولا غيره منسوخ ؛ ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقى لهم شبهة كتاب ، وهذا

(١) لم أقف عليه حتى الآن .

(٢) روى الإمام مالك في «الموطأ» (١/٢٦٤ - تنوير الموالك) بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه ذكر الجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

قال ابن عبد البر في «التهييد» (٢/١١٤) : هذا حديث منقطع لأنَّ محمدَ بنَ عليَّ لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولكن معناه متصل من وجوه جسان . أهـ وضعفه العلامة الألباني : «بلغ المaram ص ٤٥ و ٤٦» .

وضعفه الحافظ ابن عساكر وضعفه الحافظ ابن كثير أيضاً (٣/٨٠) . وزيادة : «غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكَلُ ذَبَائِحَهُمْ» فلم يصح عند المحدثين ذكرها الاستاذ الدكتور / القرضاوى في «الحلال والحرام» ولم يتعقبها العلامة الألبانى حفظه الله تعالى بتصریح أو تضیییف والراجح ما قاله الاستاذ الدكتور / القرضاوى . فإنه مع شدة بغضه واجتهاده في تخريجها لم أجدها حتى الآن .

القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب . وأما الفروج والذبائح : فحلها مخصوص بأهل الكتاب . وقول النبي ﷺ : « سُوَا بِهِمْ سَنَةٌ أَهْلُ الْكِتَابِ » دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب . وإنما أمر أن يسن بهم سنتم فيأخذ الجزية خاصة ، كما فعل ذلك الصحابة . فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم . وقد روى مقيدا : « غير ناكح نسائهم : ولا آكل ذبائحهم » فلن جوزأخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية . ومن خصهم بذلك قال : إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم . والدماء تعصم بالشبهات : ولا تخل الفروج والذبائح بالشبهات . ولذا لما تنازع على وابن عباس في ذبائحبني تغلب قال على : إنهم لم يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . وقرأ ابن عباس قوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » فعلى رضي الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم ، وهو الذي روى حديث كتاب المحسوس ، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يتضمن حقن الدماء . دون الذبائح والنساء .

* * *

١٤٧ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل تكلم بكلمة الكفر . وحكم بكفره . ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثة : فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن مجده النكاح من غير تحليل ، أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا ارتد ولم يعود إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته : فإنها تبيّن منه عند الأئمة الأربعه . وإذا طلقها بعد ذلك : فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق . فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها . وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام : فهذا فيه قولان للعلماء . « أحدهما ». أن البيونة تحصل بنفس الردة . وهو مذهب أبي حنيفة . ومالك في المشهور عنه . وأحمد .

في إحدى الروايتين عنه . فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يفع . «والثاني» أن النكاح لا يزول حتى تنتهي العدة ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحها . وهذا مذهب الشافعى ، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه . فعلى هذا إذا كان الطلاق فى العدة ، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة : تبين أنه طلق زوجته ، فيقع الطلاق . وإن كان لم يعود إلى الإسلام حتى انقضت العدة : تبين أنه طلق أجنبية ، فلا يقع به الطلاق . والله أعلم .

* * *

١٤٨ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كان لها زوج ، ففرق
الحاكم بينها : فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى ؟ أو مهر المثل ؟

فأجاب :

إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر ؛ لا مونه ، ولا طلاقه : فهذه زانية مطاوية لا مهر لها . وإذا اعتقدت مونه وطلاقه فهو وطع شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى ؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعى أن لها مهر المثل . والله أعلم .

الباب السادس عشر
الخلع^(١)

[١٦٦ - ١٤٩]

(١) للاستزاده :

الكاف (١٤١/٣) ، فقه السنة (٢٥٢/٢) ، نيل الأوطار (٢٥١/٦) ، كفاية
الأخيار (٧٩/٢) ، المخل (٥٨٤/١١) .

١٤٩ - وسائل رحمة الله تعالى :
ما هو الخلل الذي جاء به الكتاب والسنة ؟

فأجاب :

الخلل الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج ت يريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدي الأسير ، وأما إذا كان كل منها مريداً لصاحبها فهذا الخلل محدث في الإسلام . وإذا كانت مبغضة له مختارة لفارقها فإنها تفتدي نفسها منه ، فترد إليه ما أخذته من الصداق ، وتبريه مما في ذمته ، ويخلعها ، كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة . والله أعلم .

* * *

١٥٠ - وسائل رحمة الله تعالى :
عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلالع منه ، وقالت له :
إن لم تفارقني وإلا قلت نفسي ؛ فأكرهه الولي على الفرقة ،
وتزوجت غيره ، وقد طلبها الأول ، وقال : إنه فارقها مكرهاً ،
وهي لا تريد إلا الثاني ؟

فأجاب :

إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق : مثل أن يكون مقصراً في واجباتها ، أو مضرأً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة ، والنكاح الثاني صحيحاً ، وهي زوجة الثاني . وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة ؛ بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإن يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيع الفسخ .

١٥١ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن ثيب بالغ لم يكن ولها إلا الحاكم ، فزوجها الحاكم
لعدم الأولياء ثم خالعها وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم :
فهل تصح المخالعة والإبراء ؟

فأجاب :

إذا كانت أهلاً للتبوع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم .

* * *

١٥٢ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن امرأة قال لها زوجها : إن أبواتنى فأنت طالق .
فأبرأته ، ولم تكن تحت الحجر ، ولا لها أب ، ولا أخ . ثم إنها
ادعت أنها سفيهه لسقوط بذلك الإبراء .

فأجاب :

لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها ، ولو قامت بيته بأنها سفيهه ولم تكن تحت
الحجر لم يبطل الإبراء^(١) بذلك ؛ وإن كانت هي المتصرفة لنفسها . والله أعلم .

(١) الإبراء : عند الأحناف : إسقاط الحق عن الذمة .

عند الشافعية : غلبك الدين ما في ذمته .

أو - هو أن يُبرىء أحد الآخرين بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر ، أو بخط مقدار منه عن
ذمته .

١٥٣ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن امرأة أبوات زوجها من جميع صداقها ، ثم بعد ذلك
أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة .
وكانت البراءة تقدمت على ذلك : فهل يصح الطلاق ؟ وإذا
وقع يقع رجعاً أم لا ؟

فأجاب :

إن كانا قد تواططا على أن توهه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته ، ثم
طلقها : كان ذلك طلاقاً بائناً . وكذلك لو قال لها : أبرئني وأنا أطلقك . أو :
إن أبرئني طلقتك . ونحو ذلك من عبارات الخاصة وال العامة التي يفهم منها أنه
سأل الإبراء على أن يطلقها . وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق : ثم
طلقها بعد ذلك : فالطلاق رجعي^(١) ، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا
كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفاً من
أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك ؟ فيه قولان هما روایتان عن أَحْمَدَ . وأما
إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب مِنْهُ
ولا عوض : فهنا لا ترجع فيه بلا ريب . والله أعلم .

(١) الطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجه التي دخل بها حقيقة . إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابل مالٍ ، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلًا . أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة .
ـ فإذا لم يكن الزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقياً . أو طلقها على مالٍ . أو كان الطلاق
مكملاً للثلاث ، كان الطلاق « بائناً » .

١٥٥ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل قال لأمرأته : هذا ابن زوجك لا يدخل لي بيتاً ،
فإنه ابني ربيته . فلما اشتakah لأبيه قال للزوج : إن أبرأتك
امرأتك تطلقها ؟ قال : نعم . فأنى بها . فقال لها الزوج : إن
أبرأني من كتابك . ومن الحجة لى لك على : فأنت طالق ؟
قالت : نعم . وانفصل . وطلع الزوج إلى بيت جيرانه .
فقال : هي طالق ثلاثة . ونزل إلى الشهود فسألوه كم طلقت ؟
قال : ثلاثة على ما صدر منه : فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا كان إبراؤها على مادل عليه سياق الكلام ليس مطلقاً بل
بشرط أن يطلقها بانت منه . ولم يقع بها بعد هذا طلاق . والشرط المتقدم على
العقد كالشرط المقارن . والشرط العرف كاللفظي . وقول هذا الذي من جهتها
له : إن جاءت زوجتك وأبرأتك تطلقها ؟ وقوله : اشتراط عليه أنه يطلقها إذا
أبرأته . ومجبه بها بعد ذلك . وقوله : أنت إن أبرأتني قالت : نعم . متزل على
ذلك . وهو أنه إذا أبرأته يطلقها : بحيث لو قالت : أبرأته وامتنع لم يصح
الإبراء . فإن هذا إيجاب وقبول في العرف . لما تقدم من الشروط ودلالة
الحال . والتقدير : أبرأتك بشرط أن تطلقني .

١٥٦ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن «الخلع» : هل هو طلاق محسوب من الثلاث ؟ وهل
يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته ؟

فأجاب :

هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف ، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بأئنة وفسخ للنكاح ؛ وليس من الطلاق الثلاث . فلو خلعا عشر مرات كان له أن يتزوجها بعد قيد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره ، وهو أحد قول الشافعى ، واختاره طائفة من أصحابه ونarrowه ؛ وطائفة نصروه ولم يختاروه ؛ وهذا قول جمهور فقهاء الحديث : كإسحاق بن راهوية ، وأبي ثور ، ودادود ، وابن المنذر ، وابن خزيمة . وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه : كطاووس ، وعكرمة .

و «القول الثاني» : أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ، وهو قول كثير من السلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والشافعى في قوله الآخر ؛ ويقال : إنه الجديد ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد . وينقل ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث : كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والبيهقي وغيرهم : النقل عن هؤلاء ؛ ولم يصححوا إلا قول ابن عباس ؛ إنه فسخ : وليس بطلاق . وأما الشافعى وغيره فقال لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان : هل هو ثقة أم ليس بشقة ؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة ؛ بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته .

وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحيح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ؛ بل أثبتت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان ، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلة أن تستبرأ بمحضة . وقال : لا عليك عدة . وهذا يوجب أنه عنده فرقة بأئنة ؛ وليس بطلاق ؛ إذ الطلاق بعد

الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين ، بخلاف الخلع ؛ فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بخاصة ، وهو مذهب إسحق ، وابن المنذر ، وغيرهما ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلاقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره ، وسئلته إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما لاه الزبیر على اليمن عن هذه المسألة وقال له : إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء ؟ فأجابه ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق ؛ ولكن الناس غلطوا في اسمه . واستدل ابن عباس بأن الله تعالى قال : ﴿ الطلاقُ مَرَّانٌ فِيمَاكُمْ بَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ ۚ وَلَا يَجُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۖ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعَدُوهَا ۖ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(١) قال ابن عباس . فقد ذكر الله تعالى الفدية بعد الطلاق مرتين ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وهذا يدخل في الفدية خصوصاً وغيرها عموماً ، فلو كانت الفدية طلاقاً لكان الطلاق أربعاً . وأحمد في المشهور عنه هو ومن تقدم اتبوا ابن عباس . واختلف هؤلاء في « المختلة » هل عليها عدة ثلاثة قروء ؟ أو تستبرأ بخاصة ؟ على قولين : هما روايان عن أحمد « أستدهما » تستبرأ بخاصة ، وهذا قول عثمان ، وابن عباس ؛ وابن عمر في آخر روايته ، وهو قول غير واحد من السلف ؛ ومذهب إسحق ، وابن المنذر وغيرهما ، وروى ذلك عن النبي ﷺ في السنن من وجوه حسنة^(٢) ، كما قد بينت طرقها في غير هذا الوضع .

(١) البقرة : ٢٢٩ و ٢٣٠ .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنها « إن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه . فجعل النبي ﷺ عذرها حصة »

أبو داود (٣١١/٦) - عون المعبود . الترمذى (٥/١٦١ - العارضة) . قال الترمذى :
حسن غريب .

وهذا مما احتاج به من قال : إنه ليس من الطلاق الثلاث ، و قالوا لو كان منه لوجب فيه ترخيص ثلات قروء بمنص القرآن ، و احتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان : إنه جعلها طلقة بائنة ؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضى أنه جعلها تستبرئ بمحضها ، ولو كانت مطلقة لوجب عليها ترخيص ثلاثة قروء . وإن قيل : بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بمحضها . فهذا لم يقل به أحد من العلماء ، فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقه عليها ابن عباس ، ويدلل عليها الكتاب والسنة : أولى من رواية راوياها مجھول وهي رواية جمھان الأسلمي عنه أنه جعلها طلقة بائنة . وأجود ما عند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان . وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ما ينافقه ، فلا يمكن الجمع بينها : لما في ذلك من خلاف النص والإجماع .

وأما النقل عن علي . وابن مسعود ضعيف جداً ، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه . واما النقل عن ابن عباس أنه فرقه وليس بطلاق . فمن أصلح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار . وهذا مما اعتد به القائلون بأنه فسخ : كأحمد وغيره .

والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة . ولم يكن عنده من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيتها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك . فصار هؤلاء يرون أن الذين خالقو ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عدداً . ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة . مع أن النبي ﷺ قال : « اللهم فقهه في الدين . وعلمه التأويل »^(١) وكان ما استنبطه في هذه المسألة من القرآن . واستدل به من

= ولإمام ابن القيم رحمة الله تعالى كلام نقيس جداً تعليقاً على هذا الحديث فلينظر في « تذكرة السنن » ٣١٢/٦ - عن المعيود) .

(١) البخاري ١/١٦٩ (١٦٩) بلفظ : « اللهم علمه الكتاب » . (١/٢٤٤ - فتح) بلفظ : « اللهم فقهه في الدين » . و (٧/١٠٠ - فتح) بلفظ : « اللهم علمه الحكمة » . ورواه مسلم ١٦/٣٧ - نووى) بلفظ : « اللهم فقهه » . ورواه أحمد ١/٢٦٦ و ١٤/٣٢٨ و ٣٣٥ (٣٣٥) بلفظ : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » .

الستة عن كمال فقهه في الدين وعلمه بالتأويل ، وهو أكثر الصحابة فتيا . قيل للإمام أحمد : أى الصحابة أكثر فتيا؟ قال : ابن عباس . وهو أعلم وأفقه طبقة في الصحابة ، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة - كعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، ونحوهم - في الشورى ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته ، وقال ابن مسعود لو أدرك ابن عباس إسناننا لما عشره من أحد . أى ما بلغ عشره .

والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه ، وأعلمهم بأقواله : مثل طاووس ، وعكرمة ؛ فإن هذين كانوا يدخلان عليه مع الخاصة ؛ بخلاف عطاء ، وعمرو بن دينار ونحوهما ، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة . ومعلوم أن خواص العالم عندهم من علمه ماليس عند غيرهم ، كما عند خواص الصحابة - مثل الخلفاء الراشدين الأربع ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم - من العلم ماليس عند من ليس له مثيلهم من الاختصاص بالنبي ﷺ .

والمقصود بهذا : أن كثيراً من الناس يظن أن ابن عباس خالقه في هذه المسألة كثير من الصحابة أو أكثرهم ، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا ما يوافق قوله ؛ لا ما ينافقه . وإن قدر أن بعضهم خالقه فالمراجع فيها تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة .

قال هؤلاء : والطلاق الذي جعله الله ثلاثة هو الطلاق الرجعي ، وكل طلاق في القرآن في المدخول بها هو الطلاق الرجعي غير الطلاقة الثلاثة ؛ ولذلك قال أحمد في أحد قوله : تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعي . قال هؤلاء : فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعي وبائن فقد خالف الكتاب والسنة ؟ بل كل ما فيه بینونه فليس من الطلاق الثلاث ؛ فإذا سمي طلاقاً بائناً ولم يجعل من الثلاث فهذا معنى صحيح لا تنازع فيه . قالوا : ولو كان الخلع طلاقاً لما جاز في الحيض ، فإن الله حرم طلاق الحائض ، وقد سلم لنا

المنازعون أو أكثرهم أنه يجوز في الحيض ، ولأن الحاجة داعية إليه في الحيض . قالوا : والله تعالى إنما حرم المرأة بعد الطلاق الثالثة عقوبة للرجل لثلا يطلق لغير حاجة ، فإن الأصل في الطلاق الحظر ، وإنما أبىح منه قدر الحاجة ، وال الحاجة تندفع بثلاث مرات ، ولهذا أبيحت المجرة ثلاثة ، والإحداث لغير موت الزوج ثلاثة ، ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة . والأصل في المجرة ومقام المهاجر بمكة التحرم .

ثم اختلف هؤلاء . هل من شرط كونه فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال .

«أحدها» : أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته . فن خالع بلفظ الطلاق أو نواف فهو من الطلاق الثلاث ، وهذا قول أكثر المؤاخرين من أصحاب الشافعى وأحمد ، ثم قد يقول هؤلاء : إذا عرى عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ . وقد يقولون : إنه لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع . والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ ، كلفظ الفراق ، والسراح ، والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها . مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فديه وفراقاً وخليعاً . وقال : الخلعُ فراقٌ ، ولَيْسَ بطلاقاً^(١) . ولم يسمه ابن عباس فسخاً . ولا جاء في الكتاب والسنّة تسميته «فسخاً» ، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحاً فيه دون لفظ الفراق ؟ ! وكذلك أحمد بن حنبل أكثر ما يسميه «فرقة» ليست بطلاق . وقد يسميه «فسخاً» أحياناً ، لظهور هذا الاسم في عرف المؤاخرين .

«والثاني» أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ «الخلع» «المفاداة» «الفسخ» فهو فسخ ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو . وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعى وأحمد .

(١) زواه ابن حزم في المخل (١١/٥٨٨) بابناد صحيح .

وعلى هذا القول : فهل هو فسخ إذا عرى عن صريح الطلاق بأى لفظ وقع من الألفاظ والكنایات ؟ أو هو مختصر بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ؟ على وجهين ، كالوجهين على القول الأول .

وهذا القول أشبه بأصولها من الذى قبله ؛ فإن اللفظ إذا كان صرحاً في باب ووجد معاداً فيه لم يكن كنایة في غيره ؛ ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ، وعلى هذا دل الكتاب والسنة . وكذلك عند أحمد : لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع ؛ لأنه صريح في الظهار ؛ لا سيما على أصل أحمد . وألفاظ الخلع والفسخ والمفاداة مع العوض صريحة في الخلع فلا تكون كنایة في الطلاق ، فلا يقع بها الطلاق بحال ؛ وأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة في الخلع ؛ وصريحة في الطلاق ، أو كنایة فيها ، فإن قيل بالأول - وهو الصحيح - لم يقع بها الطلاق وإن نواه . وإن قيل بالثاني : لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق ، فيقع بها الطلاق ، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد ؛ وهذا لم يقله أحد . ولم يعدها أحد من الصراحت . فإن قيل : هي مع العوض صريحة في الطلاق . قيل : هذا باطل على أصل الشافعى ؛ فإن ما ليس بتصريح عنده لا يصير صرحاً بدخول العوض ؛ ولهذا قال الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد : إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويع . لأن ما سوى ذلك كنایة والكنایة تفتقر إلى النية ، والنية لا يمكن إلا بإشهاد عليها . والنكاح لا بد فيه من الشهادة ؛ فإذا قال : ملككها بألف . وأعطيتكها بألف . ونحو ذلك أو وهبتها لم يجعل دخول العوض قرينة في كونه نكاحاً : لاحتمال تمليل الرقة . كذلك لفظ المفاداة يتحمل المفاداة من الأسر . ولفظ الفسخ إن كان طلاقاً مع العوض فهو طلاق بدون العوض ؛ ولم يقل أحد من أصحاب الشافعى : إنه صريح في الطلاق بدون العوض ، بل غايته أن يكون كنایة . وهذا القول مع كونه أقرب من الأول : فهو أيضاً ضعيف .

«القول الثالث» أنه فسخ بأى لفظ وقع؛ وليس من الطلاق الثلاث وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظاً معيناً، ولا عدم نية الطلاق؛ وهذا هو المنسوب عن ابن عباس وأصحابه؛ وهو المنسوب عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه في الخلوع بين لفظ ولفظ؛ لا لفظ الطلاق ولا غيره؛ بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأى لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الحالص. وأما الشافعى فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره؛ بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال: كلما أجازه المال فليس بطلاق. قال: وأحسب من لم يجعله طلاقاً إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق.

ومن هنا ذكر محمد بن نصر، والطحاوى ونحوهما: أنهم لا يعلمون نزاعاً في الخلوع بلفظ الطلاق. ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف، ويعدل به عن ألفاظهم، وعلمهم: وأدلةم البينة في التسوية بين جميع الألفاظ؛ وأما أحمد فكلامه بين في أنه لا يعتبر لفظاً، ولا يفرق بين لفظ، ولفظ، وهو متبع لابن عباس في هذا القول وبه اقتدى. وكان أحمد يقول: إياك أن تكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. وإمامه في هذه المسألة هو ابن عباس، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه. فتبين أن الاعتبار عندهم يبذل المرأة العوض، وطلبها الفرقة. وقد كتبت ألفاظهم في هذا الباب في «أيضاً» فقد روى البخارى في صحيحه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس بن شماس - وهو أول من خالع في عهد النبي ﷺ: لما جاءت أمراته إلى النبي ﷺ، وقالت له: لا أنقم عليه خلقاً ولا ديناً، ولكن أكره الكفر بعد في الإسلام؛ فذكرت أنها تبغضه. فقال لها النبي ﷺ: «أتزدينَ عَلَيْهِ الْحَدِيقَةَ» فقلت: نعم. قال: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»^(١).

(١) البخارى (٣٩٥/٩ - فتح)، ابن الجارود (٧٥٠)، الدارقطنى (ص ٣٩٦) والبيهقي (٣١٣/٧)، النسани (١٦٩/٦ - السيوطي).

وابن عباس الذى يروى هذا اللفظ عن النبي ﷺ ، وروى أيضاً عن النبي ﷺ أنه « أمرها بمحضة »^(١) استباء . وقال : لا عدة عليك ، وأفتى بأن طلاق أهل اليمن الذى يسمونه « الفداء » ليس من الطلاق الثلاث ، مع أن إبراهيم بن سعد قال له : عامة طلاق أهل اليمن الفداء ، فقال له : ليس الفداء بطلاق ؛ وإنما هو فراق ، ولكن الناس غلطوا في اسمه . فأخبره السائل أن طلاقهم هو الفداء ، وهذا ظاهر في أن ذلك يكون بلفظ الطلاق ، وأدلى أحواله أن يعم لفظ الطلاق وغيره ، وابن عباس أطلق الجواب وعم ، ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ولا عين له لفظاً ، مع عليه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره ؛ بل العامة لا تعرف لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمهها ذلك معلم ، ولا يفرقون بين لفظ ولفظ ؛ بل كثير منهم إذا قيل له : خالع امرأتك . طلقها بلا عوض ، وقال : قد خلعتها . فلا يعرفون الفرق بين لفظ ولفظ إن لم يذكر لهم الغرض في أحد اللفظين . وأهل اليمن إلى اليوم يقول المرأة لزوجها : طلقني . فيقول لها : ابذر لي فتبذر له الصداق أو غيره فيطلقها . وهذا عامة طلاقهم ؛ وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فدية وفارق وليس بطلاق . ورد امرأة على زوجها بعد طلاقتين وفاء مرة . فهذا نقل ابن عباس وفتياه واستدلاله بالقرآن بما يوافق هذا القول .

وهذا كما أنه مقتضى نصوص أحمد وأصوله فهو مقتضى أصول الشرع ، ونصوص الشارع ؛ فإن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعاناتها ؛ لا بألفاظها . فإذا كان المقصود باللفظين واحداً لم يجز اختلاف حكمها . ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقاً وإن شاء لم يجعله طلاقاً [كان تلاعاً] وهذا باطل .

وقد أوردوا على هذا : إن المعتقة تحنه إذا خيرها زوجها فإن لها أن تطلق نفسها . ولها أن تفسخ النكاح لأجل عتقها . قالوا : فهي محبة بين الأمرين وكذلك الزوج مع العوض يملك إيقاع فسخ ، ويملك إيقاع طلاق . وهذا

(١) سبق تخرجه .

القياس ضعيف ؛ فإن هذا إذا طلقت نفسها إنما يقع الطلاق رجعاً ؛ فنكون مخيرة بين إيقاع فرقة بائنة ، وبين إيقاع طلاق رجعي . وهذا مستقيم ؛ كما يخبر الزوج بين أن يجعلها مفارقة فرقة بائنة ، وبين أن يطلقها بلا عوض طلاقاً رجعاً ؛ وإنما المخالف للأصول أن يملك فرقة بائنة إن شاء جعلها فسخاً ، وإن شاء جعلها طلاقاً ، والمقصود في الموضعين واحد ؛ وهو الفرقة البائنة ؛ والأمر إليه في جعلها طلاقاً ، أو غير طلاق : فهذا هو المنكر الذي يقتضي أن يكون العبد إن شاء جعل العقد الواحد طلاقاً ، وإن شاء جعله غير طلاق ، مع أن المقصود في الموضعين واحد

« وأيضاً » فالذى يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها ؛ وأما الأحكام إلى الشارع . فالشارع يفرق بين حكم هذا الفعل وحكم هذا الفعل ؛ لاختلاف المقصود بالفعلين . فإذا كان مقصود الرجل بها واحداً لم يكن مخيراً في إثبات الحكم ونفيه ، ومعلوم أن مقصود الفرقة واحد لا يختلف .

« وأيضاً » فمعنى الافتداء ثابت فيما إذا سأله أى يفارقها بعوض ؛ والله علق حكم الخلع بسمى الفدية ، فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلل المذكور في كتاب الله تعالى .

« وأيضاً » فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن ؛ فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبتت فيه الرجعة ؛ فلو كان الافتداء طلاقاً ثبت فيه الرجعة وهذا يزيل معنى الافتداء ؛ إذ هو خلاف الإجماع ؛ فإننا نعلم من قال : إن الخلل المطلق يملك فيه العوض ويستحق فيه الرجعة . لكن قال طائفه هو غير لازم ؛ فإن شاء رد العوض وراجعها ؛ وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة في العوض : هل يصح ؟ على قولين : هما روایتان عن مالك . وبطلان الجمع مذهب أبي حنيفة والشافعى ، وهو قول متأخرى أصحاب أحمد . ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة : ومنهم من يثبت الرجعة ويبطل العوض . وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعى ؛ وليس عن أحمد في ذلك نص . وقياس

مذهب أحمد صحته بهذا الشرط ، كما لو بذلك مالا على أن تملك أمرها . فإنه نص على جواز ذلك ، ولأن الأصل عنده جواز الشرط في العقود ، إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعى ، وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الإطلاق ؛ بل ما يخالف مقصود الشارع ونافض حكمه ؛ كاشتراط الولاء لغير المعنق ، واشتراط البائع للوطع مع أن الملك للمشتري ، ونحو ذلك .

« وأيضاً » فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف : لا الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم . والشافعى - رضى الله عنه - لم ينقله عن أحد ؛ بل ذكر : أنه يحسب أن الصحابة يفرقون : ومعلوم أن هذا ليس نقلأ لقول أحد من السلف . والشافعى ذكر هذا في أحكام القرآن . ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ ، فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه ، وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقاً بائناً من الثالث ، وبلفظ ليس من الثالث فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه . ولكن هذا التناقض لم ينقله : لا هو ؛ ولا أحد غيره عن أحد من السلف القائلين به ولا من اتبعه . كأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه ؛ وإنما قاله بعض المتأخرین من أصحاب أحمد ، لما وجدوا غيرهم قد ذكروا الفرق فيه بين لفظ الطلاق وغيره ؛ وذكر بعضهم كمحمد بن نصر والطحاوى : أنهم لا يعلمون في ذلك نزاعاً ، وإنما قاله بعض المتأخرین من أصحاب أحمد ، والمتقول عن السلف قاطبة : إما جعل الخلع فرقة بائنة ، وليس بطلاق . وإما جعله طلاقاً . وما رأيت في كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ ، ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق ؛ بل قد يقولون كما يقول عكرمة : كلما أجازه المال فليس بطلاق ، ونحو ذلك من العبارات : مما بين أنهم اعتبروا مقصود العقد ؛ لا لفظاً معيناً ، والتفريق بين لفظ ولفظ مختلف للأصول والنصوص . وبيطلان هذا الفرق يستدل من يجعل الجميع طلاقاً : فيبطل القول الذي دل عليه الكتاب والسنّة . وهذا الفرق إذا قيل به كان من أعظم الحجج على فساد قول من جعله فسخاً ؛ وهذا عدل الشافعى - رضى الله عنه - عن

ترجح هذا القول ؛ لما ظهر له أن أهله يفرقون .

« وأيضاً » في السنن أنَّ فَيْرُوزَ الْدِيلِمِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَخْتَانٌ ، فقال له النبي ﷺ : « طَلَقَ أَيْتَهَا شِئْتَ » قال : فعمدت إلى أسبيقها صحبة ففارقتها . وهو حديث حسن ^(١) ، فقد أمره النبي ﷺ أن يطلق إحداهما ، وهذه الفرقة عند الشافعى وأحمد فرقه بائنة ؛ وليس من الطلاق الثلاث . فدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث . ويدل على أن الذى أسلم وتحته أكثر من أربع إذا قال : قد طلقت هذه كان ذلك فرقه لها واحتياراً للأخرى ؛ خلاف ما يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد : أنه إذا قال لإحداهما طلقها كان ذلك اختياراً لها . قالوا : لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة . فإن هذا القول مخالف للسنة والعقول ؛ فإن المطلق للمرأة زاهد فيها ، راغب عنها ، فكيف يكون اختياراً لها ، مريداً لبقائهما ؟ ! وإنما أوقعهم في مثل هذا ظنهم إن لفظ الطلاق لا يستعمل إلا فيما هو من الطلاق الثلاث ، وهذا ظن فاسد مخالف للشرع وللغة وإجماع العلماء .

« وأيضاً » فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظاً معيناً ؛ بل إذا وقع الطلاق بأى لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينazu في ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة ، والظاهريه ؛ ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف . فإذا قال : فارقتك . أو سرحتك ، أو : سينتك . ونوى به الطلاق وقع ؛ وكذلك سائر الكنيات . فإذا أني بهذه الكنيات مع العوض مثل أن تقول له : سرحي ، أو سيني بألف ، أو فارقني بألف ، أو خلني بألف . فأى فرق بين هذا وبين أن تقول : فادنى بألف ، أو اخلعني بألف ، أو افسخ نكاحي بألف . وكذلك سائر ألفاظ الكنيات . مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض

(١) ابن ماجة (٦٢٧/١) ، أبو داود (٦٣٠/٣٤٠ - عون المعبود) ، الترمذى (٥/٦٣ - العارضة) وقال الترمذى : حديث حسن وحسن أيضاً : ابن تيمية رحمه الله تعالى ، عند ذكره له . والله أعلم . راجع كلاماً رائعاً وفقها بارعاً للإمام « ابن القيم » حول هذا الحديث في « تهذيب السنن » (٦/٣٤٠ - عون المعبود) .

ونوى بها الطلاق وقع الطلاق رجعياً ، فهنا من ألفاظ الكنية في الطلاق . فأى فرق في ألفاظ الكنيات بين لفظ ولفظ ؟ !

وقد اختلف العلماء في صحة الخلع بغير عرض ؟ على قولين : هما روایتان عن أحمد « أحدهما » كقول أبي حنيفة والشافعي ، وهي اختيار أكثر أصحابه . « والثانية » يصح ، كالمشهور في مذهب مالك ، وهي اختيار الخرق . وعلى هذا القول فلا بد أن ينوي بلفظ الخلع الطلاق ، ويقع به طلاق باين لا يكون فسخاً على الروایتين ، نص على ذلك أحمد رحمة الله ؛ فإنه لو أجاز أن يكون فسخاً بلا عرض لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداءً ولا يحسب بذلك عليه من الثلاث ، وهذا لا يقوله أحد : فإنه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد ، كما كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام لم يكن للطلاق عدد . فلو كان لفظ الفسخ أو غيره يقع ولا يحسب من الثلاث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ الطلاق ، ومعناه معنى الطلاق بلا عدد ، وهذا باطل .

وإن قيل : هو طلاق باين . قيل : هذا أشد بطلاناً ؛ فإنه إن قيل إنه لا يملك إلا الطلاق الرجعي ولا يملك طلاقاً بايناً بطل هذا . وإن قيل : إنه يملك إيقاع طلاق باين ولو جوز له أن يوقعه بلفظ الفسخ ولا يكون من الثلاث لزم المذور ، وهو أن يطلق المرأة كلما شاء ، ولا يحسب عليه من الثلاث لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عرض ولا سوال لا يكون فسخاً ؛ وإنما التزاع فيما إذا طلبت المرأة أن يطلقها طلقة باينة بلا عرض : هل تملك ذلك ؟ على قولين .

فإن العلماء تنازعوا على ثلاثة أقوال في الطلاق البائن . فقيل : إن شاء الزوج طلق طلاقاً بايناً ، وإن شاء طلق طلاقاً رجعياً ؛ بناء على أن الرجعة حق له . وإن شاء أثبتها . وإن شاء نفتها . وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وأظنه رواية عن مالك . وقيل : لا يملك الطلاق البائن ابتداء ، بل إذا طلبت منه الإباتنة ملك ذلك ، وهذا معروف عن مالك ، ورواية عن أحمد اختارها

الخرق . وقيل : لا يملك إبانتها بلا عوض ، بل سواء طلبت ذلك أو لم تطلبه . ولا يملك إبانتها إلا بعوض . وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث . وهو مذهب الشافعى وأحمد في ظاهر مذهبه . وعليه جمهور أصحابه . وهو قول إسحاق . وأبي ثور . وابن المنذر . وابن خزيمة . وداود وغيرهم . وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة . وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنّة ، فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعياً . وليس في كتاب الله طلاق باطن من الثلاث : إلا بعوض . لا بغير عوض . بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث . و «أيضاً» فإن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربى باتفاق الأئمة . ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع ، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه . وطلب المرأة الفرقة . فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة . كقولهم : طلقت الدنيا . وطلقت ودك . وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج . كما تقول أنت : طالق من وثاق . أو طالق من المموم والأحزان ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب . وإن نواه ولم يصله بلفظ دين ، وف قبوله في الحكم نزاع .

إذا وصل لفظ الطلاق بقوله : أنت طالق بألف . فقالت : قبلت . أو قالت : طلقنى بألف . فقال : طلقتك . كان هذا طلاقاً مقيداً بالعوض ، ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله : فإن ذلك جعله رجعياً ، وجعل فيه ترخيص ثلاثة قروء ، وجعله ثلاثة . فأثبتت له ثلاثة أحكام . وهذا ليس برجعي بدلاله النص والإجماع . ولا ترخيص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنّة فلذلك يجب أن لا يجعل من الثلاث ، وذلك لأن هذا لا يدخل في مسمى «الطلاق» عند الإطلاق ، وإنما يعبر عنه بلفظ الطلاق مع قيد كما يسمى الحلف بالنذر «نذر اللجاج والغضب» فيسمى نذراً مقيداً ، لأن لفظه لفظ النذر ، وهو في الحقيقة من الأيمان ، لا من النذور : عند الصحابة ، وجمهور السلف ، والشافعى

و كذلك لفظ « الماء » عند الإطلاق لا يتناول الماء : وإن كان يسمى ماء مع التقييد ، كقوله تعالى : ﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالرَّأْبِ ﴾^(١).

و كذلك لفظ « الخف » لا يتناول عند الإطلاق المقطوع ، وإن كان يقال خف مقطوع . فلا يدخل المقطوع في لفظ المسح على الحفين ، ولا فيما نهى عنه الحرم من لبس الخف على الأصح من أقوال العلماء ، فلهذا أمر النبي ﷺ الحرم أولًا بقطع الحفين ؛ لأن المقطوع ليس بخف . ثم رخص في عرفات في لبس السراويل ولبس الخفاف ، ولم يشترط فرق السراويل ، ولا قطع الخفاف . والسراويل المفتوح ، والخف المقطوع : لا يدخل في مسمى « الخف » و « السراويل » عند الإطلاق .

و كذلك لفظ « البيع » المطلق لا يتناول بيع الخمر والميتة والختير . وإن كان يسمى بيعاً مع التقييد .

و كذلك « الإيمان » عند الإطلاق إنما يتناول الإيمان بالله ورسوله : وأما مع التقييد فقد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا تَرَىٰ الَّذِينَ أَوْتُوا نُصُبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُنُودِ وَالظَّاغُوتِ ﴾ لا يدخل في مطلق الإيمان .

و كذلك لفظ « الشارة » عند الإطلاق إنما يتناول الإخبار بما يسر : وأما مع التقييد فقد قال تعالى : ﴿ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ وأمثال ذلك كثيرة .

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج غير عرض فتثبت له فيه الرجعة ، وما كان بعوض فلا رجعة فيه : وليس من الطلاق المطلق ، وإنما هو فداء تفتدى به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدى الأسيرة نفسها من أسرها ؛ وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع ، أو الفسخ ، أو القداء ، والسراح ، أو الفراق ، أو الطلاق ، أو الإباتة ، أو غير ذلك من الألفاظ .

(١) الطارق : ٦ ، ٧.

ولهذا جاز عند الأئمة الأربعه والجمهور من الأجنبي : فيجوز للأجنبي أن يختلعها ، كما يجوز أن يفتدى الأسير ؛ كما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً ليعتقه ؛ وهذا ينبغي أن يكون ذلك مشرطاً بما إذا كان قصده تخلصها من رق الزوج ؛ لمصلحتها في ذلك ، كما يفتدى الأسير . وفي مذهب الشافعى وأحمد وجه أنه إذا قيل : إنه فسخ : لم يصح من الأجنبي . قالوا . لأنه حينئذ يكون إقالة^(١) ، والإقالة لا تصح مع الأجنبي . وهذا الذى ذكره أبو المعالى وغيره من أهل الطريقة الخراسانية ، وال الصحيح في المذهبين أنه على القول بأنه فسخ هو فسخ ، وإن كان من الأجنبي ، كما صرخ بذلك من صرح به من فقهاء المذهبين ، وإن كان صاحب « شرح الوجيز » لم يذكر ذلك فقد ذكره أئمة العراقيين ، كأبي إسحاق الشيرازي في « خلافه » وغيره . وهذا لأنهم جعلوه كافتداء الأسير ، وكالبذل لإعتاق العبد ؛ لا كالإقالة ؛ فإن المقصود به رفع ملك الزوج عن رق المرأة لتعود خالصة من رقه ؛ ليس المقصود منه نقل ملك إليها ؛ فهو شيء بإعتاق العبد ، وفك الأسير ؛ لا بالإقالة في البيع ؛ فلهذا يجوز باتفاق الأئمة بدون الصداق المسمى ؛ وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات ؛ ويجوز أيضاً بغير جنس الصداق ، وليس الإقالة كذلك ؛ بل الإقالة المقصود بها تراد العرض . وإذا كرهنا أو حرمناأخذ زيادة على صداقها فهذا لأن العرض المطلق في خروجها من ملك الزوج هو المسمى في النكاح فإن البعض لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما يباع المال ويوهب ويورث ، وكما تؤجر المنافع وتعار وتوتر . والتجارة والإجارة جائزة في الأموال بالنص والإجماع .

وأما التجارة المجردة في المنافع : مثل أن يستأجر داراً ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير عمل يحدثه . فقيه قولان للعلماء هما روایتان عن أَحْمَد « أَشْهَرُهُمَا » عنْهُ يجوز ، وهو قول أكثر العلماء : كمالك والشافعى . « وَالثَّانِي » :

(١) الإقالة : الرفع والإزالة .

لا يجوز كقول أبي حنيفة . قالوا . لأنه يدخل في ربح مالم يضمن . و « الأول » أصح ؛ لأن هذه المنافع مضمونة على المستأجر بمعنى إنه إذا سلم إليه العين المؤجرة ولم يستفغ بالعين تلفت على ملکه ؛ بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة ، فإن هذا بمثابة تلف الثر قبل صلاحة .

والمقصود هنا أن المنافع التي تورث قد تنوزع في جواز التجارة فيها ؛ فكيف بالأبضاع التي لا توهب ولا تورث بالنص والإجماع ؛ وإنما كان أهل الجاهلية يرثون الأبضاع ، فأبطل الله ذلك . فلو أراد الزوج أن يفارق المرأة ويزوجها بغيره ليأخذ صداقها لم يملك ذلك . ولو وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه ، فلهذا نهى عن الزيادة . وإذا شبه الخلع بالإقالة ؛ فالإقالة في كل عقدة بحسبه . وهذه الأمور مسوطة في غير هذا الموضوع .

وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأى لفظ كان : هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول . وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعرض عدة مرات كان له أن يتزوجها ؛ سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره . وإذا قيل : الطلاق صريح في إحدى الثلاث فلا يكون كنایة في الخلع . قيل : إنما الصريح اللفظ المطلق . فاما المقيد بقيد يخرجه من ذلك : فهو صريح في حكم المقيد ، كما إذا قال : أنت طالق من وثاق . أو من المهموم والأحزان ؛ فإن هذا صريح في ذلك : لا في الطلاق من النكاح . وإذا قال : أنت طالق بألف . فقالت : قبلت . فهو مقيد بالعرض وهو صريح في الخلع ؛ لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة ، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ مالا يحتمله ، كما لو نوى بالخلع أن تخرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره . فنية هذا الحكم باطل ، كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل ، وكذلك لو نوى بالظهور الطلاق ، أو نوى بالإيلاء الطلاق مؤجلاً ، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقاً ، والإيلاء طلاقاً : فأبطل الله ورسوله ذلك ، وحكم في « الإيلاء » بأن يمسك بمعرفة أو يسرح بإحسان ، مع تريص أربعة أشهر . وحكم في « الظهور » بأنه

إذا عاد كما قال : كفر قبل المهاسة ، ولا يقع به طلاق .

ولهذا كان من جعل الإيلاء طلاقاً مؤجلاً ، أو جعل التحرم الذي في معنى الظهار طلاقاً : قوله مرجوح ، فيه شبه لما كانوا عليه أولاً ، بخلاف من فرق بين حقيقة الظهار ؛ وحقيقة الإيلاء ؛ وحقيقة الطلاق ؛ فإن هذا علم حدود ما أنزل الله على رسوله ، فلم يدخل في الحدود ما ليس منه ، ولم يخرج منه ما هو فيه .

وكذلك «الافتداء» له حقيقة ببيان بها معنى الطلاق الثلاث : فلا يجوز أن يدخل حقيقة الطلاق في حقيقة الافتداء ، ولا حقيقة الافتداء في حقيقة الطلاق ؛ وإن عبر عن أحدهما بلفظ الآخر ، أو نوى باحدهما حكم الآخر فهو كما إذا نوى بالطلقة الواحدة ؛ أو الخلع : أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره . فنية هذا الحكم باطل ؛ وكذلك نيته أن تكون من الثلاث باطل ؛ فإن الله لم يحرمها حتى تنكح زوجاً غيره إلا بعد الطلقة الثالثة فمن نوى هذا الحكم بغير هذا الطلاق فقد قصد ما ينافق حكم الله ورسوله ؛ كذلك من نوى بالفرقة البائنة أن الفرقة نقص بعض من الثلاث فقد قصد ما ينافق حكم الله ورسوله ، وليس له ذلك . وإذا كان قصد هذا أو هذا لجهله بحكم الله ورسوله كان كما لو قصد بسائر العقود ما يخالف حكم الله ورسوله ، فيكون جاهلاً بالسنة ؛ فيرد إلى السنة ، كما قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات إلى السنة . وكما قال طافنة من السلف فيما طلق ثلاثة بكلمة : هو جاهل بالسنة ، فيرد إلى السنة .

وقول النبي ﷺ للمخالع : «وطلقها تطليقة»^(١) إذن له في الطلقة الواحدة بعوض ، ونهى له عن الزيادة .

كما قد بين دلالة الكتاب والسنّة على أن «الطلاق السنّة» أن يطلق طلاقة واحدة ، ثم يراجعها ، أو يدعها حتى تنقضى عدتها ، وأنه متى طلقها اثنتين أو ثلاثة قبل رجعة أو عقد جديد : فهو طلاق بدعة ، محروم عند جمهور السلف

(١) سبق تخرّجه .

والخلاف ، كما هو مذهب مالك ، وأئمي حنفية ، وأصحابها ، وأحمد في آخر قوله : و اختيار أكثر أصحابه . وهل يقع الطلاق المحرم ؟ فيه نزاع بين السلف والخلف : كما قد بسط في موضعه . وذكر ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة . وزمان أبي بكر ، وصدرأً من خلافة عمر : فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر : أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة : فلو نفذناه عليهم ، فأنقذه عليهم^(١) وقد تكلمنا على هذا الحديث وعلى كلام الناس فيه بما هو مبسوط في موضعه .

وذكرنا الحديث الآخر الذي يوافقه الذي رواه الإمام أحمد وغيره من حديث محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثة ، فلما أتى النبي ﷺ قال له : النبي ﷺ : « في مجلسِ أم مجالس » قال : بل في مجلسٍ واحدٍ فردها عليه^(٢) وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل ، وبين أنه أصح من روایة من روی في حديث رُكانة . أنه طلقها البتة . وأن النبي ﷺ استحلله : « ما أردت لا واحدة؟ » قال : ما أردت إلا واحدة . « فردها عليه^(٣) فإن رواة هذا مجاهيل الصفات

(١) رواه مسلم (١٠/٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ - نووى) . أبو داود (٦/٣٧٤ و ٣٧٥ - عون المعبود) .

(٢) عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخويني مطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال : فسألها رسول الله ﷺ كيف طلقتها . قال : طلقتها ثلاثة ، قال : فقال في مجلس واحد قال : نعم . قال : إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال : فرجعها . فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر .

رواہ أحمد (١/٢٦٥) وقال ابن تيمیة رحمة الله تعالى : إسناده جيد ، كما هو واضح في ثبات الفتوی التي معنا . والله أعلم .

راجع هذا البحث في إبراء الغليل (٧/١٣٩ حتى ١٤٥) .

(٣) أبو داود (٦/٢٩٠ و ٢٩١ - عون المعبود) ، الحاکم (٢/١٩٩ و ٢٠٠) . الدارمي (٢/١٦٣) . وهو ضعيف ومع ضعفه مضطرب . ومع اضطرابه معارض بحديث ابن عباس أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ واحدة وإن شئت الرقوف على ضعفه واضطرابه فراجع « التعليق المغنى شرح الدارقطني » فإنه قد بين في أخونا المطعم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفضيل .

[عون المعبود (٦/٢٩١)]

لا يعرف عددهم وحفظهم ، وهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم من أئمة الحديث حديثهم ؛ بخلاف حديث الثلاث فإن إسناده جيد ؛ وهو من روایة ابن عباس موافق لحديثه الذي في الصحيح ؛ والذين رواه علماء فقهاء وقد عملوا بموجبها ، كما أفتى طاووس ، وعكرمة ؛ وابن اسحق : أن الثلاث واحدة . وقد قال من قال منهم : هذا أخطأ السنة ، فيرد إلى السنة . وما ذكره أبو داود في سنته من تقديم روایة البة ؛ فإنما ذلك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس ، وإنما ذكر طريقا آخر عن عكرمة من روایة مجهول . فقدم روایة مجهول على مجهول . وأما روایة داود بن الحصين هذه فهي مقدمة على تلك باتفاق أهل المعرفة . ولكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العلماء ، كما أن حديث طاووس لا يعرفه كثير من الفقهاء ؛ بل أكثرهم . وقد بسط الكلام على هذا في مواضع ، وبين الكلام على ما نقل عن عمر وابن عباس وغيرها من الصحابة في الإفتاء بلزم الثلاث : أن ذلك كان [لما] أكثر الناس من فعل المحرم وأظهروه ، فجعل عقوبة لهم .

وذكر كلام الناس على « الإلزام بالثلاث » : هل فعله من فعله من الصحابة لأنه شرع لازم من النبي ﷺ ؟ أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثنته ؟ وإذا قيل : هو عقوبة : فهل موجها دائم لا يرتفع ؟ أو يختلف باختلاف الأحوال ؟ وبين أن هذا لا يجوز أن يكون شرعا لازما ، ولا عقوبة اجتهادية لازمة ؛ بل غايته إنه اجتهد سأفع مرجوح ، أو عقوبة عارضة شرعية ، والعقوبة إنما تكون مبنية على ما أقدم عليها عملاً بالتحريم . فاما من لم يعلم بالتحريم ، ولما علمه تاب منه : فلا يستحق العقوبة ، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة ؛ بل إنما يلزم واحدة . هذا إذا كان الطلاق بغير عرض ؟

فاما إذا كان بعض فهو « فدية » كما تقدم ، فلا يحل له أن يوقع الثلاث أيضاً بالعرض ، كما أمر النبي ﷺ أن لا يطلق بالعرض إلا واحدة لا أكثر ، كما لا يطلق بغيره إلا واحدة لا أكثر ؛ لكن الطلاق بالعرض طلاق مقيد : هو

فدية ، وفرقة بائنة ؛ ليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله ؛ فإن هذا هو الرجعي . فإذا طلقها ثلاثة مجموعة بعوض ، وقيل : إن الثلاث بلا عوض واحدة ، وبالعوض فدية لا تمحى من الثلاث ، كانت هذه الفرقه بفدية لا تمحى من الثلاث ، وكان لهذا المفارق أن يتزوجها عقداً جديداً ، ولا يمحى عليه ذلك الفراق بالعوض من الثلاث ، فلا يلزمها الطلاق لكونه محramaً ، والثنتان محمرة ، والواحدة مباحة ؛ ولكن تستحب الواحدة بالعوض من الثلاث ؛ لأنها فدية ، ولنست من الطلاق الذي جعله الله ثلاثة ؛ بل يجوز أن يتزوج المرأة وتكون معه على ثلاث .

و « جماع الأمر » أن البيونية نوعان : « البيونية الكبرى » وهي إيقاع البيونية الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجاً غيره . و « البيونية الصغرى » وهي : التي تبين بها المرأة وله أن يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها . فالخلع تحصل به البيونية الصغرى ؛ دون الكبرى والبيونية الكبرى الحاصلة بالثلاث تحصل إذا أوقع الثلاث على الوجه المباح المشروع ، وهو أن يطلقها طلقة واحدة في ظهر لم يصبها فيه ؛ أو يطلقها واحدة وقد تبين حملها ويدعها حتى تنقضى العدة ؛ ثم يتزوجها بعقد جديد . وله أن يراجعها في العدة . وإذا تزوجها أو ارتجعها فله أن يطلقها الثانية على الوجه المشروع .

إذا طلقها ثلاثة بكلمة واحدة أو كلمات قبل رجعة أو عقد فهو محروم عند الجمهور ؛ وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه ؛ بل وكذلك إذا طلقها الثلاث في أطهار قبل رجعة أو عقد ؛ في مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه . ولو أوقع الثلاث إيقاعاً محramaً : فهل يقع الثلاث ؟ أو واحدة ؟ على قولين معروفين للسلف والخلف ؛ كما قد يسط في موضعه . فإذا قيل إنه لا يقع لم يملك البيونية الكبرى بكلمة واحدة ، وإذا لم يملكها لم يجز أن تبدل له العوض فيما يحرم عليه فعله ولا يملكه ، فإذا أوقعه لم يقع منه إلا المباح ، والمباح بالعوض إنما هو بالبيونية الصغرى دون الكبرى ؛ بل لو طلقها ثنتين وبذلت له العوض على الفرقه

بلغظ الطلاق أو غير الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا : إن الفرقه بعوض فسخ تحصل به البيوننة الصغرى ؛ فإذا فارقها بلغظ الطلاق أو غيره في هذه الصورة وقعت به « البيوننة الصغرى » وهو الفسخ دون الكبرى . وجاز له أن يتزوج المرأة بعقد جديد ؛ لكن إن صرحت بذلك العوض في الطلقة الثالثة المحرمة وكان مقصودها أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره : فقد بذلك العوض في غير البيوننة الصغرى ، وهو يشبه ما إذا بذلك العوض في الخلع بشرط الرجعة . فإن اشتراطه الرجعة في الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فيه ، وهو في هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمة لها ، كما كان يملك قبل ذلك الطلاق الرجعي .
والله سبحانه أعلم .

* * *

فصل

في « الفرقه » التي تكون من الطلاق الثلاث ، والتي لا تكون من الثلاث :
فإن انقسام الفرقه إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين - فيما أظن - فإنه لو حدث بينهما ما أوجب التحرم المؤبد بدون اختيارهما كالمصاهرة - كانت فرقه تعتبر طلاقاً ؛ لكن تنازع العلماء في أنواع كثيرة من « المفارقات » مثل :
« الخلع » ومثل « الفرقه باختلاف الدين » و « الفرقه لعيوب في الرجل » مثل جب ، أو عنده ، ونحو ذلك : هل هو طلاق من الثلاث ؟ أم ليس من ذلك ؟
وبسبب ذلك « تبييغ » « مناط الفرق » بين الطلاق وغيره . ومذهب الشافعى وأحمد في هذا الباب أوسع من مذهب أبي حنيفة ومالك ؛ ولهذا اختلف قولهم في الخلع : هل هو طلاق ؟ أم ليس بطلاق ؟ والمشهور عن أحمد أنه ليس بطلاق ، كقول ابن عباس ، وطاووس ، وغيرهما ، وهو أحد قولى الشافعى ؛ لكن فرق من فرق ، من أصحاب الشافعى وأحمد بين أن يكون بلغظ الطلاق أو بغيره . فإن كان بلغظه : فهو طلاق منقص . وإن كان بلغظ

آخر ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضاً . وإن خلا عن لفظ الطلاق ونيته : فهو محل التراغ . وهذا موضع يحتاج إلى تحقيق ، كما يحتاج مناطق الفرق إلى تحرير ، فإن هذا يبني على أصلين .

«أحدهما» أن لفظ الطلاق لا يمكن أن ينوى به غير الطلاق المعدود .

«الثاني» تحرير معنى الخلع المخالف لمعنى الطلاق المعدود ، وإلا فإذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود . ويحتمل معنى آخر ، ونوى ذلك المعنى : لم يقع به الطلاق المعدود . وقد قال الفقهاء : أنه إذا قال : أنت طلق ونوى من وثاق ، أو من زوج قبلى : لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله . وهل يقبل منه في الحكم ؟ على قولين معروفين ، هما روایتان عن أَحْمَدَ . فعلم أن الطلاق المضاف إلى المرأة يعني به الطلاق المعدود ، ويعني به غير ذلك . وقد يضاف الطلاق إلى غير المرأة ، كما يروى عن عَلَى رضي الله عنه أنه قال : يا دنيا قد طلقتك ثلاثة ، لا رجعة لي فيك . ومثل الشعر المأثور عن الشافعى : اذهب فودك من ودادي طالق .

والمنع من ذلك ؛ لما جاءت به السنة من أن لفظ الطلاق المضاف إلى المرأة يراد به الفرقة ، ولا يكون من الطلاق المعدود : كما روى الإمام أَحْمَدَ ، وأهل السنن الثلاثة : أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنِ مَاجَهِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجِيَشَانِيِّ ، عَنِ الصَّحَّاكِ بْنِ فِيروزٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قلت يا رسول الله ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَخْتَنَ أَخْتَانَ ؟ قَالَ : « طلق أَيْتَهَا شَتَّ »^(١) هذا لفظ أَبِي دَاوُدَ قَالَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبْيَوبَ يَحْدِثُ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هَشَّامٍ وَعَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِيهِ لَيْلَى ، عَنْ خَمِيسَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلَ ، عَنْ قَيْسَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعَنْدِي ثَمَانِي

(١) سبق تخریجه .

نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اختر منها أربعاً »^(١)
 ورواه ابن ماجه أيضاً . وقد روى أحمد والترمذى وابن ماجه واللّفظ له :
 أن ابن عمر قال : أسلم غيلان وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « خذ
 منها أربعاً » قال الترمذى سمعت هذا يقول : هذا غير محفوظ ، وال الصحيح
 ما روى شعيب وغيره عن الزهرى قال : حديث عن محمد بن سويد أن
 غيلان فذكره^(٢) .. وفي لفظ الإمام أحمد . فلما كان في عهد عمر طلق
 نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، بلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأطن الشيطان فيما
 يسترق من السمع سمع بموتك فقتله في نفسك ، ولعلك لا تملك إلا قليلاً ، وأيم
 الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثهن منك ؛ ولا من بقبرك فيرجم
 كما رجم قبر أبي رغال^(٣) .

وقد روى هذا الحديث مالك في الموطأ عن الزهرى مرسلًا ، وقد رواه
 الشافعى وأحمد فى مستديها فى حديث محمد بن جعفر وغيره ، عند معمر ، عند
 الزهرى مرسلًا ؛ لكن بين الإمام أحمد وغيره : أن هذا مما غلط فيه معمر لما
 عدم البصر ، فإنه حدثهم به من حفظه ، وكان معمر يغلط إذا حدث من حفظه
 فرواه البصريون عنه كمحمد بن جعفر - غندر - وغيره ، على الغلط ، وأما
 أصحابه الذين سمعوا من كتبه كعبد الرزاق وغيره فهو على الصواب .

ففي حديث فيروز : « أن النبي ﷺ قال له : طلق أيتها شئت » ليس المراد
 بذلك الطلاق المعدود على قول الشافعى وأحمد وغيرهما ؛ بل المراد منه فراغاً
 ليس من الطلاق المعدود ؛ فإنه لا يجب عليه أن يطلقها بنص الطلاق المعدود ؛
 بل يفارقها عندهم بغير لفظ الطلاق ، وأما لفظ الطلاق فلهم فيه كلام سنذكره

(١) أبو داود (٦/٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٢٨) - عون المعبد ، ابن ماجة (١/٦٢٨) .

(٢) الموطأ (٢/١٠٢ و ١٠٣) - توير الحوالك ، ابن ماجة (١/٦٢٨) . الترمذى (٥/٦٠ و ٦١) .
 العارضة ، أحمد (٢/٤٤ و ٨٣) .

(٣) أحمد (٢/١٤) .

إن شاء الله . وهكذا ما جاء في حديث غيلان : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً ، وَفَارِقْ سَاقِهِنَّ » وليس عليه أن يفارقها فرقه تحسب من الطلاق المعدود . وقد تنازع الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد .

والدليل على أن النبي ﷺ لم يرد بذلك أنه يطلقها بنص الطلاق المعدود :
بل أراد المفارقة : وجوه .

« أحدها » أنه قال في الحديث الآخر : « خذ منها أربعاً » فدل على أنه إذا اختار منها أربعاً كفى بذلك ، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق في الباقي فلو كان فراقهن من الطلاق المعدود لاحتاج إلى إنشاء سببه ، كما لو قال : والله لأطلقن إحدى امرأته . فإنه لا بد أن يحدث لها طلاقاً ، فلو قال أخذت هذه لم يكن هذا وحده طلاقاً للأخرى . اللهم إلا أن يقال : هذا مما قد يقع به الطلاق بالأخرى مع النية .

« الثاني » أن يقال : مازاد على الأربع حرام عليه بالشرع ، وما كانت محظوظة بالشرع لم تتحقق إلى طلاق ، لكن المحظوظة لما لم تكن معينة كانت له ولایة التعيين .

« الثالث » أن يقال إن : الله قد ذكر في كتابه خصائص الطلاق ، وهي متغيرة من هذه الفرقـة ، فقال تعالى : ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْتَصِنَ بِنَفْسِهِنَّ تَلَاهُ قُرُونٌ إِلَى قَوْلِهِ : وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَّ فِي ذَلِكَ ۚ ۝ فجعل المطلقة زوجها أحق برجمتها في العدة ، وما زاد على الأربع لا يمكنه أن يختار واحدة منها في العدة ، إلا أن يقول قائل : له في العدة أن يرتحـع واحدة من المفارقـات ويطلق غيرها : وهذا لا أعلمـه قوله .

« الرابع » أن الله قال : ﴿ الْطَّلاقُ مَرَاثٌ ، فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٍ بِإِحْسَانٍ ۝ فجعل له بعد الطلاقـتين أن يمسـك بمـعروفـ أو يسرـجـ بـإـحسـانـ وهذا ليسـ لهـ فيـ ماـ زـادـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ إـذـاـ فـارـقـهـنـ . إلاـ أنـ يـقـالـ : لـهـ الرـجـعـةـ بـشـرـطـ الـبـدـلـ .

« الخامس » أن الله قال : ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْهُنَّ ﴾ وهذا الفرق لا يقضى على العدة ، بل عليه إذا أسلم أن يفارق ما زاد على الأربع . وهذا دليل ظاهر .

« السادس » أنه قال : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بيوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ وهذه المفارقة ليست كذلك .

« السابع » أنه قال : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجْلَهُنَّ ، فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ، إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا ليس كذلك .

« الثامن » أن فراق إحدى الأخرين وما زاد على الأربع واجب بالشرع عيناً .

والله لم يوجب الطلاق عيناً قط ، بل أوجب إما الإمساك بالمعروف وإما التسرير بإحسان .

« التاسع » : أن الطلاق مكره في الأصل . وهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلات . وحرم الزوجة بعد الطلاقة الثالثة : عقوبة للرجل لثلا يطلق وهنا الفرقة مما أمر الله بها رسوله . فكيف يجعل ما يحبه الله رسوله داخلًا في الجنس الذي يكرهه الله رسوله ؟ ! وصار هذا كثاً أن هجرة المسلمين كانت محظورة في الأصل رخص الشرع منها في الثلاث . فأما الهجرة المأمور بها : كهجرة النبي ﷺ وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة فإنها كانت هجرة يحبها الله رسوله ، فلا تكون من جنس ما هو مكره أبيح منه الثلاث للحجارة . وكذلك إحداد غير الزوجة لما كان حراماً في الأصل أبيح منه الثلاث للحجارة . فإذا إحداد الزوجة أربعة أشهر وعشراً فلما كان مما أمر الله به رسوله لم يكن من جنس ما يكرهه الله ورخص منه في ثلاث للحجارة ، وكذلك الفرقة التي يأمر الله بها رسوله لا تكون من جنس الطلاق الذي يكرهه الله رسوله ورخص منه في ثلاث للحجارة . والخلع من هذا الباب فقد روى البخاري في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ

فقالت يا رسول الله ! ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقه ؟ » قال نعم . قال رسول الله ﷺ : « أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة »^(١) فهذا فيه من رواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « أقبل الحديقة . وطلقها تطليقة »^(٢) .

وقد ثبت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما : أنهم لم يكونوا يجعلون الخلع من الطلاقات الثلاث ، قال أحمد بن حنبل : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : الخلع تفريق ، وليس بطلاق^(٣) . وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس . وهو قول إسحاق ، وأبي ثور ، ودادود وأصحابه ، غير ابن حزم . وروى عبد الرزاق . عن ابن عينية ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلت منه : أينكحها ؟ قال ابن عباس : نعم . ذكر الله الطلاق في الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، قال : كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ، ويخير له بينها . وقال ابن جريج : أخبرني عمرو ابن دينار : أنه سمع عكرمة ، سمع ابن عباس يقول : ما أجازه المال فليس بطلاق . وهذا عكرمة يقول : إن كل فرقه وقعت بمال فليست من الطلاق الثلاث ، وذلك أن هذا هو معنى الفدية المذكورة في كتاب الله و « الفدية » ليست من الطلاق الثلاث كما بينه ابن عباس ، مع أن ابن عباس وعكرمة هما اللذان رويا البخاري من طريقها حديث امرأة ثابت بن قيس ، كما تقدم .

قال : وحديثهم يرويه عكرمة مرسلاً . قال أبو بكر عبد العزيز : هو ضعيف مرسلاً . فيقال . هذا في بعض طرقه ، وسائر طرقه ليس فيها إرسال . ثم هذه

(١) ، (٢) ، (٣) سبق ترجيحهم .

الطريق قد رواها مسندة من هو مثل من أرسلها إن لم يكن أجل منه . وفي مثل هذا يقضي المسند على المرسل . وقد روى هذا الحديث الحاكم في صحيحه المسمى « بالمستدرك » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر ، وخرجه القشيري في أحكامه التي شرط فيها أن لا يروي إلا حديث من وثقه إمام من مذكى رواة الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ وأئمته الفقه النظار .

قال : وقول عثمان وابن عباس قد خالقه قول عمر وعلى ، فإنها قالا : عدتها ثلاثة حيض . وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ؛ وهو أصح عنه .

فيقال : أما المنقول عن عمر وعلى وبتقدير ثبوت التزاع بين الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، والستة قد بينت أن الواجب حيضة وما بين ذلك أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تخوض وتتربيص حيضة واحدة ؛ وتلحق بأهلها . فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن وإتفاق المسلمين . بخلاف الخلع فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة ؛ وإنما فيه استبراء بحسب والتزاع في هذه المسألة معروف .

أما الحديث المسند فرواه أهل السنن فقال النسائي : حدثنا محمد بن يحيى المروزي ، حدثني شاذان بن عثمان أخو عبдан ، حدثنا أبي ، حدثنا على عن يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن . أن الربع بنت معوذ بن عفراء أخبرته . ورواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني عمى ؛ حدثنا أبي ؛ عن ابن إسحاق . ورواه ابن أبي عاصم ، عن محمد بن سعد وعن يعقوب بن مهران ، عن الربع بنت معوذ . ورواه ابن ماجه عن على بن سلمة النيسابوري ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ؛ حدثني أبي ، عن ابن اسحاق ؛ حدثنا عبادة بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، وكلاهما يزعم أن

ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح - وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي - فلقي أخوها يشتكيه إلى النبي ﷺ ، فأرسل إليه ، فقال له : « خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ ، وَخُلْ سَبِيلَهَا » قال : نعم . فأمرها رسول الله ﷺ « أَن تَرْبِصَ حِيْضَةً وَاحِدَةً ؛ وَتَلْحَقْ بِأَهْلِهَا »^(١) . أى بعد حيضة . ورواه أبو داود في سنته ، والترمذى في جامعه وأبو بكر بن أبي عاصم في « كتاب الطلاق » له : ثلاثة عن محمد بن عبد الرحمن البغدادى ، حدثنا على بن بجى القطان أخبرنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه « فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حِيْضَةً »^(٢) وقال الترمذى حديث حسن غريب . ورواه الحاكم في صحيحه . وقال أبو داود : هذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ . وروى الترمذى أيضاً عن الربع بنت معوذ بن عفراه : أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ « فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أَنْ تَعْتَدَ بِحِيْضَةً »^(٣) وقال الترمذى حديث الربع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة ، وروى النسائى وابن أبي عاصم وابن ماجه عن الربع بنت معوذ بن عفراه قالت : اختلعت من زوجي . ثم جئت عثمان فسألت ماذا على من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك ، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تخضى حيضة . ولفظ ابن ماجه : تمكثين عنده ، حتى تخضى حيضة . وأما النسائى ، وابن أبي عاصم : فلم يقولا « عنده » قالت : وإنما تبع في ذلك قضاة رسول الله ﷺ في المعالية . كانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه^(٤) .

فهذه ثلاثة طرق لحديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس التي خالعها « أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة واحدة »^(٥) ورواه أبو بكر ابن أبي عاصم في

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، سبق تخرجهما .

«كتاب الطلاق» من الحديث المسند عن رسول الله ﷺ أربع طرق . فيكون للحديث خمسة طرق ، أو ستة : ذكر حديث الربع الذي فيه ذكر مريم المعالية ؛ ولم يذكر حديث الربع المتقدم الذي فيه ضرب ثابت لامرأة جميلة . وقد صححه ابن حزم وغيره ؛ ذكر : قال : حدثنا أبو محمد بن محمد بن عمر حدثنا عمر بن يونس ؛ عن سليمان بن أبي سليمان ، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن الربع : «أن النبي ﷺ أمر المختلعة أن تعتذر بحصة». وقال أيضاً : حدثنا محمد بن سليمان حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا ابن هيعة ؛ حدثنا أبو الأسود ؛ عن يحيى ابن النظر ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ؛ عن الربع بنت معاذ بن عفرا : أنها سمعت رسول الله ﷺ يحدث عن امرأة ثابت بن قيس : أنه كان بينها وبين زوجها بعض الشيء ، وكان رجلاً فيه حدة ، فافتت رسول الله ﷺ بكلمته ؛ فأرسل إلى ثابت ؛ ثم أنه قبل منها الفدية فافتلت منه «فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتذر حصة» .

قال أبو بكر بن أبي عاصم مما دل على أن الخلع فسخ ؛ لا طلاق : ما ثبت به الإسناد ؛ حدثنا محمد بن مصنف ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز - هو يحيى بن سعيد - عن عمارة ، عن حبيبة بنت سهيل ؛ قالت : امرأة كان هم أن يتزوجها رسول الله ﷺ ؛ فخطبها ثابت بن قيس فتزوجها وكان في خلق ثابت شدة ، فضررها . فأصبحت بالغلس على باب رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ ؛ فقال : «من هذه؟» فقللت حبيبة : أنا يا رسول الله ! لا أنا ولا ثابت . قال : فلم يكن أن جاء ثابت ؛ فقال له رسول الله ﷺ : «ضررتها؟» قال : نعم . ضررتها ، فقال له رسول الله ﷺ : «خذ منها» فقللت : يا رسول الله : إن عندك كل شيء أعطانيه . فقال . فأخذ منها ، وجلست في بيتها^(١) ، قال ابن أبي عاصم : ولم يذكر : «طلاقاً» . قال : وفي «حصة واحدة» دليل

(١) سبق تخرجه

على أنها ليست مطلقة ، وكذلك في عدتها في بيته . ولو كانت مطلقة لكان لها السكني والفقمة .

قلت : هذا على قول من يجعل الخلع طلقة رجعية إذا كان طلاقاً ، كما هو قول أبي محمد عن جمهور أهل الحديث ، وداود . وابن أبي عاصم يوافقهم على ذلك : مذهبه أن المبتوة لانفقة لها ولا سكني ، على حديث فاطمة بنت قيس ، قال ابن أبي عاصم : ومن قال تعتد بحصة : عثمان بن عفان ، وابن عمر ومن قال : فسخ ، وليس بطلاق : ابن عباس ، وابن الزبير .

قلت : وقد ذكر ابن المنذر عن أحمد بن حنبل . أنه ضعف كل ما يروى عن الصحابة مخالفًا لقول ابن عباس .

وقد ذكر الشيخ أبو محمد في « معينه » هذه الرواية التي ذكرها أبو بكر عبد العزيز في « الشافع » عن احمد ، منه نقلها أبو محمد . وهي موجودة في غير ذلك من الكتب . فقال : وأكثر أهل العلم يقولون : عدة المختلة عدة المطلقة : منهم سعيد بن المسيب . ومنها طائفة من العلماء منهم مالك والافعي . قال : وروى عن عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن عباس وابن بن عثمان وإسحاق وابن المنذر : أن عدة المختلة حيبة . وروى ابن القاسم عن أحمد كما روى ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلت منه ، فجعل النبي عليه السلام عدتها حيبة رواه النسائي ، وعن الريبع بنت معوذ مثل ذلك ، رواه النسائي وابن ماجه قال : ولنا قوله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْتَصِنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوهُ وَلَا هُنَّ فِرْقَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْحَيَاةِ فَكَانَتْ ثَلَاثَةٌ قُرُوهُ ، كَالْخَلْعِ﴾ .

فيقال : أما الآية فلا يجوز الاحتياج بها حتى يبين أن المختلة مطلقة ، وهذا محل النزاع ، ولو قدر شمول نص لها فالخاص يقصى على العام ، والآية قد استثنى منها غير واحدة من المطلقات : كغير المدخول بها ، والحاصل ، والأمة ، والتي لم تخض ، وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة .

وأما القياس المذكور . فيقال : لا نسلم أن العلة في الأصل مجرد الوصف

المذكور ، ولا نسلم الحكم في جميع صور الناس ؛ ثم هو منقوص بالمخالفة لزوجها ، وقد دلت السنة على أن الواجب فيها الاستبراء .

وأما الرواية : هل هي جميلة بنت أبي ؟ أو سهيلة بنت سهيل ؟ أو أخرى ؟ فهذا مما اختلفت فيه الرواية ؛ فاما أن يكونا قستانين ، أو ثلاثة ، وإما أن أحد الروایین غلط في اسمها ، وهذا لا يضر مع ثبوت القصة ؛ فإن الحكم لا يتعلق باسم امرأته . وقصة خلعه لأمرأته مما تواترت به النقول ، واتفق عليه أهل العلم .

وقد روى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، عن حبيبة بنت سهل الأنبارية : أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله عليه عليه السلام خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله عليه عليه السلام : « من هذه ؟ » قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ! قال : « ما شأنك ؟ » قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها ، فلما جاء ثابت قال رسول الله عليه عليه السلام : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة يا رسول الله ! كل ما أعطاني عندى ، فقال رسول الله عليه عليه السلام ثابت : « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها^(١) .

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث وحديث الاعتداد بجحضة في حجة من يقول إن الخلع فسخ ، وقال : قالوا : فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً ؛ لكنه فسخ ؛ ولم يذكر حديث ابن عباس إلا من طريق عبد الرزاق المرسل ؛ وقال : أما حديث عبد الرزاق فساقط ؛ لأنه مرسل ؛ وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء ؛ وأما خبر الربع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة ؛ لكن رويانا من طريق البخاري . وذكر ما تقدم من قول النبي عليه عليه السلام : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » قال : فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها ، وإذا هو طلاق فقد ذكر الله عدة الطلاق ، فهو زائد على مافي حديث الربع ، والزيادة لا يجوز تركها .

(١) سبق تخرجه .

فيقال له : أما قولك عن حديث عبد الرزاق : إنه مرسل . فقد رواه أبو داود ، والترمذى : من حديث همام بن يوسف مسنداً ، كما تقدم ، ومن أصلك : أن هذه زيادة من الثقة ، فتكون مقبولة ، والحديث قد حسنه الترمذى . وأما قولك عن عمرو بن مسلم . فيقال : قد روى له مسلم في صحيحه والبخارى في «كتاب أفعال العباد» وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن معين في رواية إبراهيم بن المسند : لا بأس به ، وقال أبو أحمد بن عدى : وليس له حديث منكر جداً .

وأما الحديث الآخر ، الذى اعترفت بصحته ، وجعلته حجة قاطعة لولا المعارض : فهو نص فى المسألة ، حيث أمرها النبي ﷺ «أن تعتد بخيضة واحدة ، وتتحقق بأهلها» .

وأما ما ذكرت . أن الطريق الأخرى فيه زيادة ، وهو أنه أمره أن يطلقها تطليقة واحدة ، والمطلقة تجب عليها العدة : فليس هذا زيادة ؟ بل إن لم يكن المراد بالطلقة هنا الفسخ : كانت هذه الرواية معارضة لتلك ؛ فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة ، ولو لم يكن إلا قوله : «أمرها أن تعتد بخيضة واحدة» لكان هذا يبين أن أمرها بخيضة واحدة لا بأكثر منها ؛ إذ لو أمرها بثلاث لما جاز أن يقتصر على قوله : «أمرها بخيضة واحدة» فكيف وقد قال : «وتتحقق بأهلها» ؟ !

وأيضاً فسائر الروايات من الطرق يعارض هذا أو يوافق ، وقد عضدها عمل عثمان بن عفان ، وهو أحد الخلفاء الراشدين بذلك ، وقد تقدم بعض طرق حديثه ، وأنه اتبع في ذلك السنة في امرأة ثابت بن قيس .

وأيضاً فلو قدر أنه قال في الرواية الأخرى : «أمرها أن تعتد بثلاث حيض» لكن هذا تعارضًا في الرواية ، ينظر فيه إلى أصح الطريقين . فكيف وليس فيه إلا قوله : «وطلقها تطليقة» ؟ ! والراوى لذلك هو ابن عباس وصاحبه ، وهو

برويان أيضاً «أنه أمرها أن تعتد بجبيضة» وما أيضاً يقولان : الخلع فدية ، لا تحسب من الطلاقات الثلاث .

وقوله : «وطلقها تطليقة» إن كان هذا محفوظاً من كلام النبي ﷺ مع ما قبله ، فلا بد من أحد أمرين : إما أن يقال : الطلاق بعض لا تحسب فيه العدة ثلاثة أشهر ؛ ويكون هذا مخصوصاً من لفظ القرآن . وإذا قيل : هذا في الطلاق بعض : فهو في الخلع بطريق الأولى . وإما أن يقال : مراده بقوله «طلقها تطليقة» هو الخلع ؛ فإنه لا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعض ؛ فإن هذا فدية ؛ وليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله ؛ كما قال ذلك من قاله من السلف ؛ وهذا يعود إلى المعنى الأول . وبكل حال فإنه إذا لم يجعل الشارع في ذلك عدة علم أنه ليس من الطلاق الثلاث ، فإن القرآن صريح بأن ما كان من الطلاق الثلاث ففيه العدة .

وأيضاً : فهذا إجماع فيما نعلمه ، لا نعلم أحداً نازع في هذا وقال : أن الخلع طلاقة محسوبة من الثلاث ، ومع ذلك لا عدة فيه . وهذا مما يؤيد أن الخلع فسخ ، وقد تقدم بعض المنقول عن عثمان وغيره . وروى يحيى بن بكر حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر : أنه سمع الريبع بنت معاذ بن عفرا ، وهي تخبر عبد الله بن عمر : أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ، فجاءها إلى عثمان ، فقال : إن ابنة معيذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنقل ، ولا ميراث بينها ولا عدة عليها ؛ إلا أنها لا تنكح حتى تخضر حبة ؛ خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله ابن عمر : ولعثمان خيراً ، وأعلمنا . قال ابن حزم : فهذا عثمان ، والربيع ولها صحبة ، وعمها وهو من كبار الصحابة ، وابن عمر : كلهم لا يرى في الفسخ عدة .

فإن قيل : فقد نقل عن عثمان وابن عمر : أنه طلاق ، كما روى حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جمهان : أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسد ، فاختلعت منه ، فتدما ، فارتضايا إلى عثمان بن

عفان فأجاز ذلك ، وقال : هي واحدة ؛ إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو على ما سميت . وقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدة المختلعة عدة المطلقة . وقد روى أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً أسود « فخَيَّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ »^(١) وهكذا رواه ابن أبي عاصم : حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرِيرَةَ بَارِيعَ قَضَايَا : أَمْرَهَا أَنْ تَخْتَارَ ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ ». وقال : حدثنا الحلواني ، حدثنا عمرو بن ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أحسبه قال فيه : « تعتدى عدة الخلع » فهذا فسخ أوجب فيه العدة ؛ ولهذا قال ابن حزم : إنه لا عدة في شيء من الفسخ ، إلا في هذا ، لأنه لا يقول بالقياس : وليس في النص إيجاب العدة في فسخ .

لكن لفظ « الاعتداد » يستعمل عندهم في الاعتداد بمحضة ، كما في حديث المختلعة من غير وجه « أمرها أن تعتد بمحضة » وقالت عائشة في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، والمراد بها : « الاستبراء » ، فإن المسيبة لا يحب في حقها إلا الاستبراء بمحضة ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سبايا أو طاس : « لَا تُوَطِّأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَّ : وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَسْتَبِرَ بِحِيْضَةً »^(٢) وقال فيه : فأنزل الله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » وهكذا في الحديث المعروف عن أبي سعيد الخدري في سبايا أو طاس من رواية أبيخليل « حلال إذا انقضت عدتهن »^(٣) وفي هذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُوَطِّأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَّ ،

(١) سبق تخرجه .

(٢) أبو داود (٦/١٩٤) - عون المعبود والذارمي (٢/١٧١) . الحاكم (١٩٥/٢) وأحمد (٣/٦٢) . وغيره وقد مضى وهو صحيح صححه الحاكم والإبانى .

(٣) أبو داود (٦/١٩١ و ١٩٠) - عون المعبود وهو صحيح أيضاً رواه مسلم وغيره .

ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ» وأبو سعيد روى هذا وهذا . وعلى الحديبين :
أم الولد تعتد بجيضة ، وقال عمرو بن عاصم : وأحسبيه قال : تعتد عدة الحرة .
شك لا تقوم به حجة .

وعن أحمد في عدة المختلة روايتان : ذكرهما أبو بكر في «كتاب الشاف»
قال أبو بكر في الشاف : «باب عدة المختلة والملاعنة وامرأة عصبي» وروى
ياسناده عن الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : أنه قيل لأبي عبد الله عدة كل
مطلقة ثلاث حيض ؟ قال : نعم ؛ إلا الأمة . قيل له : المختلة ، والملاعنة
وامرأة المرتد ؟ قال : نعم . كل فرقة عدتها ثلاث حيض . وعن أبي طالب أن أبا
عبد الله قال في المختلة تعتد مثل المطلقة ثلاث حيض . وروى عن أحمد ابن
القاسم قال أبو عبد الله : عدة المختلة حيضة . قال عبد العزيز : والعمل على
رواية الأثرم ، والعبادي : أن كل فرقة من الحرائر عدتها ثلاث حيض ، وحديث
المختلة أمرت أن تعتد بجيضة ضعيف ؛ لأنه مرسلا عن رسول الله ﷺ ، وبما
قلت أذهب ، وهو قول عثمان بن عفان .

قلت : ابن القاسم كثيراً ما يروى عن أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع
إليها ، كما روى عنه أن جمع الثلاث محرم ، وذكر أنه رجع عن قوله : إنه
مباح ، وأنه تدبر القرآن فلم يجد فيه الطلاق إلا رجعيا . وهكذا قد يكون أحمد
ثبت عنده في المختلة فرجع إليها ، فقوله : عدتها حيضة ، لا يكون إلا إذا ثبت
عنه الحديث ؛ وإذا ثبت عنده لم يرجع عنه . ولأصحاب أحمد في وطء
الشيبة وجهان - وكذلك ابن عمر كان يقول أولاً : إن عدتها ثلاث حيض ، فلما
بلغه قول عثمان بن عفان أنها تستبرأ بجيضة رجع إليه ابن عمر .

وما ذكره أبو بكر عن عثمان رواية مرجوحة ، والمشهور عن عثمان أنها تعتد
جيضة . وهو قول ابن عباس : وآخر القولين عن ابن عمر ، ولم يثبت عن
صحابي خلافه ، فإنه روى خلافه عن عمر وعلى ياسناد ضعيف ، وهو قول أبان
بن عثمان ، وعكرمة ، وإسحاق بن راهوية ، وغيره من فقهاء الحديث .

وقد روی البخاری في صحيحه^(١) عن ابن عباس قال : كان «المشركون» على متزلجين من النبي ﷺ والمؤمنين : كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تخض وتطهر ، فإذا ظهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمّة فهـا حران . ولهم للمهاجرين : ثم ذكر في «أهل العهد» مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبد أو أمّة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أئمّتهم .

ففي هذا الحديث أن المهاجرة من دار الحرب إذا حاضرت ثم ظهرت : حل لها النكاح ، فلم يكن يجب عليها إلا الاستبراء بمحضة ؛ لا بثلاثة قروء ؛ وهي معتادة من وطء زوج ؛ لكن زال نكاحه عنها بإسلامها . ففي هذا أن الفرقـة الحاصلة باختلاف الدين – كإسلام امرأة الكافر – إنما يجب استبراء بمحضة ؛ وهي فسخ من الفسخ ؛ ليست طلاقاً . وفي هذا نقض لعموم من يقول : كل فرقـة في الحياة بعد الدخول توجب ثلاثة قروء . وهذه حرة مسلمة ؛ لكنـها معتـدة من وطء كافـر

وقد تنازع العلماء في امرأة الكافـر هل عليها عدة ؟ أم استبراء ؟ على قولـين مشهورـين : ومذهب أبي حنيفة ومالك لا عدة عليها .

ومما في هذا الحديث من رد إثاث عبد المعاهـدين : فهو نظير رد مهور النساء المهاجرات من أهل المـدنـة ، وهـنـ المـتحـنـاتـ اللـاتـيـ قـالـ اللهـ فـيـهـ : ﴿إـذـاـ جـاءـكـمـ الـمـؤـمـنـاتـ مـهـاجـرـاتـ فـامـتـحـنـوهـنـ﴾ الآية . ومن أنهـ كانـ إـذـاـ هـاجـرـ زـوـجـهاـ قبلـ أنـ تـنـكـحـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ . فـهـذاـ أـحـدـ الـأـقـوـالـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ، وـهـوـ أـنـ الـكـافـرـ إـذـاـ أـسـلـمـ اـمـرـأـتـهـ : هـلـ تـعـجـلـ الـفـرـقـةـ مـطـلـقاـ ؟ أـوـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ وـغـيـرـهـاـ ؟ أـوـ لـأـمـرـ مـوـقـوـفـ مـاـلـمـ تـزـوـجـاـ ، إـذـاـ أـسـلـمـ فـهـيـ اـمـرـأـتـهـ ؟ وـالـأـحـادـيـثـ إـنـماـ تـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ

(١) البخاري : (٤١٧/٩ و ٤١٨ - فتح).

القول ، ومنها هذا الحديث ، ومنها حديث زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإن الثابت في الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين ؛ كما رواه أحمد في مسنده ، ورواه أهل السنن : أبو داود وغيره ، والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال : « ردَّ رسول الله ﷺ زينبَ علَى أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً »^(١) وفي رواية « بعد ست سنين » وفي إسناده ابن إسحاق ؛ ورواه الترمذى وقال : ليس بإسناده بأس ؛ وروى أبو داود والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال : « أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ؛ فجاء زوجها إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني كنت أسلمت ؛ وعلمت بإسلامي : فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ؛ وردها إلى زوجها الأول »^(٢) وفي إسناده سماك .

فقد ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه . ولم يستفصله : هل أسلما معاً ؟ أو هل أسلمت قبل أن تنتهي العدة ؟ وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تناوله صور السؤال . وهذا لأنه متى أسلم على شيء فهو له . وإذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام ؟ وكذلك على عقود لم تقبض فإنه يحكم فيها بحكم الإسلام ، ولو أسلم رفيق الكافر الذمي لم يزد ملكه عنه ؛ بل يؤمر بإزالته ملكه عنه . وبخال بينه وبين ثبوت يده عليه ؛ واستمتعاه بإمامته : أم ولده ، وغيرها والاستخدام ، وكذلك إذا أسلمت المرأة حيل بينها وبين زوجها ، فإن أسلم قبل أن يتعلق بها حق غيره فهو كما لو أسلم قبل أن يبايع رفيقه فهو أحق بهم . والدوام أقوى من الابتداء ؛ ولأن القول بتعجيل الفرقة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله ﷺ ؛ والقول بالتوقف على انقضاء العدة أيضاً كذلك ، فإن النبي ﷺ لم يوقت ذلك فيمن أسلم على عهده

(١) سبق تخرجه .

(٢) رواه أبو داود (٦/٣٢١) - عن المبرود ، والحاكم (٢/٤٠٠) . قال الحاكم : أقول أن البخاري احتاج بعكرمة ومسلم بسماك ، وهو حديث صحيح ووافقه الذهبي وقال : صحيح .

من النساء والرجال مع كثرة ذلك ، ولأنه لا مناسبة بين العدة وبين استحقاقها بإسلام أحدهما ، وقياس ذلك على الرجعة من أبطل القياس من وجوه كثيرة .

«أيضاً» فالنبي ﷺ قال في السبايا : «لَا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى حَمَّ» ؛ ولا غير ذات حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ»^(١) وهذا الحديث يقتضى أنه لا يجب في الاستبراء إلا الحيض ؛ أو الحمل في الصغيرة التي لا تحيض ؛ والأمة لا يتصور هذا في حقها ، فليس في الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض وإيجاب ذلك بعيد عن القياس ؛ وهذا اضطراب القائلون به على أقوال كل منها منقوص .

«أيضاً» فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستبراء في غير هذا ؛ لأنهن كن موظوات لهن أزواج . وأما الإمام اللاتي كن يعن على عهده فلم يكن يوطئن في العادة ؛ بل كن للاستخدام في الغالب . وهذا يقتضي أن الأمة التي لم يطأها سيدها لا يجب على المستبرء استبراؤها ، كما لا يجب استبراؤها إذا تزوجت ؛ فإذا لم يجب في التزويج : ففي التسرى أولى وأخرى ؛ وقد قال ابن الليث بن سعد قال : إن كانت من لا يحمل مثلها لم يجب استبراءها لا تحيض ، ومن لا تحمل . فهذا موافق للنص . وقال أبو حنيفة إذا استبرأها استبراء عليه ، وقال مالك إذا كانت في يده كالوديعة ونحوها وعلم أنها لم توطأ لم يختج إلى استبراء إذا استبرأها وكذلك الذي قال لا يجب الاستبراء إلا على حامل أو موظوة . وإليه مال الروياني .

والذى يدل عليه النص أن الاستبراء مشروع حيث أمكن أن تكون حاملاً فإنه أمر بالاستبراء الحامل والمحاض من المسبيات اللاتي لا تعلم حاصلن . فأما مع العلم ببراءة الرجم فلا معنى للاستبراء . وحديث ابن شهاب الذى في الموطأ مرسل .

(١) سبق تخرجه .

«والقرآن» ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات ؛ لا على من فارقها زوجها بغير طلاق ، ولا على من وطشت بشبهة ، ولا على المزني بها . فإذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بمحضة الذي هو استبراء فالموطدة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ، كما هو أحد الروايتين عن أحمد في المختلعة ؛ وفي المزني بها . والموطدة بشبهة ، دون المزني بها ؛ دون المختلعة .. فبأيامها الحقت لم يكن عليها إلا الاعتداد بمحضة ، كما هو أحد الوجهين .

«الاعتبار» يؤيد هذا القول ، فإن المطلقة لزوجها عليها رجعة ولها متعة بالطلاق ونفقة ، وسكنى في زمن العدة ، فإذا أمرت أن تترخيص ثلاثة قروء لحق الزوج ؛ ليتمكن من ارتجاعها في تلك المدة : كان هذا مناسباً ، وكان له في طول العدة حق ، كما قال تعالى : «إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمَنَاتِ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» فَيَنْبَغِي أَنْ يَرَى سَبِيلَهُنَّ فيبين سبحانه أن العدة للرجل على المطلقة إذا وجبت ؛ فإذا مسها كان له عليها العدة لأجل مسه لها ، وكان له الرجعة عليها ، ولها بإزاء ذلك النفقة والسكنى ، كما لها متعة لأجل الطلاق . أما غير المطلقة إذا لم يكن لها نفقة ولا سكنى ولا متعة ، ولا للزوج الحق برجعتها : [فالتأكيد] من براءة الرحم تحصل بمحضة واحدة ، كما يحصل في المملوكتان ، وكونها حرة لا أثر له ، بدليل أن أم الولد تعتمد بعد وفاة زوجها بمحضة عند أكثر الفقهاء ، كما هو قول ابن عمر وغيره ، وهي حرة : فالموطدة بشبهة ليست خيراً منها . والتي فورقت بغير طلاق ، وليس لها نفقة ، ولا سكنى ، ولا رجعة عليها ، ولا متعة : هي بمثابة لها .

إن قيل : هذا ينتقض بالطلقة آخر ثلاثة تطليقات فإنه لا نفقة لها ولا سكنى ولا رجعة ، ومع هذا تعتمد بمحضة ؟ قيل : هذه المطلقة لها المتعة عند الشافعى ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وكثير من السلف أو أكثرهم ولها النفقة عند مالك والشافعى ، وكثير من فقهاء الحجاز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ولها السكنى مع ذلك عند كثير من فقهاء العراق كأبي حنيفة وغيره :

فلا بد لها من متع ، أو سكني عند عامة العلماء . فإذا وجبت العدة بإزاء ذلك كان فيه من المناسبة ما ليس في إيجابها على من لا متع لها ولا نفقة ولا سكني وقد ثبت عن النبي ﷺ « أنه أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطبيقات (أن تعتد) ، و (أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم) ، ثم « أمرّها بالانتقال إلى بيت أم شريك »^(١)

والحديث وإن لم يكن في لفظه أن تعتد ثلاث حيض فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء ؛ فإن كان هذا إجماعاً : فهو الحق ، والأمة لا تجتمع على ضلاله . وإن كان من العلماء من قال : إن المطلقة ثلاثة إنما عليها إلا الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض : فهذا له وجه قوى بأن يكون طول العدة في مقابلة استحقاق الرجعة ؛ وهذا هو السبب في كونها جعلت ثلاثة قروء . فمن لا رجعة عليها لا تتربيص ثلاثة قروء ؛ وليس في ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول ؛ لا يخالفه ، وكذلك ليس في ظاهره إلا ما يوافق القول المعروف لا يخالفه . فأى القولين قضت السنة كان حقاً موافقاً لظاهر القرآن . والمعروف عند العلماء هو الأول ، بخلاف المخالفة فإن السنة مضت فيها بما ذكر ، وثبت ذلك عن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف ؛ وهو مذهب غير واحد من أئمة العلم ؛ وليس في القرآن إلا ما يوافقه لا يخالفه ؛ فلا يقياس هذا بهذا . والمعنى المفرقة بين الاعتداد بثلاثة قروء والاستبراء إن علمتناها وإلا فيكفينا اتباع مادلت عليه الأدلة الشرعية الظاهرة المعروفة .

ومن يوضح هذا أن المسبيات اللاحقة يبتدا الرق عليهم قد تقدم الإشارة إلى حديث أبي سعيد الذي فيه : أن الله أباح وطأهن لل المسلمين لما تحرجو من وطئن ، وأنزل في ذلك : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم »^(٢) وقال فيه : إن أجل وطئن إذا انقضت عدتهن . وروى أن النبي ﷺ قال في

(١) مسلم (١٨/٧٨ و ٧٩ و ٨٠ - ١٠١/١٠ و ١٠٢ و ١٠٣).

سي أو طاس : « لا توطأ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَسْبِرِي »
وروى : « حتى تخيس حيضة ».

والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء بخيضة ، وهو اعتقاد من وطه زوج يلحقه النسب ، ووطئه محترم وإن كان كافراً حربياً ، فإن محاربته أباحت قتلها ، وأخذ ماله ، واستراق أمرأته . على نزاع وتفصيل بين العلماء ؛ لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه ، وأن ماءه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين ؛ بل قد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك كما في الحديث الصحيح في مسلم : « أَنَّه أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُحْجَّ عَلَى بَابِ فِسْطَاطٍ ، فَقَالَ : « لَعْلَ سَيِّدَهَا يَلْمُ بَهَا » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « لَقَدْ هَمَتْ أَنَّ الْعَنَةَ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعْهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يَوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحْلُّ لَهُ ؟ ! كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ وَهُوَ لَا يَحْلُّ لَهُ ؟ ! »^(۱) و « نَهَى أَنْ يَسْقُى الرَّجُلُ مَاءَ زَرْعَ غَيْرِهِ »^(۲) .

لكن هذه الزوجة لم يفارقها زوجها باختياره ؛ لا بطلاق ؛ ولا غيره ؛ لكن طريان الرق عليها أزال ملكه إلى المستشرق ، أو اشتباها زوجها بغيره أزال ذلك . فعلم أنه ليس بنكاح زال عن امرأة ؛ فإنه يوجب العدة بثلاثة قروء . ولو أن الكافر تحاكم إلينا هو وامرأته في العدة ثم طلق امرأته لأ Zimmermanها بثلاثة قروء . فعلم أن المطلقة عليها ثلاثة قروء مطلقاً ، وأن هذه لما زال نكاحها بغير طلاق لم يكن عليها ثلاثة قروء . فلا يقال : إن كل معتمدة من مفارقة زوج في الحياة عليها ثلاثة قروء ؛ بل هذا منقوض بهذه بالنص والإجماع .

(۱) مسلم (۱۰/۱۴ و ۱۵ - نووى) ، الدارمي (۲۲۷/۲) ، أبو داود (۶/۱۹۲ و ۱۹۳ - عون المعبود) ، أحمد (۵/۱۹۵ - ۶/۴۴۶) .
فائدة :

معنى « مجح » : المجمع بهم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها .

معنى « يلم بها » : أى يطأها وكانت حاملاً مسيرة لا يحل جماعها حتى تضع .
(۲) أبو داود (۶/۱۹۵ - عون المعبود) ، أحمد (۴/۱۰۸) .

وابنناه حسن قاله الألباني [إرواء الغليل (۷/۲۱۳ و ۲۱۴)]

فَضْلٌ

وهذا الذى دل عليه القرآن والسنة وآثار أكابر الصحابة - كعثمان وغيره - من أن عدة المخلوعة : حيضة واحدة : يزول به الإشكال فى مسئلة « تداخل العدتين » : كما إذا تزوجت المرأة في عدتها من أصحابها ؛ فإن المؤثر عن الصحابة كعمر وعلى : أنها تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثاني فعليها تمام عدة الأول ، وعدة للثاني . وبه أخذ جمهور الفقهاء : كمالك والشافعى ، وأحمد . واختلف عمر على : هل تباح للأول بعد قضاء العدتين ؟ فقال عمر : لا ينكحها أبداً . وبه أخذ مالك . وقال على : هو خاطب من الخطاب . وبه أخذ الشافعى . وعن أحمد رواياتان . وأما أبو حنيفة فعنده لا يجب عليها إلا عدة واحدة من الثاني ، وتدخل فيها بقية عدة الأول ، وذكر بعض أصحابه أن هذا القول متقول عن ابن مسعود ، لكن لم نعرف لذلك إسناد . فنقول بتدخل العدتين ؛ فإن العدة حق له ؛ إذ لو أراد الزوج إستغاطها لم يمكنه ذلك ، فدخل بعضها في بعض : كالحدود ، والكافارات ، فإنه لو سرق ، ثم سرق : لم يقطع إلا يد واحدة ، وكذلك لو شرب ؛ ثم شرب لم يكن عليه إلا حد واحد . فالحدود وجبت في جنس الذنب ، لا في قدره . ولهذا تجب بسرقة المال الكثير والقليل ؛ وتجب بشرب القليل والكثير ، لأن الموجب له جنس الذنب ؛ لا قدره . فإذا لم يفترق الحكم بين قليلاً وكثيراً في القدر لم يفترق بين واحدة وعدة ؛ فإن الجميع من جنس القدر . وكذلك كفاررة الحجاع في رمضان إذا وطأ ثم وطأ قبل أن يكفر . فن قال بتدخل العدتين قال : عدة المطلقة من هذا الباب ، فإن سبها الوطء . ليست مثل عدة الوفاة التي سبها العقد ؟ وهي تجب مع قليل الوطء وكثيره ، فإن الموجب لها جنس الوطء ؛ ولا فرق بين أن يكون الواطئ واحداً أو اثنين .

وطرده لو اشتري أمة قد اشترى في وطئها جماعة لم يكن عليها إلا استبراء

واحد ؛ وإن كان الواطيء جماعة . وقد نوزعوا في هذه الصورة . فقيل : بل تستبرأ لكل من الشريكيين استثناءً واحداً إذا كانت في ملكها . فأما إذا باعها لغيرها : فهنا لا يجب على المشترى إلا استثناء واحد ، ولم يقل أحد علمنا إن الأمة المملوكة بسيء أو شراء أو إرث ونحو ذلك عليها استثناءات متعددة بعدد الواطئين . وكذلك لو اشتري رجل جارية وباعها قبل أن يستثنوها لم يكن على المشترى الثاني إلا استثناء واحد . قال الفقهاء : ولا تقول عليه أن يستثنوها مرتين . واعتذر بعضهم بأن الاستثناء سببه تعدد الملك ولم يتعدد ؛ وهذا لا يوجbon الاستثناء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطّها ، ويوجbonه إذا لم يعتقها ؛ بخلاف العدة فإن سببها الرق . والكلام في عدة الاستثناء له موضع آخر .

« والمقصود » هنا : أنه لا يتعدد ، وما علمنا أحداً قاب يتعدد ؛ وإن كان أحد قال هذا فإن السنة تخصمه ؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر إلا بمجرد الاستثناء حيث قال : « لا توطأ حاملٌ حتَّى تَضُعَ ، ولا غِيرُ ذَاتٍ حَمْلٍ حتَّى تَسْتَبِرِيَءُ » فعلق الحل بمجرد الاستثناء ولم يفرق ، وإذا كان الاستثناء من جنس العدة ، ولا يتعدد بتعدد الواطيء : فالعدة كذلك . هذا ما يحتاج به لأبي حنيفة رحمة الله .

وأما الجمهور فقالوا : العدة فيها حق لآدمي ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾ الآية . قالوا : فقد تفا الله أن يكون للرجال على النساء عدة في هذا الموضع ؛ وليس هنا عدة لغير الرجال ، فعلم أن العدة فيها حق للرجال حيث وجبت ، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن في نفي أن يكون للرجال عليهم عدة ما ينفي أن يكون لله عدة ، فلو كانت العدة حقاً محسناً لله لم يقل : ﴿فَالَّذِي كُلُّهُ مِنْ عَدَدٍ﴾ إذ لا عدة لهم لا في هذا الموضع ولا غيره ، ولو كانت العدة نوعين نوعاً لله ، ونوعاً فيه حق للأزواج : لم يكن في نفي عدة

الأزواج ما ينفي العدة الأخرى ، فدل القرآن على أن العدة حيث وجبت فقيها حق للأزواج ، وحيثئذ فإذا كانت العدة فيها حق لرجلين لم يدخل حق أحدهما في الآخر ؛ فإن حقوق الآدميين لا تتدخل ، كما لو كان لرجلين دينان على واحد ، أو كان لها عنده أمانة ، أو غصب ، فإن عليه أن يعطي كل ذي حق حقه . وهذا الذي قاله الجمهور من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم .

واحتاجوا على أبي حنيفة بأنه يقول : لو تزوج المسلم ذمية وجبت عليها العدة حقاً محسناً للزوج ، لأن الذمية لا تأخذ بحق الله ؛ وهذا لا يوجبه إذا كان زوجها ذمياً ، وهم لا يعتقدون وجوب العدة ، وهذا الذي قاله له الأكثرون حسن ، موافق لدلالة القرآن ، ولما قضى به الخلفاء الراشدون لا سيماء ولم يثبت عن غيرهم خلافه ؛ وإن ثبت فإن الخلفاء الراشدين إذا خالفتهم غيرهم كان قولهم هو الراجح ؛ لأن النبي ﷺ قال : «عَلَيْكُمْ بِسْتَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي : تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَصُّوْا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِذِ، وَإِيَاكُمْ مُّهْدِثُّاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةً»^(١) .

لكن من تمام كون العدة حقاً للرجل أن يكون له فيها حق على المرأة وهو ثبوت الرجعة ، كما قال تعالى : «وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءَ وَلَا يَحْلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتَمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» «وَبُعْولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ» فأمرهن بالتربيص ؛ وجعل الرجل أحق بردها في مدة التربيص ، وليس في القرآن طلاقاً إلا طلاق رجعي : إلا الثالثة المذكورة في قوله : «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَعْلِمُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وذلك طلاق أوجب تحريها فلا تخل له بعد حكمها زوجاً غيرها ، فكيف تباح بالرجعة .. ؟ أما المرأة التي تباح لزوجها في العدة فإن زوجها أحق برجعتها في العدة بدون عقد ، وليس

(١) أبو داود (١٢/٣٥٩ و ٣٦٠ - عون المعبد) ، ابن ماجة (١٦/١ و ١٧) ، الدارمي (٤٤/١) و (٤٥) . أحمد (٤/١٢٦ و ١٢٧) ، ابن أبي عاصم (٢٩/١) ، الحاكم (٩٧/١) .
وهو صحيح . قاله الألباني [صحيح الجامع (٣٤٦/٢)] .

في القرآن طلاق بائن تباح فيه بعقد ولا يكون الزوج أحق بها : بل متى كانت حلالاً له كان أحق بها .

وعلى هذا فيظهر كون العدة حقاً للرجل . فإنه يستحق بها الرجعة ؛ بخلاف ما إذا أوجبت في الطلاق البائن التي تباح فيه بعقد ؛ فإنه هنا لا حق له إذ النكاح إنما يباح برضاهما جمياً ، وهذا طرد أبو حنيفة أصله ؛ لما كان الطلاق عنده ينقسم إلى : بائن ، ورجعي ، وله أن يوقع البائن بلا رضاها . جعل الرجعة حقاً مختصاً للزوج : له أن يسقطها ، وله أن لا يسقطها ؛ بخلاف العدة فإنه ليس له إسقاطها ؛ فلا تكون حقاً له .

وهذا يؤيد أن الخلع ليس بطلاق ؛ فإنه موجب للتسوية . ويؤيد أنه ليس للرجل فيه عدة على المرأة كما يكون في الطلاق ؛ بل عليها استبراء بمحضة ؛ فإذا الاستبراء بمحضة حق الله ؛ لأجل براءة الرحم فلا بد منه في كل موطوءة ، سواء وطئت بنكاح صحيح ، أو فاسد ، أو بملك يمين ، فإنه يجب لبراءة رحمها من ماء الواطيء الأول ؛ لئلا يختلط مأوه بماء غيره ، وكذلك يجب على أصح قولى العلماء على الموطوء بالزنى ؛ لأجل ماء الواطيء الثاني ؛ لئلا يختلط مأوه بماء الزانى . وهذا مذهب مالك وأحمد . وإذا لم يجب على المختلعة إلا عدة بمحضة ؛ فعلى المنكوبة نكاحاً فاسداً أولى ؛ فإنه لا رجعة عليها ، ولا نفقة لها .

فإن قيل : ففي حديث طليحة أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثانى أتمت عدة زوجها . وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ، ثم اعتدت للثانى . وكذلك عن على : أنه قضى أنها تأتي ببقية عدتها للأول ، ثم تأتي للثانى بعدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فإن شاءت نكحت ، وإن شاءت لم تنكح ؟

قيل : نعم . لكن لفظ « العدة » في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة ، وعلى الاستبراء بمحضة ، كما تقدم نظائره . وحيثند ف عمر وعلى إن كان قولهما في المختلعة ونحوها أنها تعتد بمحضة فيكونان أراد أنها تعتد بمحضة . وإن كان قولهما أنها

تعتدى بثلاثة قروء : فيكون هذا فيه قولان للصحابية ؛ فإن عثمان قد ثبت عنه أن المختلعة تعتدى بخيضة . وإن قيل : بل قد نقول : تعتدى المختلعة بخيضة ، والمنكوبة نكاحاً فاسداً بثلاثة قروء : فهذا القول إذا قيل به يحتاج إلى بيان الفرق بين المسألتين .

فإن قيل : قد اختلف عمر وعلى هل تباح للثانية ؟ فقال عمر : لا ينكحها أبداً . وقال علي : إذا انقضت عدتها - يعني من الثانية - فإن شاءت نكحت وإن شاءت لم تنكح . ولو كان وطع الثاني كوطع الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها ؛ فإن الرجل لو وطئت امرأته بشبهة لم ينزل نكاحه بالإجماع ؛ بل يعترضاً حتى تعتدى ، ولو وطئت الراجعة بشبهة لم يسقط حق الزوج شيء ؟

قيل : أولاًً هذا السؤال لا يتعلق له بقدر العدة ، فسواء كانت العدة استبراء بخيضة ، أو كانت بتربص ثلاثة قروء . هذا وارد في الصورتين . ولا ريب أن الزوج المطلق الذي اعتدت من وطنه إن كان طلقها الطلاقة الثالثة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فلا يمكنه أن يراجعها في عدتها منه ، وأما أن فارقها فرقاً فإنه كالخلع - ونکحت في مدة اعتدادها منه : مثل أن تنكح قبل أن تستبرئ بخيضة : فهنا إذا أراد أن يتزوجها في عدتها فإنما يتزوجها بعقد جديد ؛ وليس له أن يتزوج بعدة من غيره بعقد جديد ؛ فإن العدة من الغير تمنع ابتداء النكاح ، ولا تمنع دوامه فليس لأحد أن يتزوج بعدة ؛ لا من وطع شبهة ، ولا نكاح فاسد ؛ بل ولا زنى ؛ وإن كانت امرأته إذا وطئت بشبهة أو زنى لم يبطل نكاحه ؛ بل يجتنبها حتى يستبرئها ، ثم يطأها .

وإذا قيل : فهذه معتدة من الوطء ، فكيف يمنع من نكاحها في العدة ؟
قيل : «أولاً» هذا لا يتعلق بقدر العدة . وقيل «ثانياً» لا نص ولا إجماع يبيح لكل معتدة أن تنكح في عدتها ؛ لكن الإجماع انعقد على ذلك في مثل المختلعة ، إذ لا عدة عليها لغير النكاح . فاما إذا وجبت عليها عدة من غيره : فهنا المانع كونها معتدة من غيره ، كما يمنع بعد انقضاء عدتها منه ؛ فإن الخلية من

عدتها له أن ينكحها ؛ وإذا كان بعده من الغير لم يكن له ذلك . فالعدة ليست مانعة من النكاح ولا موجبة لحله ، وانتفاء مانع واحد لا يبيح الغير إذا وجد مانع آخر ؛ ولكن يظن الظان أن العدة منه وجبت لإباحة عقده . وهذا غلط . وأما إن كان الطلاق الأول رجعة فارتجاعه إليها في بقية عدتها منه كارتجاعه لو وطئت بشبهة في عدتها من الطلاق الرجعي ، لا فرق بينهما .

وكذلك الذي قضى به على : أن الثاني لا ينكحها حتى تنتهي عدتها منه . وهو ظاهر مذهب أحمد . وأما مذهب الشافعى فيجوز عنده للثاني أن ينكحها في عدتها منه ، كما يجوز للواطئ بشبهة أن يتزوج الموطوءة في عدتها منه ، وكذلك كل من نكح امرأة نكاحاً فاسداً له أن يتزوجها في عدتها منه .
وأحمد له في هذا الأصل روایتان .

«إحداهما» لا يجوز ، وهو مذهب مالك ؛ ليميز بين ماء وطء الشبهة ، وماء المباح المحسن .

«والثانى» يجوز كمذهب الشافعى ؛ لأن النسب لاحق في كلاهما . وعلى هذه الرواية فمن أصحاب أحمد من جوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه ، كما هو قول الشافعى ، كما يجوز ذلك لكل معتدة من نكاح فاسد على هذه الرواية .
ومنهم من أنكر نصه ، وقال هنا : كان يذكر فيها عدة من الوطء الأول ، وهذا الواطئ الثاني لم تتعذر منه عقب مفارقه لها ، بل تخلل بين مفارقه وعدته عدة الأول ، وهي قد وجب عليها عدتان لها ، وتقدم عدة الأول كان لقدم حقه ؛ وإلا فلو وضعت ولدًا أحق بالثاني ل كانت عده الثاني متقدمة على عده الأول ، فهي في أيام عدة الأول عليها حق للثاني ، وفي الاعتداد من الثاني عليها حق للأول ؛ بدليل أنها لو وضعت ولدًا بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه من الأول والثاني عرض على القافة . فإذا كان للأول حق في مدة عدتها من الثاني لم يكن للثاني أن يتزوجها في مدة العدة .

فهذا أشهر الأقوال في هذه المسألة ، وهو المأثور عن الصحابة ، وهو نص
أحمد ، وعليه جمهور أصحابه ، وقد تبعه الجد - رحمه الله - في « محرره » .
وأما مقدار العدة فقد ذكرنا عن أحمد روایتين في المختلعة فإن لم يكن بينها
وبيان المنكوبة نكاحاً فاسداً فرق شرعى وإلا وجب أن يقال في المنكوبة نكاحاً
 fasdaً : إنما تعتد بمحضة ، كما مضت به السنة . والله أعلم .

* * *

١٥٨ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلاقة واحدة ،
فقالت له : طلقني . فقال : إن أبرأتك فأنت طالق ، فقالت :
أبرأك الله مما يدعى النساء على الرجال . فقال لها : أنت طالق .
وظن أنه يبرأ من الحقوق ، وهو شافعى المذهب ؟

فأجاب :

نعم هو برىء مما تدعى النساء على الرجال إذا كانت رشيدة .

١٥٩ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل قالت له زوجته : طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوق عليك ؛ وأخذ البنت بكتابتها ، يكون لها عليك مائة درهم . كل يوم سدس درهم . وشهاد العدول بذلك فطلاقها على ذلك بحكم الإبراء أو الكفالة^(١) : فهل لها أن تطاله بفرض البنت بعد ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها . وتأخذ الولد بكفالته . ولا تطاله بنتفقة . صح ذلك عند جمahir العلماء : كمالك ، وأحمد في المشهور من مذهبهم وغيرهما ؛ فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي يتظاهر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها . وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ، ونفقته . فقد انعقد سبب وجوده وجوازه ؛ وكذلك إذا قالت له : طلقني وأنا أبرأتك من حقوق وأنا آخذ الولد بكفالته . وأنا أبرأتك من نفقته ، ونحو ذلك مما يدل على المقصود .

· وإذا خالع بينها على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع - كالحاكم المالكي - لم يجز لغيره أن ينقضه ، وإن رأه فاسداً ، ولا يجوز له أن يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد ؛ فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم في أصح قولى العلماء . والحاكم من متى عقد عقداً ساع في الإجتهد ؛ أو فسخ فسخاً جاز فيه الإجتهد : لم يكن لغيره نقضه .

(١) الكفالة في الأصل : الضم والضمان
شرعًا : ضم ذمة الكنيل إلى ذمة الأصل في المطالبة مطلقاً : بدني أو بدني أو بعين .

١٦٠ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل قال لصهره : إن جئت لي بكتابي وأبرأني منه
فبذلك طلاق ثلاثة ، فجاء له بكتاب غير كتابه ، فقطعه الزوج
ولم يعلم هل هو كتابه أم لا ؟ فقال : أبو الزوجة : اشهدوا عليه
أن بنتي تحت حجري ، واشهدوا على أنني أبرأته من كتابها ، ولم
يعين ماق الكتاب ، ثم أنه مكث ساعة وجاء أبو الزوجة بحضور
الشهود ؛ وقال له : أى شيء قلت يا زوج ؟ فقال الزوج
اشهدوا على أن بنت هذا طلاق ثلاثة ، ثم إن الزوج ادعى أن
هذا الطلاق الصريح بناء على أن الإبراء الأول صحيح : فهل
يقع ؟ أم لا ؟

فأجاب :

قوله الأول معلق على الإبراء ، فإن لم يبره لم يقع الطلاق . وأما قوله الثاني
 فهو إقرار منه ؛ بناء على أن الأول قد وقع ، فإن كان الأول لم يقع فإنه لم يقع
بالثاني شيء .

* * *

١٦١ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل له زوجة ، فحلف أبوها أنه ما يخلها معه ،
وضرها ، وقال لها أبوها : أبريءه . فأبرأته ، وطلقها طلاقة ؛ ثم
ادعت أنها لم تبره إلا خوفاً من أبيها : فهل تقع على الزوجة
الطلاقة ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله إن كانت أبياته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء ، ولم يقع الطلاق
المعلق به . وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأى الأب أن ذلك مصلحة لها فإن
ذلك جائز في أحد قولى العلماء ، كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد .

١٦٢ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة ، قال لها الزوج : إن أبرأني من صداقك فأنت طلاق ثلثاً : فلن شدة الضرب والفرع أو هبته . ثم رجعت فندمت : هل لها أن ترجع . ولا يحيث ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إذا أكرهها على الهبة ، أو كانت تحت الحجر : لم تصح الهبة ؛ ولم يقع الطلاق . والله أعلم .

١٦٣ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل له امرأة كساها كسوة مشمنة : مثل مصاغ ، وحلي ، وقلائد ، وما أشبه ذلك خارجاً عن كسوة القيمة ، وطلبت منه المخالعة ، وعليه مال كثير مستحق لها عليه ، وطلب حلية منها ليستعين بها على حقها أو على غير حقها ، فأنكرته ، ويعلم أنها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها ، والثمن يلزمها ؛ ولم يكن لها بينة عليها ؟

فأجاب :

إن كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليل لها فقد ملكته ، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالها بذلك ؛ لكن إن كانت الكارهة لصحبته ، وأرادت الاختلاع منه : فلتعطيه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذي ساقه إليها ، والباقي في ذمته ؛ ليخلعها ، كما مضت سنة رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس بن شamas ، حيث « أَمْرَهُ بِرُدِّ مَا أَعْطَاهَا »^(١)

(١) سبق تخرجه كثيراً .

وإن كان قد أعطاها لتجمل به ، كما يرکبها دابته ، ويحذيها غلامه ، ونحو ذلك ، لا على وجه التلilk للعين : فهو باق على ملكه ، فله أن يرجع فيه متى شاء ، سواء طلقها أو لم يطلقها وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التلilk ؟ أو على وجه الإباحة ؟ ولم يكن هناك عرف يقضى به : فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك . وإن تنازعا هل أعطاها شيئاً أو لم يعطها ، ولم يكن حجة يقضى له بها ؛ لا شاهد واحد ، ولا إقرار ، ولا غير ذلك : فالقول قوله مع يمينها أنه لم يعطها .

* * *

١٦٤ - وسائل رحمه الله تعالى :

عن رجل باع شيئاً من قماشه ، فخاخصته زوجته لأجل أنه باع قماشه ، وحصل بينهما شنآن عليه ، وهم في الخصم ، وجاء الناس من قرابتها ، فقال الرجل للناس الذين حضروا : هذه المرأة إن لم تقدر مثل الناس وإلا تخلي وتزوج . ثم قال : إن أعطيتني كتابك لهذا الرجل كنت طالقاً ثلاثة وكانت نيته أنها تبرئه ، فحققت وأعطيت الكتاب للرجل : فهل يقع الطلاق ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إذا كان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطيه عطاء مجرداً ولم تبرئ منه : لم يقع به الطلاق . وإذا قال : كان مقصودي الإعطاء في ذلك ؛ إذ لا عرض له إلا في الإبراء ، وتسليم الصداق يمنع من الادعاء به ومجراً إيداعه فلا غرض له . والله أعلم .

١٦٥ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل مالكي المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته فحضر قدام القاضي . فقال الزوج لوالد الزوجة : إن أبراًتني ابنتك أوقعت عليها الطلاق . فقال والدها أنا أبراًتك . فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء ، فأبراوه والدها بغير حضورها ، وبغير إذنها : فهل يقع الطلاق أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أصل هذه المسألة فيه نزاع بين العلماء ، فذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد في المتصوّص المعروف عنهم : أنه ليس للأب أن يخالع على شيء من مال ابنته ، سواء كانت محجوراً عليها أو لم تكن ، لأن ذلك تبرع بما لها فلا يملكه ، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها . ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو ثياباً ، لكونه يلي مالها . وروى عنه : أن له أن يخالع عن ابنته البكر مطلقاً ، لكونه يجبرها على النكاح وروى عنه : يخالع عن ابنته مطلقاً ، كما يجوز له أن يزوجها بدون مهر المثل للمصلحة ، وقد صرّح بعض أصحاب الشافعى وجهاً في مذهبها أنه يجوز في حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها إذا قلنا : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ؛ وخطأه بعضهم : لأن إثناي عشر يملك الإبراء بعد الطلاق ؛ لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغيرفائدة فجواز ذلك لمنفعتها وهو يخلعها من الزوج أول ؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يخلعها الزوج بشيء من ماله ؛ وكذلك لها أن تخالعه بما لها إذا ضم ذلك الزوج . فإذا جاز له أن يخلعها ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها .

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوهه . منها أن الأب له أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل في إحدى الروايتين : كما

ذهب إليه طوائف من السلف . ومالك يجوز الخلع دون الطلاق ؛ لأن في الخلع معارضة ، وأحمد يقول : له التطليق عليه ، لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها ، وكذلك لا فرق في إسقاط حقوقه بين المال وغير المال .

« وأيضاً » فإنه يجوز في إحدى الروايتين للحكم في الشفاف أن يخلع المرأة شيء من مالها بدون إذنها ؛ ويطلق على الزوج بدون إذنه : كمدهب مالك وغيره . وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل ، وعنه في إحدى الروايتين أن الأب يده عقدة النكاح ، ولو أن يسقط نصف الصداق . ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده مالا يضر بالولد ، حتى لو زوجها وشرط لنفسه بعض الصداق : جاز له ذلك . وإذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها ، وذلك يملكه بإجماع المسلمين . ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة .

فقد يقال : الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع معاوضة وافتداء نفسها من الزوج فيملكه الأب . كما يملك غيره من المعاوضات ، وكما يملك افتاءها من الأسر ؛ وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها . وقد يقال : قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ؛ ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه ؛ فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل . فإما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر . والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا مصلحتها . وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق .

فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق . وعلى قول من لا يجوز إبراءه إن ضمته وقع الطلاق بلا تزاع ؛ وكان على الأب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعى في القديم . وعنه في الجديد : إنما عليه مهر المثل . وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء . فقال له : إن

أبراتني فهي طالق . فالمخصوص عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقُولُ الطَّلَاقُ إِذَا اعْتَقَدَ الزَّوْجُ أَنَّهُ تَبَرَّأَ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ بِقَدْرِ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ ؛ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حِينَفَةَ ، وَفِي الْأُخْرَى لَا يَقُولُ شَيْءًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . وَالْأُولَوْنَ قَالُوا : وَجْدُ الْإِبْرَاءِ . وَأَمْكَنَ أَنْ يَجْعَلَ الْأَبَ ضَامِنًا بِهَذَا الْإِبْرَاءِ . وَأَمْمَا إِنْ طَلَقَهَا طَلَاقًا لَمْ يَعْلَمْهُ عَلَى الْإِبْرَاءِ فَإِنَّهُ يَقُولُ ؛ لَكُنْ عِنْدَ أَحْمَدَ يَضْمُنُ لِلزَّوْجِ الصَّدَاقَ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَضْمُنُ لَهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمْ شَيْئًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٦٦ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن امرأة طلقها زوجها ثلاثة وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل ، فلما بَانَ الحَمْل طَالَتِ الزَّوْجَ
بفرض الحمل : فهل يجوز لها ذلك أم لا ؟

فأجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء . وكان لها أن تطلب نفقة الحمل . ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل ؛ لأنها تجب بعد زوال النكاح ، وهي واجبة للحمل في أظهر قوله العلماء : كأجرة الرضاع . وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات ، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع . اللهم إلا أن يكون الإبراء يقتضي أنه لا تبقي بينها مطالبة بعد النكاح أبداً ، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للأخره مطالبه بوجه : فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل .

* * *

الباب السابع عشر

الطلاق^(١)

[١٦٧ - ١٨٩]

(١) للإشارة :

الخل (١١/٣٧٠)، سبل السلام (٢٢١/٣)، كفاية الأخيار (٨٤/٢)، نيل الأوطار (٦/٢١٩)، فقه السنة (٢٠٦/٢)، الكاف (٣/١٥٩).

١٦٧ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاثة سنين ، رزق منها ولدًا له من العمر ستة سنين ، وذكرت أنها لما تزوجت لم تخض إلا حيضتين ، وصدقها الزوج ، وكان قد طلقها ثانيةً على هذا العقد المذكور : فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ ؟

فأجاب :

إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة : فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ، ثم تعتد من وطئ الثاني . فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاثة حيض ، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد ، وولده ولد حلال يلحقه نسبه ، وإن كان قد بولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساوه .

* * *

١٦٨ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها ، فتزوجها زوج ثان ، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين ، وصدقها الزوج على ذلك ؟

فأجاب :

إذا لم تخض إلا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة ، وإذا كان الزوج مصدقاً لها وجب أن يفرج بينهما : فتكميل عدة الأول بحيضة ، ثم تعتد من وطع الثاني عدة كاملة ، ثم بعد ذلك إن شاء الثاني أن يتزوجها تزوجها .

* *

١٦٩ - وسائل رحمة الله تعالى :
عن امرأة بانت فت الزوجت بعد شهر ونصف بمحضه واحدة ؟

فأجاب :

تفارق هذا الثاني ، وتم عدة الأول بمحضتين ، ثم بعد ذلك تعتد من وطء
الثاني بثلاث حيضات ، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد .

* * *

١٧٠ - وسائل رحمة الله تعالى :
عنمن يقول : إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباع
بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثة : فهل قال هذا القول أحد
من المسلمين ، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه ؟ ومن
استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه ؟
وما صفة النكاح الثاني الذى يبيحها للأول ؟ أفتونا مأجورين
مثابين يرحمكم الله .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى
تنكح زوجاً غيره بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، ولم يقل أحد من علماء
المسلمين أنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان . ومن نقل هذا
عن أحد منهم فقد كذب . ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق
الثلاث بدون نكاح زوج ثان ، فإن كان جاهلاً يغدر بجهله – مثل أن يكون
نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام ، أو يكون حديث عهد
بالإسلام ، أو نحو ذلك – فإنه يعرف دين الإسلام ، فإن أصر على القول بأنها
تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل ، فإنه

يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، كأمثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات . وتحريم المحرمات ، وحل المباحات التي علم أنها من دين الإسلام . وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبها عليها أفضلي الصلاة والسلام . وظهر ذلك بين الخاص والعام ، كمن يجحد وجوب « مباني الإسلام » من الشهادتين ، والصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام . أو جحد « تحريم الظلم ، وأنواعه » كالربا والميسر . أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وما يدخل في ذلك من تحريم « نكاح الأقارب » سوى بنات العمومة والخالة ، وتحريم « المحرمات بالصاهرة » وهن أمهات النساء وبناتهن وحلالن الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات . أو حل الخنزير . واللحم . والنكاح واللباس ؟ وغير ذلك مما علّم بإباحته بالاضطرار من دين الإسلام : فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمين . لا سنتهم ولا بدعيهم .

ولكن تنازعوا في مسائل كثيرة من « مسائل الطلاق والنكاح » وغير ذلك من الأحكام : كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم في « الحرام » هل هو طلاق ، أو يمين ، أو غير ذلك ؟ وكتنازعهم في « الكتابات الظاهرة » كالخلية ، والبرية ، والبتة : هل يقع بها واحدة رجعية . أو بائنة . أو ثلاثة ؟ أو يفترق بين حال وحال ؟ وكتنازعهم في « المولى » : هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها ؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يف ؟ أو يطلق ؟ وكتنازع العلماء في طلاق السكران ، والمكره . وفي الطلاق بالخطأ . وطلاق الصبي المميز ، وطلاق الأب على ابنه . وطلاق الحكم الذي هو من أهل الزوج بدون توكيله . كما تنازعوا في بذلأجر العوض بدون توكيلها . وغير ذلك من المسائل التي يعرفها العلماء . وتنازعوا أيضاً في مسائل « تعليق الطلاق بالشرط » وسائل « الحلف بالطلاق ، والعناق والظهور ، والحرام ، والنذر » كقوله : إن فعلت كذا فعلى الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف . وتنازعوا أيضاً في كثير من مسائل « الأيمان » مطلقاً في موجب العين .

وهذا كثناز عهم في تعليق الطلاق بالنكاح : هل يقع أو لا يقع ؟ أو يفرق بين العموم والخصوص ؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعى وبين أن يقع في نوع ملك أو غير ملك ؟ وتنازعوا في الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح ؟ على ثلاثة أقوال . فقيل : يقع مطلقاً . وقيل : لا يقع وقيل : يفرق بين الشرط الذى يقصد وقوع الطلاق عند كونه ، وبين الشرط الذى يقصد عدمه . وعدم الطلاق عنده . « فالاول » كقوله : إن أعطيتني الفأ فأنت طالق . « والثانى » كقوله : إن فعلت كذا فعبيدى أحرار ، وتسائى طوالق . وعلى الحج .

وأما النذر المعلق بالشرط ، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله : إن شفى الله مريضى ، أو سلم مالى الغائب فعلى صوم شهر ، أو الصدقة بمائة : أنه يلزمها . وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط : بل مقصوده عدم الشرط ، وهو حالف بالنذر ، كما إذا قال : لا أسافر . وإن سافرت فعلى الصوم . أو الحج . أو الصدقة . أو على عتق رقبة . ونحو ذلك ؟ على ثلاثة أقوال : فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين . وهو مذهب الشافعى وأحمد . وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة . وقول طائفة من المالكية : كابن وهب . وابن أبي العمر . وغيرهما . وهل يتعين ذلك . أم يجزيه الوفاء ؟ على قولين في مذهب الشافعى وأحمد . وقيل : عليه الوفاء ، كقول مالك . وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة . وحكاه بعض المتأخرین قولًا للشافعى : ولا أصل له في كلامه . وقيل : لاشيء عليه بحال . كقول طائفة من التابعين . وهو قول داود . وابن حزم .

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئاً كقوله : إن فعلت كذا فعبيدى حر . أو امرأنى طالق . هل يقع ذلك إذا حث . أو يجزيه كفارة يمين . أو لاشيء عليه ؟ على ثلاثة أقوال . ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق . واتفقوا على أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعل أن أطلق امرأنى لا يقع به الطلاق . بل ولا يحب عليه إذ لم يكن قربة ؟

ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين. «أحدهما» يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، ومذهب أبي حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه، وحكي القاضي أبو يعلى وغيره. وعنده أنه لا كفارة فيه، و«الثاني» لا شيء عليه، وهو مذهب الشافعى.

* * *

فصل

وأما إذا قال : إن فعلته فعلى إذاً عتق عبدى . فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل ، لكن يجب عليه العتق . وهو مذهب مالك ، واحدى الروايتين عن أبي حنيفة . وقيل : لا يجب عليه شيء ، وهو قول طائفة من التابعين ، وقول داود ، وابن حزم . وقيل : عليه كفارة يمين ، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين ، ومذهب الشافعى وأحمد ، وهو مخير بين التكفير والإعتاق على المشهور عنها . وقيل : يجب التكفير علينا ؛ ولم ينقل عن الصحابة شيء في الخلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث ، وتتبع كتب المقدمين والتأخرین ؛ بل المنقول عنهم إما ضعيف ؛ بل كذب من جهة النقل ، وإما أن لا يكون دليلاً على الخلف بالطلاق ؛ فإن الناس لم يكونوا يختلفون بالطلاق على عهدهم ؛ ولكن نقل عن طائفة منهم في الخلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين ، كما إذا قال : إن فعلت كذا فعبدى حر . وقد نقل عن بعض هؤلاء نقىض هذا القول وأنه يعتق . وقد تكلمنا على أسانيد ذلك في غير هذا الموضوع . ومن قال من الصحابة والتابعين : إنه لا يقع العتق فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى ، كما صرخ بذلك من صرخ به من التابعين . وبعض العلماء ظن أن الطلاق لائز فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال : يقع الطلاق ؛ دون العتاق ! وقد بسط الكلام على هذه المسائل ، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم

بإحسان ، والأئمة الأربع ، وغيرهم من علماء المسلمين ، وحججة كل قوم في غير هذا الموضوع .

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليهنه ، أو جاهلاً بأنه المخلوف عليه : فهل يجتنب ، كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وأحد القولين للشافعى وإحدى الروايات عن أحمد ؟ أو لا يجتنب بحال ، كقول المكين ، والقول الآخر للشافعى والرواية الثانية عن أحمد ؟ أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما ، كالرواية الثالثة عن أحمد ، وهو اختيار القاضى والخزفى وغيرهما من أصحاب أحمد ، والقفال من أصحاب الشافعى ؟ وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت ب فعل المخلوف عليه ، ثم تبين له إنها لم تبن ؟ ففيه قولان . وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه ؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر ، ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه ؟ ففيه قولان . عند مالك يقع ، وعند الأكثرين لا يقع ، وهو المشهور من مذهب أحمد . والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في المسألة ، فيخرج على وجهين ، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم ، أو شك في فعله هل يجتنب ؟ على وجهين .

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الخالف إذا احتملها لفظه ، ولم يخالف الظاهر ، أو خالفه وكان مظلوماً . وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وسياقها وما هي جها ؟ على قولين : فذهب المدینين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك ، والمعروف في مذهب أبي حنيفة والشافعى أنه لا يرجع . لكن في مسائلها ما يقتضي خلاف ذلك . وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب . وإن كان خاصاً : فهل يقصر اليمين عليه ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره . وإن حلف على معين يعتقده على صفة فتبين بخلافها ؟ ففيه أيضاً قولان . وكذلك لو طلق امرأته بصفة ؟ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول : أنت طالق أن دخلت الدار - بالفتح - أى لأجل دخولك الدار ؛ ولم تكن دخلت . فهل يقع

به الطلاق ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وكذلك إذا قال : أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك ، ولم تكن فعلته ؟ ولو قيل له : امرأتك فعلت كذا ؛ فقال : هي طالق . ثم تبين أنهم كذبوا عليها ؟ ففيه قولان وتنازعوا في الطلاق الحرم : كالطلاق في الحيض ؛ وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون إنه حرام ؛ ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون : كونه حراماً لا يمنع وقوعه ، كما أن الظهار حرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار ، وكذلك « النذر » قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ « أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْهُ »^(١) ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع .

والذين قالوا لا يقع : اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسداً لا يتتب عليه حكم ، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعل الحرم : كحمل الأموال والإبضاع وإجزاء العبادات وبين أن يكون عبادة تناسب فعل الحرم كالإيجاب والتحرم ؛ فإن المنهى عن شيء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أو حد ، أو غير ذلك من العقوبات : فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فإذا فعله لرمه به واجبات وحرمات ؛ ولكن لا ينهى عن شيء إذا فعله أحلت له بسبب فعل الحرم الطبيات ؛ فبرئت ذمته من الواجبات ؛ فإن هذا من « باب الإكرام والإحسان » والحرمات لا تكون سبباً مهماً للإكرام والإحسان ؛ بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقو الله تبارك وتعالى ؛ كما قال تعالى : ﴿فَبَطَلَمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾^(٣) إلى قوله تبارك وتعالى : ﴿ذَلِكَ جَزِّنَا هُمْ

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل »

رواه البخاري (١١/٤٩٩ و ٥٧٦ - فتح) ، مسلم (١١/٩٧ و ٩٨ - التوسي) ، وأبي داود (٩٠/٩ - عون المعبد) ، النسائي (٨/١٦ -

السيوطى) .

(٢) النساء : ١٦٠ .

(٣) الأنعام : ١٤٦ .

يَغْهِيمُهُمْ ^١) وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتحان أمره كان سبباً لزيادة الإيجاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْتَأْلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ تَسْوِكُمْ ^٢﴾ (٢) وحديث النبي ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحِرْمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » (٣) ولما سأله عن الحج : أفي كل عام ؟ قال : « لا . ولَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوْجَبَ ، وَلَوْ وَجَبَ لَمْ تُطِيقُوهُ ، فَرُوْنَى مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّا هَلَكَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُؤالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبَائِهِمْ ؛ فَإِذَا نُهِيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبَيْهُ . وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ » (٤) .

ومن هنا قال طائفة من العلماء : إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق ، فإن الله يبغض الطلاق ، وإنما يأمر به الشياطين والسحر كما قال تعالى في السحر : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ^٥﴾ (٥) وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْصُبُ عَرْشَهُ عَلَى الْبَحْرِ وَيَبْعَثُ جُنُودَهُ فَأَفْرِبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا زِلتُ بِهِ حَتَّى شَرَبَ الْحَمْرَ . فَيَقُولُ السَّاعَةُ يَتُوبُ . وَيَأْتِي الْآخَرُ فَيَقُولُ : مَا زِلتُ بِهِ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَهُ . فَيَقْبَلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ . وَيَقُولُ : أَنْتَ ! أَنْتَ ! » (٦) . وقد

(٣) المائدة : ١٠١ .

(٤) البخاري (١٣ - ٢٦٤ - فتح) . مسلم (١٥/١١٠ و ١١١ - نووى) . أبو داود (١٢/٣٦٢ - ٣٧٩) . عون المعبود . أحمد (١/١٧٦ و ١٧٩) .

(٥) رواه مسلم (٩/١٠٠ و ١٠١) . النسائي (٥/١١٠ و ١١١ - السيوطي) . أحمد (٢/٥٠٨) . ثلثتهم بلفظ : « فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نُهِيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدُعُوكُمْ » لا كما ذكره الإمام ابن تيمية من تقديم أحدى الجملتين على الأخرى والله تعالى أعلى وأعلم . فائدة : السائل في هذا الحديث هو : « الأعرج من حabis » رضي الله عنه كما ورد صريحاً في النسائي (٥/١١١ - السيوطي) وأحمد (١/٢٥٥ و ٢٩١ و ٣٧١) .

عليك بقراءة شرح هذا الحديث الشريف للإمام النووي على « مسلم » فقد أودع في شبابه فضلياً أصولية وقواعد فقهية بلغت العالمية في القوة والنفاسة . فجزاه الله خيراً كثيراً .

(٦) البقرة : ١٠٢ .

(١) أحمد (٣٤/٣) . ومسلم (١٧/٥٧ - نووى) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله

روى أهل التفسير والحديث والفقه : أنهم كانوا في أول الإسلام يطلقون بغير عدد : يطلق الرجل المرأة ، ثم يدعها حتى إذا شارت انتقام العدة راجعها ثم طلقها ضراراً ، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث ؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة ، وآخر حد القلة . ولو لا أن الحاجة داعية إلى الطلاق . لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلت عليه الآثار والأصول ؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ل حاجتهم إليه أحياناً . وحرمه في مواضع باتفاق العلماء . كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سأله الطلاق ؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء .

والله تعالى بعث محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بأفضل الشرائع وهي الحنيفة السمحاء ، كما قال : « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ »^(١) فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح . والوطء بملك اليدين . واليهود والنصارى لا يطاؤن إلا بالنكاح ؛ لا يطئون بملك اليدين . و « أصل ابتداء الرق » إنما يقع من النبي . والغائم لم تحمل إلا لأمة محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه قال : « فُضَّلْنَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِخَمْسٍ : جَعَلْتُ صَبَوْفُنَا كَصُوفُ الْمَلَائِكَةِ وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَحَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعَثِّرُ إِلَى

^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « إن إيليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأذناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ؛ يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً . قال : ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقته بينه وبين امرأته قال : فبدنيه منه ويقول نعم أنت ». قال الأعمش أرأه قال : فيلزمته .

(١) علق البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان) فقال : « باب : الدين يسر » وقول النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ » (١/٩٣ - فتح) وقد وصله هو في « الأدب المفرد » (٢/٦٤/٢٧٨٥) ، ورواه أحمد (١/٢٣٦) والضياء في « المختار » (١/٦٤/٢٧٦).

قال الحافظ في الفتح (١/٩٤) : إسناده حسن .

وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١/٦٠٦) وأوردته أيضاً في الصحبيحة (٢/٥٦٩) ، معتبراً على تحسين « الحافظ » له ثم عقب بقوله « ولكن للحديث شواهد تقوية ، خرجتها في « تمام النعمة في التعليق على فقه السنة » (١/١) » .

قومٍ خاصَّةً وبعثتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةً»^(١) فَأَبَاحَ سَبَحَانَه للْمُؤْمِنِينَ أَنْ ينكحُوا وَأَنْ يطلُقُوا ، وَأَنْ يتزوجوا المطلقة بعدَ أَنْ تتزوج بغير زوجها .

«والنَّصَارَى» يحرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق . «واليهود» يبيحون الطلاق ؛ لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم . والنَّصَارَى لا طلاق عندهم . واليهود لا مراجعة بعدَ أَنْ تتزوج غيره عندهم . والله تعالى أَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ هَذَا وَهَذَا .

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧/١٥٥ و ١٥٤) من طريق السائب بن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : «فضلت على الأنبياء خمس : بعثت إلى الناس كافة ، وادخرت شفاعتي لأمني ، ونصرت بالرعب شهراً أاماً وشهرًا خلق وجعلت لي الأرض مسجداً وظهراً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلِي»

قال في المجمع (٨/٢٥٩) وفيه اسحاق بن أبي فروة وهو مت卓 وصححه الألباني شواهدك كما في صحيح الجامع (٤/٨٨) قلت : شواهدك ما أخرجته مسلم (٥/٥ - نووى) وأبو عوانة (١/٣٩٥) والترمذى (٧/٤٢) - العارضة وأحمد (٢/٤١٢) بلفظ :

«فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض ظهوراً ومسجدأً وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وما أخرجته البخارى (١/٥٣٣ - فتح) . الدارمى (١/٣٢٢ و ٣٢٣) . البيقى (١/٢١٢) والنسائى (١/٢١٠ و ٢١١ - السيوطي) بلفظ :

«أعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلِي : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً . وأعا رجلٍ من أمي أدركه الصلاة فليصل . وأحلت لي الغنائم وكان الذي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة . وأعطيت الشفاعة» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وله شاهد آخر من حديث «أبي ذر» رضي الله عنه ومن حديث ابن عمرو رضي الله عنها ، ومن حديث حذيفة رضي الله عنه ومن حديث أبي إمامه رضي الله عنه .

ومن أراد الوقوف عليها فليراجع (إرواء الغليل) (١/٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٥) .
يقـأنـتـبـهـ إـلـىـ أـنـ عـبـارـةـ «ـجـعـلـتـ صـفـوـفـ الـمـلـائـكـةـ»ـ وـالـتـيـ أـوـرـدـهـاـ الـمـلـفـ هـنـاـ رـوـاـهـاـ الإـمـامـ «ـمـلـمـ»ـ فـصـحـيـحـهـ (٤/ـ نـوـوىـ)ـ .ـ وـأـحـمـدـ (٥/ـ ٣ـ٨ـ٣ـ)ـ وـالـبـيـقـ (١/ـ ٢ـ١ـ٣ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ حـذـيفـهـ وـلـفـظـهـ :ـ «ـفـضـلـنـاـ عـلـىـ النـاسـ بـثـلـاثـ :ـ جـعـلـتـ صـفـوـفـ الـمـلـائـكـةـ .ـ وـجـعـلـتـ لـنـاـ الـأـرـضـ كـلـهـ مـسـجـداـ .ـ وـجـعـلـتـ تـرـبـيـتـاـ لـنـاـ ظـهـورـاـ إـذـاـ لـمـ بـخـدـ المـاءـ»ـ .ـ

ولو أبى الطلاق بغير عدد - كما كان في أول الأمر - لكان الناس يطلقون دائمًا : إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق ؛ وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة ذلك ، ولم يكن فساد الطلاق مجرد حق المرأة فقط : كالطلاق في الحيض حتى يباح دائمًا بسؤالها ؛ بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهى عنه باتفاق العلماء : إما نهى تحريم ، أو نهى تزويه . وما كل مباح للحاجة قدر بقدر الحاجة . والثلاث هي مقدار ما أبى الطلاق للحاجة ، كما قال النبي ﷺ : « لا يحل للمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »^(١) وكما قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على مبت فوق ثلاثة ، إلا على زوج فإنها تتحد عليه أربعة أشهر وعشرين »^(٢) وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكنته بعد قضاء نسكه ثلاثة . وهذه الأحاديث في الصحيح . وهذا مما احتاج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد ؛ ولا يرى وقوع طلاق المكره ؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع ؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بآيات الله وبالله ورسوله

(١) رواه البخاري (٤٩٢/١٠) - ٤٩٢/١١ - ٢١/١١ - فتح ، مسلم (١٦/١١٧) - نووى) ، أبو داود (١٣/٢٥٦) - عون المعبود) . الترمذى (٨/١١٨) - عارضة) ، أحمد (٣/٤٢٥) - ٥/٤١٦ و ٤٢١ و ٤٢٢ ، الطيالى (٥٩٢) ، مالك (٣/٩٩) - تنوير الموالى) .

(٢) البخارى (٣/٤٤٦) - ٤٨٤/٩ - فتح) ، مسلم (١٠/١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ - نووى) مالك (٢/١١٠) - تنوير الموالى) ، النسائى (٦/١٩٨ و ١٩٩ - السيوطي) . الدارمى (٢/٦٧٦) ، ابن ماجة (١/٦٧٤) ، الترمذى (٥/١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ - عارضة) أبو داود (٦/٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ - عون المعبود)

فائدة :

« تُحدِّد » : قال أهل اللغة : الإحداث والحداد مشتق من الحدّ وهو المع لأنها تمنع الزينة والطيب ، يقال : أحدثت المرأة تُحدِّد إحداثاً وحدَّت تُحدِّد بضمّ الحاء و « تحدَّد » بكسرها حداً كذلك قال المجمور (١٠/١١١) - نووى) .

أما في الشرع : قال ابن بطال : الإحداث بالمهملة امتناع المرأة المتوف عن زوجها من الزينة كلها من لباس وطبع وغيرها وكل ما كان من دواعي الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تحدَّد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد (٣/١٤٦) - الفتح) .

كفر ؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به . ولو حلف بالكفر فقال : إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله ؛ أو فهو يهودي أو نصراني . لم يكفر بفعل المخلوف عليه ؛ وإن كان هذا حكماً معلقاً بشرط في اللفظ ؛ لأن مقصوده الحلف به بفضاله ونفوراً عنه ؛ لا إرادة له ؛ بخلاف من قال : إن أعطيتمني ألفاً كفرت فإن هذا يكفر . وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه ، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط .

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أنَّ الخلع فسخ للنكاح ؛ وليس هو من الطلاقات الثلاث ، كقول ابن عباس ، والشافعى وأحمد في أحد قوليهما لأن المرأة افتدى نفسها من الزوج كافتداء الأسير ؛ وليس هو من الطلاق المكروه في الأصل ، ولهذا يباح في الحيض ؛ بخلاف الطلاق . وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقهها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه . وذهب طائفة من السلف : كعمان بن عفان وغيره ؛ ورروا في ذلك حديثاً مرفوعاً . وبعض المتأخرین من أصحاب الشافعى وأحمد جعلوه مع الأجنبية فسخاً . كالإقالة . والصواب أنه مع الأجنبية كما هو مع المرأة ؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدي الأسير فقد يقتدى الأسير بمال منه ومال من غيره ، وكذلك العبد يعتق بمال يبذله وما يبذله الأجنبية ، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع الأجنبية فإن هذا جميعه من باب الإسقاط والإزالة .

وإذ كان الخلع رفعاً للنكاح ؛ وليس هو من الطلاق الثلاث : فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة ، أو من الأجنبية . وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع : فيه نظر ؛ فإن البيع لا يزول إلا برضى المتابعين ؛ لا يستقل أحدهما بإزالته ؛ بخلاف النكاح ؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته ؛ بل الزوج يستقل بذلك ، لكن افتداها نفسها منه كافتداء الأجنبية لها . ومسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والتزاع مبسوطة في غير هذا الموضوع .

ومقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين ، كما دل

عليه الكتاب والسنّة ، ولا يباح إلا بنكاح ثان ، ويوطّنه لها عند عامة السلف والخلف ؛ فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء ، بخلاف المنهي عنه ؛ فإنه ينهي فيه عن كل من العقد والوطء ؛ وهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد « والنكاح المحرّم » يحرّم فيه مجرد العقد ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرطبي . لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء « لَا حَتَّى تَذُوقْ عُسَيْلَةً، وَيَذُوقْ عُسَيْلَتَكَ »^(١) وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب ، فإنه - مع أنه أعلم التابعين - لم تبلغه السنّة في هذه المسألة . « والنكاح المبيح » هو النكاح المعروف عند المسلمين ، وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة ؛ وهذا قال النبي ﷺ فيه : « حَتَّى تَذُوقْ عُسَيْلَةً، وَيَذُوقْ عُسَيْلَتَكَ » فاما « نكاح المحلّ » فإنه لا يحلّها للأول عند جاهير السلف ؛ وقد صرّح عن النبي ﷺ أنه قال : « لَعْنَ اللَّهِ الْخَلَلَ وَالْخَلَلَ لَهُ »^(٢) وقال عمر بن الخطاب : لَا أُوْتِي بِمَحْلِلٍ وَمَحْلَلٌ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهَا^(٣) . وكذلك قال عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وغيرهم : إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة ؛ لا نكاح محلل . ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل .

ولكن تنازعوا في « نكاح المتعة » فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه .

« أحدها » أنه كان مباحاً في أول الإسلام ؛ بخلاف التحليل .

« الثاني » أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف ؛ بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة .

« الثالث » أن المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل : بخلاف

(١) سبق تخرّجه .

(٢) سبق تخرّجه قريباً .

(٣) الخلّي (١١/٤٨٤) من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال : قال عمر بن الخطاب فذكره .

المخلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال؛ وهو ليس له رغبة فيها؛ بل فيأخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهى من رغبته في الوطن؛ لا في اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزانى؛ ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانين؛ وإن مكثاً عشرين سنة^(١). إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يجعلها له. ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾^(٢) والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره أصحابه؛ بل يكتمنونه كما يكتم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح، وأضربوا عليه بالدف»^(٣)، ولهذا يمكن في إعلانه الشهادة عليه عند طائفه من العلماء، وطائفه أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصوا بكتابه بطل. ومن ذلك الوليمة عليه، والتثار، والطيب، والشراب، ونحو ذلك مما

(١) المثل (٤٨٥/١١) من طريق عن الرزاق عن سفيان الثورى عن عيد الله بن شريك العamerى قال: سمعت ابن عمر يسأل عن طلاق امرأته ثم ندم، فراراً أن يتزوجها رجل يجعلها له؟ فقال له ابن عمر: كلامها زان، ولو مكثاً عشرين سنة

وأنخرج الطيراني في «الأوسط» (٢/١٧٤) والحاكم (٢٠٨/٧) من طريق أبي غسان محمد بن مطراف المدنى عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنها فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل محل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كما نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ، وقال لا يزالا زانين وإن مكثاً عشرين سنة علم أنه يريد أن يجعلها

قال الحاكم «صحيح على شرط الشيفين» ووافقه النهي. وقال الألبانى: وهو كما قال.

(٢) الروم : ٢١.

(٣) رواه الترمذى (٤/٣٠٨) - العارضة من طريق عيسى بن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدفوف» وقال الترمذى: وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث.

ورواه ابن ماجه (١/٦٦١) من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، وأضربوا عليه بالغريال» جاء في الرواية: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوى: انفعوا عن ضعفه، بل نسبه

= ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع.

جرت به عادات الناس في النكاح . وأما « التحليل » فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا ، لأن أهله لم يريدوا أن يكون المخلل زوج المرأة ، ولا أن تكون المرأة امرأته ، وإنما المقصود استعارته ليتزوج عليها ، كما جاء في الحديث المروي تسميته بالتيّس المستعار^(٣) ؛ وهذا شبه بمحار العشرين الذي يكتفى للتغافر على الإناث ؛ وهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله ؛ بل يحصل بينهما نوع من الفرة .

قال « العجلوني » في « كشف الحفاء » (١٦٢/١ و ١٦٣) . بعد أن ذكر رواية الترمذى وضعفها : لكن له شواهد فيكون حسنة لغيره بل صحيحاً على ما سيأتي . فمن الشواهد ما رواه ابن ماجة وابن منيع من حديث أنس وعائشة كما في الآلى ، والمقاصد وغيرهما وما في مستند أحمد عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « أعنوا النكاح » . قال السخاوى في نفظ : « واخفوا الخطبة » وبه تمسك من إبطال نكاح المرأة .

ومن الشواهد ما رواه ابن حبان والحاكم وصححاه والطبرانى وأبو نعيم عن ابن الزبير . ومنها ما رواه الطبرانى عن هبار بن الأسود بلفظ : « أشهروا النكاح وأعلنوه » وما رواه البىلى عن أم سلمة بلفظ : « أظهروا النكاح واخفوا الخطبة » . وقال التجم ومتى شواهد ما أخرجه الترمذى وحسنه والنمساوى وابن ماجة والحاكم وصححه عن محمد بن حاطب . بلفظ : « فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ضَرَبَ الدُّفُّ وَالصُّوتُ فِي النَّكَاحِ » . أ . ه .

وقد حسنة أيضاً « السخاوى » في المقاصد الحسنة [ص ٦٦]

(٣) رواه ابن ماجة (١/٦٢٣) من طريق الليث بن سعد يقول : قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان ، قال عقبة بن عامر : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيّس المستعار؟ » قالوا : بل . يا رسول الله . قال : « هو المخلل . لعن الله المخلل والمخلل له ». ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢/١٩٨) والبيهقي (٧/٢٠٨) دون قوله : « لي » وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . ثم قال الحاكم : « وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح » .

ثم ساقه من طريقه : ثنا الليث بن سعد . سمعت مشرح بن هاعان به . وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي أيضاً . وقال البيهقي في « الروايات » (ق ١/١٤٣) .

« هنا إسناد مختلف فيه من أجل أنى مصعب » .

قال الألبانى : المتقرر فيه أنه حسن الحديث وهذا قال عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه » (ف ١/١٤٢) : « وإسناده حسن » .

وكذلك حسنة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « إبطال الجيل » (١٠٥/١٠٦) من « الفتاوى » له . أ . ه .

[صحيح الجامع (٢/٣٥٩)]

ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع : صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع ، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها ، أو أن وطأها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تخته يحلها . ومنهم من يظن أنها إذا التقى بعرفات ، كما التقى آدم وامرأته أحلاها ذلك . ومنهن من إذا تزوجت بالحلل به لم تتمكنه من نفسها ؛ بل تمكنه من أمة لها . ومنهن من تعطيه شيئاً ، وتوصيه بأن يقر بوطئها . ومنهم من يحلل الأم وبنتها . إلى أمور أخرى قد بسطت في غير هذا الموضوع ، بينماها في «كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل» . ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا ؛ فإنه لو قدر أن الشريعة تأني بأن الطلاق لا عدد له لكن هذا ممكناً وإن كان هذا منسوخاً . وأما أنا يقال : إن من طلق امرأته لا تخل له حتى يستكري من يطأها فهذا لا تأني به شريعة .

وكثر من أهل التحليل يفعلون أشياء محمرة باتفاق المسلمين ؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها . سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ، عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَنَدُكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾⁽¹⁾ فهنى الله تعالى عن الموعدة سراً ، وعن عزم عقدة النكاح ، حتى يبلغ الكتاب أجله ، وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين ؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها ؛ بخلاف من مات عنها . وأما «التعريض» فإنه يجوز في عدة المتوف عندها ؛ ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما . وهذه المطلقة ثلاثة لا يحل لأحد أن يواعدها سراً ، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين ، وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقتها ثلاثة لم يحل للأول أن يواعدها سراً ، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب

(1) البقرة : ٢٣٥ .

أجله باتفاق المسلمين . وصلك أشد وأشد . وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها ، لا تصرحاً ، ولا تعريضاً ، باتفاق المسلمين . فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلثاً أن يخطبها ، لا تصرحاً ولا تعريضاً . باتفاق المسلمين .
وخطبها في هذه الحال أعظم من خطبها بعد أن تتزوج بالثانية .

وهؤلاء «أهل التحليل» قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثة ، ويعزمان قبل أن تنقضى عدتها وقبل نكاح الثاني على عقدة النكاح بعد النكاح الثاني نكاح المخلل ، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل ، وللمحلل ، وما ينفقه عليها في عدة التحليل ، والزوج المخلل لا يعطيها مهراً ، ولا نفقة عده ، ولا نفقة طلاق ؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثانية أن يخطبها الأول - لا تصرحاً ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثانية ؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً ، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله : فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق ؟ بل قبل أن يتزوج ! بل قبل أن تنقضى عدتها منه ! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين . وكثير من أهل التحليل يفعله ، وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص ؛ بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريره ، ومنها ما تنازع فيه العلماء .

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه لعن المال والمخلل له منهم ؛ وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الأنكحة التي تنازع فيها السلف ؛ وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «**خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بَعْثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»^(١) فنكاح تنازع السلف في جوازه

(١) البخاري (٥/٢٥٩ - ١١/٣٧ - ٤٤٤/٥٤٣) مسلم (٦/٨٤ و ١٦/٨٤) وما بعدها - النووي) أبو داود

- (٩/٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ - عن العبيود) ، الترمذى (٩/٦٥ و ٦٦ و ١٧٦ و ١٧٩ -

العارضة) ابن ماجة (٢/٧٩١)، أحمد (٢/٢٢٨ - ٥٠/٣ - ٦/١٥٦).

أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه ، وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك
أعظم علمًاً ودينًا ، وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقا على
تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم . والله تعالى أعلم .

* * *

١٧١ - وسائل رحمة الله تعالى :

فَأَحَابُ

الحمد لله . إذاً كان قد طلقها طلقة رجعية ، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول : طلقها على درهم ، فقال ذلك معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشيء طلاقاً آخر : لم يقع به غير الطلاق الأول ، ويكون رجعياً ؛ لا بائناً وإذا أدعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاءً لطلاق آخر ثان ، وقال : إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول ، وليس من يعلم أن الطلاق بالعوض يبيّنها . فالقول قوله مع يمينه ؛ لا سيما وقرينة الحال تصدقه ؛ فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق .

* * *

١٧٢ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة : بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثة : فهل يجب بذلك أم لا ؟

فأجاب :

إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول - كالجنون - لم يقع به شيء . والله أعلم .

* * *

١٧٣ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل غضب ، فقال : طالق : ولم يذكر زوجته : واسمها ؟

فأجاب :

إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق .

* * *

١٧٤ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل أكره على الطلاق ؟

فأجاب :

إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جاہیر العلماء : كما لك . والشافعی ، وأحمد ، وغيرهم . وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ : كعمر بن الخطاب ، وغيره . وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ، أو يضربونه ، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق : قبل قوله ، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك ، وادعى الإكراه : قبل قوله وفي تحليفه نزاع .

١٧٥ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل مسك وضرب ، وسجنه وغضبوه على طلاق زوجته ، فطلقها طلقة واحدة ، وراحت وهي حاملة منه ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذا الطلاق لا يقع . وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين ؛ ولو كان الطلاق قد وقع ، فكيف إذا لم يكن قد وقع ؟ ! ويعزز من أكرره على الطلاق ، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل . ويجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع . والعدة من الثاني فيها خلاف . إن كان يعلم أن النكاح محرم ، فالصحيح أنه لابد من ذلك . وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني .

* * *

١٧٦ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل قال : أنا ما أريدهك ، قومي ؛ روحي إلى أهلك ، أنا أبا اطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق : فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصدقان ثان . أفتونا ؟

فأجاب :

الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ، ولا يستحب . وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول : اذهب إلى بيت أمك ، وأراد يذكر أنه يطلقها ؛ لا أنه سبطة لها : فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينو أكثر ، ولو أن يراجعها في العدة بلا رضاها ، وبلا ولد ، ولا مهر . والله أعلم .

* * *

١٧٧ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة . وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب :

لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يبرأمه . وليس تطليق امرأته من براها . والله أعلم .

* * *

١٧٨ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن امرأة وزوجها متفقين ، وأمها تريد الفرقة . فلم تطاوّعها البنت : فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها ، ولا في زيارتهم ، ولا يجوز في نحو ذلك : بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها « وَلَا امْرَأٌ مَّاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا راضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ »^(١) وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت ، لا طاعة لها في ذلك ، ولو دعت عليها . اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت [بمعصية الله والأم تأمرها] بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم ؟

* * *

(١) سبق تخرّجه .

١٧٩ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق . فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهدود : أنا طلقت زوجتي . قالوا : مَنْ طلقها ؟ قال : أول أمس : بناء على ظنه . فلما مضى حيستان غير الحقيقة التي ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر . ثم مكثت عنده وطلقتها ، ثم وفت عدتها . ثم أراد الزوج الأول ردها : فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء ؛ بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك . فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق . وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن . ولكن يؤخذ به في الحكم . وإذا لم يقع به شيء فهو باقية على زوجيته في الباطن . والله أعلم .

- * * *

١٨٠ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل له زوجة وأمه ما ترید الزوجة . فطلق الزوجة . ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التي داخل السور : لا امرأته ولا غيرها فإن راجع امرأته ، أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحًا ؟

فأجاب :

بل يتزوج إن شاء من المدينة ، وإن شاء من غيرها ، ويكون العقد صحيحًا .

١٨١ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل تخاصم مع زوجته ، فأراد أن يقول : هي طالق
طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ؛ ولم يكن ذلك نيته : فما
الحكم ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به
إلا واحدة ؛ بل لو أراد أن يقول : طاهر . فسبق لسانه بطلاق لم يقع به الطلاق
فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

* * *

١٨٢ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها
وهي بكر : فهل له سبيل في مراجعتها ؟

فأجاب :

الحمد لله . الطلاق ثلاثة قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحرير
بذلك عند الأئمة الأربع .

١٨٣ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم يصيدها ، ثم طلقها ثلاثةً ، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصيدها ، ثم طلقها ثلاثةً : فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها ؟

فأجاب :

إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعـة ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول .

١٨٤ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل قال : كل شيء أملكه على حرام . فهل تحرم امرأته وأمته عليه ، أم لا ؟

فأجاب :

أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين . وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع . هل تطلق ؟ أو تجب عليه كفارة ظهار ؟ فذهب مالك : هو طلاق . ومذهب أبي حنيفة والشافعى في أظهر قوله : عليه كفارة يمين . ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار : إلا أن ينوى غير ذلك ففيه نزاع . وال الصحيح أنه لا يقع به طلاق .

١٨٥ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل خاصم زوجته وضرها ، فقالت له : طلقني ،
قال : أنت على حرام : فهل تحرم عليه ، أم لا ؟

أجاب :

أما قوله : أنت على حرام ففيه قولان للعلماء . قيل : عليه كفارة الظهار إذا
أمكته من نفسها . وقيل : لا شيء عليه . ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها
أن ت Muktaه . والله أعلم .

* * *

١٨٦ - وسئل رحمة الله تعالى :

عن رجل حلف بالطلاق الثالث وهو غضبان : أنها
ما تدخل بيت عمتها ، ورزقت زوجته ولداً ؛ ثم بعد ذلك
دخلت المرأة المخلوف عليها بيت عمتها ، وكان قد قال للحالف
ناس : إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنت عليه ؟ أفتونا .

أجاب :

إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنت عليه ، ودخلت
بهذا الاعتقاد : فلا حنت عليه : لكن يمينه باقية ، فإذا فعل المخلوف عليه عالماً
عامداً حنت . والله أعلم .

* * *

١٨٧ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل حلف على زوجته فقال له : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثة ؟ فلما قدم من السفر قالت له : والله احتجت إلى الحمام ، ولم أقدر للغسل بالبيت ؟

فأجاب :

إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه ، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك : لم يحيث الحالف في يمينه .

* * *

١٨٨ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجتمعتها ، فانجرح من امتناعها عليه ، فحلف بالطلاق وكانت حاملاً أن لا يجامعها بعد الولادة : فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة ، أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا ؟

فأجاب :

إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين ، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنت عليه : في أظهر قول العلماء في مذهب أحمد وغيره ؛ فإن من حلف على معين لسبب : كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ، ثم يزول الظلم . أو لا يكلم فلاناً ، ثم يزول الفسق ، ونحو ذلك : ففي حنته حينئذ « قولان » في مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنت عليه ؛ لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي : فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهي عن الفعل . ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه ، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام ؛ لكونه كافراً فأسلم . وأن لا يدخل بلداً ؛ لكونه دار حرب ، فصار دار إسلام . ونحو ذلك ؛ فإن

الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

فالرجل إذا حلف لا ي الواقع امرأته إذا كان قصده عقوتها ؛ لكنها تماطله وتنشر عليه إذا طلب ذلك ؛ فإذا تابت من ذلك وصارت مطبيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به ، كما لو هجرها لنشوز ثم زال . وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً ، لأجل الذنب المتقى . تابت ، أو لم تتب بحيث لو علم أنها توب توبة صحيحة كان مقصودة عقوتها على ما مضى ، كما يعاقب الرجل غيره للذنب ماض تاب منه أو لم يتبع ؛ لا لغرض الزجر عن المستقبل ؛ بل مجرد شفاء غيظه ؛ ونحو ذلك : فهذا نوع آخر والله أعلم .

* * *

١٨٩ - وسائل رحمة الله تعالى :

عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها لست شهور ، ولم يكن بقى لها غير طلقة ، ونبيه أن لا يطأها حتى تنقضى المدة : فإذا انقضت المدة ماذا يفعل ؟

فأجاب :

إذا انقضت المدة فله وطئها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر . هذا مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعى والجمهور . وهو يسمى « موليا » .

« تم الكتاب بحمد الله »

* * *